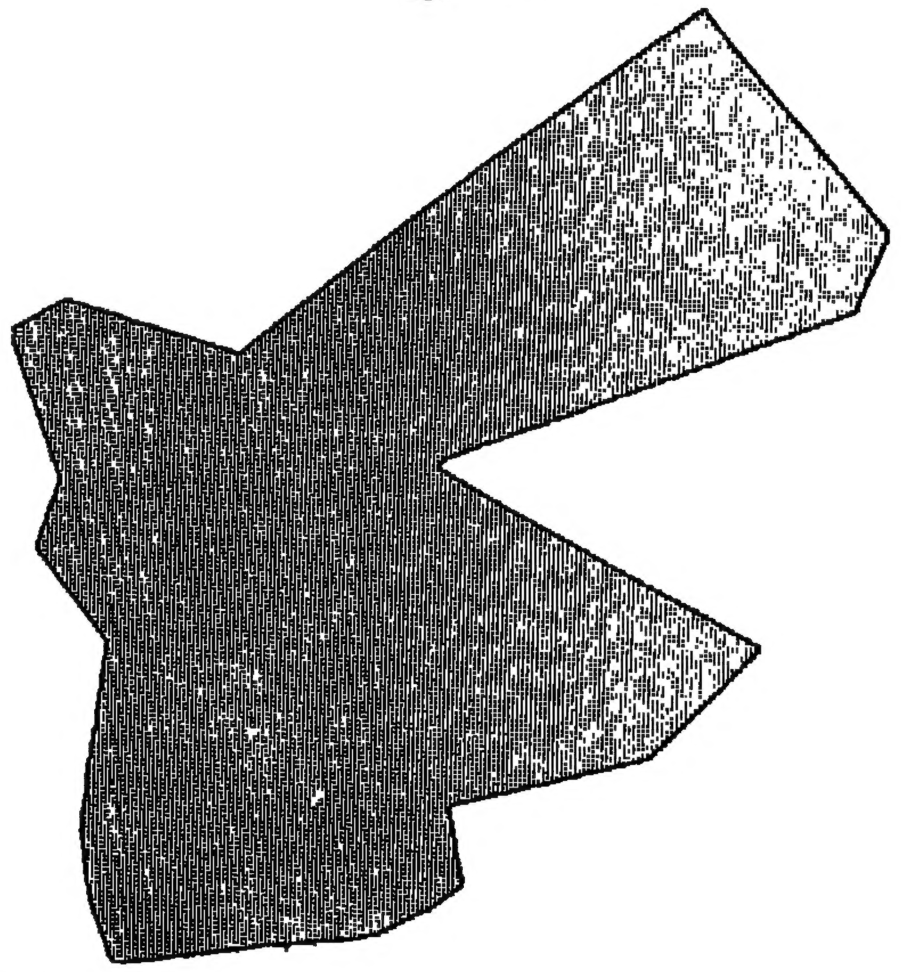
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الثلاثاء ٢٤ محرم سنة ١٤٢٥هـ الموافق ١٦ آذار سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٤٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

www. Pm. gov.jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

www. Pm. gov.jo

فهرس العدد ٤٦٤٩ ** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦

القسم الأول

المحتويات	رقم الصفحة
* قرار صادر بالاستناد لقانون المؤسسات التطوعية لإعمار المدن	١٢٣٦
* قرار بترخيص إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية	١٢٣٦
* تأسيس الأحزاب السياسية	١٢٣٦
* تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق	١٢٣٧
* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ – الخاصة بعقد امتحانات للمخلصين الجمركيين	١٢٥٣
* آلية معدلة لآلية استيفاء أجور النقل العام في سيارات الركوب المتوسطة والحافلات	١٢٥٥
* اسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية	١٢٥٦
* إعلان تجديد ترخيص وسطاء التأمين	١٢٥٧
* قراران صادران عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	١٢٦٣
* تصحيح خطأ	١٢٧٣

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* تسمية موقع باسم مركز الملكة رانيا العبدالله	١٢٧٩
* منح لقب معالي	١٢٧٩
* الأوسمة	١٢٧٩
* وكالات الوزراء	١٢٧٩
* التمثيل الدبلوماسي	١٢٨١
* الموظفون	١٢٨١
* الجنسية الأردنية	١٢٨٥
* الاستملاك	١٢٨٦
* الشؤون البلدية	١٢٩٢
* المواصفات القياسية	١٣٥٠
* البنك المركزي الأردني	١٣٥٠
* الاعلانات	١٣٥١
* المطالبات	١٣٥٦
* المحاكم	١٣٦٥

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤

نظام رسوم سيارات الشحن غير الاردنية
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٣٥)
من قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

المادة١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم سيارات الشحن غير الاردنية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة ٢ – تسري احكام هذا النظام على جميع سيارات الشحن غير الاردنية التي يسمح لها بنقل البضائع من داخل المملكة الى خارجها ·

المادة٣ – أ-يستوفى رسم شهري عن كل سيارة شحن غير اردنية مقابل نقل البضائع من داخل المملكة الى البلد الذي تم تسجيل السيارة فيه على النحو التالي :-

١ – خمسة وسبعون دينارا عن السيارة التي لا يزيد وزنها الاجمالي على اربعين طنا ·

٢ – مائة دينار عن السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على اربعين طنا ولا يتجاوز خمسين طنا ·

٣-مـالة وخمسين دينارا عـن السـيارة التي يـزيد وزنها الاجمالي على خمسين طنا٠

ب-يستوفى رسـم لسفرة واحـدة عن كل سـيارة شـحن غـير اردنيـة مقابل نقل البضائع من داخـل الممـلكة الى دولة غير مسجلة فيها تلك السيارة (بلد ثالث) علـى النحـو التالي :-

١-ثمانـون دينارا عن السيارة التي لا يزيد وزنـها الاجمـالي علـى اربعين طنا ٠

٢-مالة وعشرة دنانير عن السيارة التي يزيد وزنها الاجمـالي علـى اربعين طنا ولايتجاوز خمسين طنا ٠

٣- مالة وخمسة وستون دينارا عن السيارة التي يزيـد وزنها الاجمـالي على خمسين طنا ٠

المادة ٤-أ- يستوفى الرسم المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام حسب الـوزن المحدد في رخصة السيارة او الوزن الفعلي ايهما اكثر ٠

ب- تتولى وزارة المالية / دائرة الجمارك العامة في مراكز التحميل الجمركية (الانطلاق) استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام وفق تـعليمات يصدرها وزير المالية / الجمارك لهذه الغاية ٠

المـادة ٥- تستوفي وزارة النقل بدلا مقداره خمسة دنانير عن الوثائق التي تمنحها لسيارة الشحن غير الاردنية ٠

المادة ٦- يلغى نظام رسوم سيارات الشحن الاجنبية رقم (٨٦) لسنة ١٩٨١ ٠

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن الحسين

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاوقاف والشوون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئـة
ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر
العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـر
الشؤون البلديـة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-أ- يحدد سلم رواتب اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة على النحو التالي :-

١- اعضاء الهيئة التدريسية :-

الرتبة	الفئة	الراتب		الزيادة السنوية
		من	الى	بالدينار
استاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦
مدرس مساعد		٧٩	١٢٩	٥

٢- الموظفون الاداريون والفنيون:-

الدرجة	الفئة	الراتب		الزيادة السنوية
		من	الى	بالدينار
الاولى	أ	٣٣٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣
السابعة		٣١	٣٩	٢

ب- يستحق عضو الهيئة التدريسية او الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها ٠

المادة٣-أ- تصرف مكافأة للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي :-

١- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او رتبة بمستواها ٠ ٢٥ دينارا

٢- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او رتبة بمستواها • ٢٠ دينارا

٣- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او رتبة بمستواها • ١٥ ديناراً

٤- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة ١٥ دينارا

٥- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير ١٢ دينارا

٦- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس ١٠ دنانير

ب- اذا اقتضت الحاجة لتكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتبا جامعية بالقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافأة لاي منهم تتراوح ما بين (١٠ - ٢٥) دينارا للمحاضرة الواحدة •

ج- تحسب الساعات العملية في المختبر باعتبار كل ساعة مختبر نصف ساعة تدريس •

العلاوات

المادة٤-أ- يصرف بدل تمثيل شهري للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة ٣٠٠ دينار

٢- نائب الرئيس ١٧٥ دينارا

٣- العميد ١٢٥ دينارا

٤- نائب العميد ، رئيس القسم الاكاديمي ، مساعد الرئيس ، مساعد نائب الرئيس ، مدير الوحدة الادارية ٧٥ دينارا

٥- مساعد العميد ، نائب مدير الوحدة الادارية ، مساعد مدير الوحدة الادارية ، مدير الدائرة الادارية ٤٥ دينارا

٦- مساعد مدير الدائرة الادارية ، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان ٢٠ دينارا

٧- رئيس الفرع الاداري ١٠ دنانير

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة٥-تصرف علاوة جامعة شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية:-

١- استاذ ٤٥٠ دينارا

٢- استاذ مشارك ٣٢٥ دينارا

٣- استاذ مساعد ٢٦٥ دينارا

٤- مدرس ١٩٠ دينارا

٥- مدرس مساعد ١٥٠ دينارا

ب- الموظفون الاداريون والفنيون :-

١- الدرجة الاولى ٢٦٥ دينارا

٢- الدرجة الثانية ١٩٥ دينارا

٣- الدرجة الثالثة ١٦٥ دينارا

٤- الدرجة الرابعة ١٥٠ دينارا

٥- الدرجة الخامسة ١٢٥ دينارا

٦- الدرجة السادسة ١١٥ دينارا

٧- الدرجة السابعة ١٠٥ دنانير

المادة ٦–أ– تصرف لاعضاء الهيئة التدريسية علاوة اختصاص تعادل (١٣٥٪) من رواتبهم الاساسية٠

ب– تصرف للموظفين الاداريين الذين اكملوا سنتين في خدمة الجامعة علاوة درجة على النحو التالي :–

الدرجة	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
الاولى	٥٠٪
الثانية	٤٨٪
الثالثة والرابعة	٤٦٪
الخامسة والسادسة والسابعة	٤٤٪

ج– يصرف لكل من الموظفين الاداريين الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة درجة بنسبة (٢٥٪) من الراتب الاساسي ٠

د– تصرف للموظفين المهنيين من غير اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الشهادات العلمية في التخصصات المبينة ادناه علاوة فنية على النحو التالي :–

التخصص	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
الطب	١١٠٪
الهندسة	٩٥٪
طب الاسنان والطب البيطري والصيدلة ودكتور صيدلة (PHARM.D)	٦٠٪
التمريض والزراعة	٣٥٪

المادة٧– تصرف علاوة اضافية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :–

أ– رئيس الجامعة	٩٠ دينارا
ب– نائب الرئيس والعميد	٧٥ دينارا
ج– نائب العميد ، مساعد الرئيس ، مساعد نائب الرئيس ، مدير الوحدة الادارية	٦٧،٥ دينارا
د– عضو هيئة التدريس	٦٠ دينارا
هـ– الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	٥٢,٥ دينارا
و– الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	٤٥ دينارا
ز– الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	٣٠ دينارا
ح– الموظف من الدرجة السابعة	١٨ دينارا

المادة٨–أ– تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :–

١– رئيس الجامعة	٨٥ دينارا
٢– نائب الرئيس ، العميد	٥٠ دينارا
٣– نائب العميد ، مساعد الرئيس ، مساعد نائب الرئيس ، مدير الوحدة الادارية	٤٥ دينارا
٤– عضو هيئة التدريس	٤٠ دينارا
٥– الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	٣٥ دينارا
٦– الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	٣٠ دينارا
٧– الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	٢٠ دينارا
٨– الموظف من الدرجة السابعة	١٢ دينارا

ب– لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة ٠

ج– لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن تخصص له الجامعة سيارة او تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة ٠

المادة٩- يجوز لعضو الهيئة التدريسية ، بموافقة رئيس الجامعة الخطية ، القيام بأعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة او القيام بأعمال خارج الجامعة وذلك وفقاً للاحكام والشروط التالية :-

أ- العمل بأجر اضافي او مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة ام لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة اجراً او مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

ب- ١- العمل بأجر ومكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به .

٢- تحدد نسبة توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

٣- ينظم عمل اعضاء الهيئة التدريسية من حاملي الدرجات العلمية في الطب وطب الاسنان خارج الجامعة بما في ذلك تحديد نسبة توزيع الايراد المتحقق المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

المادة١٠- يجوز لرئيس الجامعة ان يمنح عضو الهيئة التدريسية غير الاردني بدل اقامة لا تزيد نسبته على (٢٠٪) من راتبه الاساسي المستحق حسب سلم الرواتب .

المادة١١- أ- تصرف علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير لزوجة العامل في الجامعة وديناران لكل ولد حتى الولد الرابع .

ب- اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزوجات الاخر بالإضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة .

ج- لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية :-

١- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية او الدراسة الجامعية الاولى .

٢- الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة او خاصة .

المادة١٢- تصرف للعاملين في الجامعة علاوة شخصية مقدارها خمسة وعشرون ديناراً للذين يتقاضون رواتب اساسية من (١٣٠) ديناراً فما فوق واحد عشر ديناراً للذين يتقاضون رواتب اساسية من (٥٠-١٢٩) ديناراً وثمانية دنانير للذين يتقاضون رواتب اساسية من (٤٩) ديناراً فما دون .

المادة١٣- لرئيس الجامعة ان يكلف اياً من العاملين في الجامعة القيام بالتدريس او البحث العلمي او بأي عمل آخر فيها وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه او خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة .

المادة١٤- لرئيس الجامعة ان يقرر منح مكافأة مالية لاي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها او يقدم خدمة تستدعيها مصلحة الجامعة .

احكام عامة

المادة١٥- يعامل العاملون الآخرون من غير المذكورين في هذا النظام من محاضرين متفرغين ومساعدي بحث وتدريس وموظفين ممن يتقاضون رواتب مقطوعة او بعقود على اساس الراتب الاساسي لنظرائهم من اعضاء هيئة التدريس او الموظفين المصنفين الا اذا نصت عقودهم او قرارات تعينهم على غير ذلك ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات .

المادة١٦- تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة١٧- لا يحق لاي من العاملين في الجامعة من اعضاء الهيئة التدريسية او الموظفين تقاضي أي علاوة او بدل او مكافأة مهما كان نوع أي منها او مسماه او مقداره او نسبته باستثناء ما كان مقررا قبل نفاذ احكام هذا النظام فيستمرون في تقاضيها .

المادة١٨- أ-يلغى (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية) رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ كما تلغى جميع الاحكام والتعليمات والقرارات المتعلقة بالرواتب والعلاوات التي كانت مطبقة في الجامعة قبل نفاذ مفعول هذا النظام وتتعارض مع احكامه وذلك مع مراعاة احكام المادة(١٧) من هذا النظام .

ب-لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة١٩- يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع احكامه .

٢٠٠٤/١/٦

علي بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الداخلية بالوكالة
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة(٢٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١-يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة اليرموك •

المجلس : مجلس الجامعة •

الرئيس : رئيس الجامعة •

الصندوق: صندوق الادخار للعاملين في الجامعة •

اللجنة : لجنة ادارة الصندوق •

العامل: عضو الهيئة التدريسية وعضو هيئة الباحثين والموظف المصنف والموظف المعين براتب شهري مقطوع ممن هم في خدمة الجامعة على اساس التفرغ الكامل •

المادة٣-تسري احكام هذا النظام على العامل في الجامعة اعتبارا من تاريخ تعيينه فيها وعلى العامل المعين بعقد اذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من احكام هذا النظام عليه •

المادة ٤-أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الادخار للعاملين في الجامعة) يكون الاشتراك فيه الزاميا للعاملين فيها وفقا لاحكام هذا النظام •

ب- يقتطع لحساب الصندوق (٥٪) من راتب العامل الشهري الاساسي وتدفع الجامعة مساهمة منها لحساب كل عامل مشترك فيه مبلغا مساويا لضعف هذه النسبة •

المادة ٥-أ-يتولى ادارة الصندوق واستثمار امواله لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق الادخار) برئاسة نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس وعضوية كل من :-

١- مدير شؤون العاملين في الجامعة نائبا للرئيس

٢- مدير الدائرة المالية في الجامعة •

٣- اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية المشتركين في الصندوق يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له بالطريقة ذاتها تعيين بديل لاي منهما للمدة المتبقية من عضويته •

ب- يتولى مدير الدائرة المالية في الجامعة امانة سر هذه اللجنة •

المادة٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس وفق الاسس التي تحددت بمقتضاها •

ب- ادارة الشؤون الادارية والمالية للصندوق •

ج-استثمار الاموال غير المنقولة المملوكة للصندوق بالطريقة التي تراها مناسبة وبما يضمن تحقيق اعلى مردود مالي للصندوق •

د-شراء او بيع اسهم الشركات المساهمة وسندات الدين الصادرة عن الحكومة او المكفولة منها •

هـ-ايداع اموال الصندوق في بنك محلي او اكثر بما يحقق افضل الشروط للصندوق .

و-اقامة مشاريع تسهم في تحسين مستوى العاملين في الجامعة او تؤدي خدمات لهم .

ز-اعداد التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية عن السنة المنتهية للصندوق وعرضها على المجلس للتصديق عليها .

ح-اي امور اخرى يوافق عليها المجلس مما لها علاقة بالصندوق .

المادة ٧-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لايقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة٨-أ- يجوز للجنة الموافقة للعامل القائم على راس عمله في الجامعة على صرف جزء غير مسترد من مجموع مستحقات رصيده في الصندوق بما لا تزيد نسبته على (٥٠٪) منها وعلى ان لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن سبع سنوات .

ب- للجنة منح قرض للعامل من الصندوق شريطة الا يزيد مجموع الجزء الذي تم منحه له بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وهذا القرض على (٧٥٪) من مستحقات العامل في الصندوق .

ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة بما في ذلك أسس الصرف ومدة السداد والضمانات الواجب تقديمها .

المادة٩- لايحول صرف أي مبلغ للعامل من الصندوق بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام دون استمرار اشتراكه فيه ويصرف له عند انتهاء خدمته او انهائها ما تبقى له من رصيده في الصندوق والارباح المتحققة له ولا يتم الصرف الا بعد تبرئة ذمته من الجامعة .

المادة١٠-أ- اذا انتهت خدمة العامل من الجامعة دون ان يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه ، بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، فيدفع له او لورثته في حال وفاته المبالغ المستحقة له في الصندوق .

ب- لا يحق للعامل تقاضي أي مبلغ من نسبة مساهمة الجامعة في الصندوق والارباح المتحققة لها بسبب عدم تثبيته في الخدمة اثناء مدة التجربة او فقده لوظيفته في الجامعة او عزله منها او اذا ترك الخدمة فيها دون موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بشأن انهاء الخدمة او انهائها وذلك بمقتضى الانظمة المعمول بها في الجامعة .

المادة١١-أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- تحفظ في الدائرة المالية في الجامعة حسابات خاصة مستقلة لاموال الصندوق .

المادة١٢- يتم الانفاق من الصندوق وتغطية أي التزامات مالية مترتبة عليه بموجب قرارات تصدرها اللجنة وفقا للصلاحيات التي يحددها المجلس .

المادة١٣- ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقا للاصول المحاسبية وتخضع لتدقيق المحاسبين القانونيين المعتمدين من المجلس على ان ترفع اللجنة التقرير السنوي العام والبيانات المالية الختامية للصندوق الى المجلس خلال تسعين يوما على الاكثر من انتهاء السنة المالية .

المادة١٤- للجنة الاستعانة في اعمالها بأي خبير او فني وتحديد الاجور او المكافأة المناسبة له ٠

المادة١٥- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٤/١/٢٠

علي بن الحسين

وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية ووزير التربية والتعليم بالوكالة محمد داودية
وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور
وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير الصحة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن غازي بن محمد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤

نظام موظفي مؤسسة تنمية اموال الايتام

صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة تنمية اموال الايتام لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة	:	مؤسسة تنمية اموال الايتام ٠
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة ٠
الرئيس	:	رئيس المجلس ٠
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة ٠
اللجنة	:	لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام ٠
جدول التشكيلات	:	مجموعة الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك الوظائف بعقود ٠
الفئة	:	مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى احكام هذا النظام ٠

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في أي من الوظائف المدرجة في جدول التشكيلات بمن في ذلك الموظف المعين بموجب عقد .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يتقاضاه الموظف بموجب احكام هذا النظام .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على الموظف الذي يعين في احدى الوظائف المدرجة في جدول التشكيلات او كان يشغلها عند صدور هذا النظام .

<u>فئات الموظفين</u>

المادة٤-أ- تقسم وظائف المؤسسة الى الفئات التالية :-

١- الفئة الاولى :-

وتشمل الموظفين الذين يقومون بوظائف قيادية في المؤسسة من شاغلي الدرجات الخاصة والاولى والثانية ولا يعين في هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى حداً ادنى .

٢- الفئة الثانية :-

وتشمل الموظفين الذين يقومون بوظائف اشرافية وتنفيذية واعمال تخصصية ولا يعين في هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى حداً ادنى .

٣- الفئة الثالثة :-

وتشمل الموظفين الذين يقومون بوظائف فنية او ادارية ولا يعين في هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة او دبلوم كليات المجتمع الشامل حداً ادنى .

٤- الفئة الرابعة :-

وتشمل المستخدمين في الوظائف الحرفية والمهنية والخدمات المساعدة ولا يجوز ان يعين فيها الا من كان تحصيله العلمي يقل عن شهادة الدراسة الثانوية العامة .

ب- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام مهام وظائف كل فئة من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٥- يقسم الموظفون في المؤسسة إلى :-

أ- موظفين دائمين :-

وهم الذين يعينون في وظائف دائمة ذات درجات محددة في جدول التشكيلات.

ب- الموظفين بعقود :-

وهم الذين يعينون بموجب عقود في وظائف مدرجة في جدول التشكيلات لإشغال وظائف اختصاصية تتطلب مؤهلات عالية او خبرات مميزة او كلتيهما مما تستدعيها حاجة المؤسسة ويتعذر تحديد الراتب المستحق لهذه الوظائف وفقاً لاحكام هذا النظام وتسري عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم ويعامل أي منهم معاملة الموظف المماثل له في الفئة والدرجة .

المادة ٦- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام جدول التشكيلات متضمناً مسميات الوظائف في كل درجة بما يتفق مع وصفها الوظيفي وللمجلس تعديل هذا الجدول كلما دعت الحاجة .

<u>الرواتب</u>

المادة٧- أ- تحدد الدرجات والرواتب الاساسية للموظفين الدائمين المصنفين وفقاً لسلم الرواتب التالي:-

الفئة	الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	الزيادة السنوية
الأولى	خاصة	٣٣٥	٣٤٥	٣٥٥	٣٦٥	٣٧٥	٣٨٥	٣٩٥	٤٠٥	٤١٥	٤٢٥	٤٣٥	٤٤٥	٤٥٥	٤٦٥	٤٧٥	١٠
	١	٢٢٠	٢٢٨	٢٣٦	٢٤٤	٢٥٢	٢٦٠	٢٦٨	٢٧٦	٢٨٤	٢٩٢	٣٠٠	٣٠٨	٣١٦	٣٢٤	٣٣٢	٨
	٢	١٩٥	٢٠١	٢٠٧	٢١٣	٢٢١	٢٢٧	٢٣٣	٢٤٠								٦
الثانية	خاصة	٣٣٥	٣٤٥	٣٥٥	٣٦٥	٣٧٥	٣٨٥	٣٩٥	٤٠٥	٤١٥	٤٢٥	٤٣٥	٤٤٥	٤٥٥	٤٦٥	٤٧٥	١٠
	١	٢٢٠	٢٢٨	٢٣٦	٢٤٤	٢٥٢	٢٦٠	٢٦٨	٢٧٦	٢٨٤	٢٩٢	٣٠٠	٣٠٨	٣١٦	٣٢٤	٣٣٢	٨
	٢	١٩٥	٢٠١	٢٠٧	٢١٣	٢٢١											٦
	٣	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	١٩٣											٥
	٤	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠											٥
	٥	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٦	١٥٠											٤
	٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	١٢٨	١٣١											٣
	٧	١٠٤	١٠٧	١١٠	١١٣	١١٦											٣
	٨	٩٢	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٣											٣
الثالثة	١	٢٢٠	٢٢٨	٢٣٦	٢٤٤	٢٥٢	٢٦٠	٢٦٨	٢٧٦	٢٨٤	٢٩٢	٣٠٠	٣٠٨	٣١٦	٣٢٤	٣٣٢	٨
	٢	١٩٥	٢٠١	٢٠٧	٢١٣	٢١٩											٦
	٣	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	١٩٣											٥
	٤	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠											٥
	٥	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٦	١٥٠											٤
	٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	١٢٨	١٣١											٣
	٧	١٠٤	١٠٧	١١٠	١١٣	١١٦											٣
	٨	٩٢	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٣											٣
	٩	٨٠	٨٣	٨٦	٨٩	٩٢											٣
	١٠	٦٨	٧١	٧٤	٧٧	٨٠											٣

ب- تحدد الدرجات والرواتب الاساسية للموظفين الدائمين غير المصنفين وفقا لسلم الرواتب والدرجات التالي:-

الفئة	الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الرابعة	فني (أ)	١٠٥	٢٥٠	٥
	سائق باص	٨٠	٢٠٠	٤
	فني(ب)	٥٧	١٧٧	٤
	سائق سيارة	٥٧	١٧٧	٤
	سائق دراجة نارية مامور مقسم / بستاني/ حارس/مراسل / طاهي/ سفرجي / عامل تنظيفات	٥٥	١٥٥	٤

العلاوات والمكافآت

المادة٨- يمنح الموظف علاوة اساسية بنسبة مئوية من الراتب الاساسي على النحو التالي :-

الفئة	الدرجة	النسبة المئوية
الاولى	من الخاصة إلى الثانية	%٦٠
الثانية	من الخاصة إلى الثانية	%٥٥
	من الثالثة إلى السادسة	%٥٠
	السابعة	%٤٥
الثالثة	من الاولى إلى الثانية	%٤٥
	من الثالثة إلى السادسة	%٤٠

	من السابعة فما دون	٣٥٪
الرابعة	الاولى والثانية والثالثة	٣٠٪

المادة٩-أ- يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية وفقا للدرجة والفئة التي يشغلها وكذلك الموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا اجماليا شهريا ويتم تحديد مقدار هذه العلاوة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ٠

ب- يستمر الموظف في تقاضي العلاوة الشخصية الشهرية التي كان يتقاضاها قبل صدور هذا النظام وذلك إلى ان يصدر القرار المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة ١٠-أ- يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية :-

الزوجة	(١٥) دينارا ٠
الولد الاول	(٥) دنانير ٠
الولد الثاني	(٣) دنانير ٠
الولد الثالث	ديناران ٠

ب- لا تدفع العلاوة الا لزوجة واحدة ٠

ج- لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية:-

١- الى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة او مؤسسة او سلطة او هيئة رسمية عامة ٠

٢- الى الموظفة اذا كان زوجها موظفا حكوميا ويتقاضى علاوة عن اولادها منه ٠

٣- الى الموظفة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل ٠

٤- عن أي من الاولاد بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره ٠

المادة١١- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة منح علاوة صعوبة عمل لاي من موظفي المؤسسة بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب وفق اسس تحدد بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية ٠

المادة١٢- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام منح الموظفين المتميزين مكافأة مالية بمعدل راتب شهر سنويا وبنسبة (٥٪) حدا اعلى من موظفي المؤسسة ٠

التعيين

المادة١٣- أ- يشكل المجلس بناء على تنسيب المدير العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) لمدة سنتين من خمسة من موظفي المؤسسة ويسمي المجلس من بينهم رئيساً لها ونائباً لرئيسها يتولى مهام رئيس اللجنة عند غيابه ٠

ب- تتولى اللجنة التنسيب للمدير العام بمايلي :-

١- تعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٢- دراسة الاحتياجات التدريبية لموظفي المؤسسة والتوصية بايفاد الموظفين للبعثات والدورات التي تعقد داخل المملكة وخارجها لرفع مستوى ادائهم وتحسين نوعية العمل وتبسيط الاجراءات في المؤسسة ٠

٣- اي مهام اخرى تتعلق بشؤون الموظفين يحيلها المدير العام اليها مما يدخل ضمن صلاحياته بمقتضى احكام قانون المؤسسة او هذا النظام٠

المادة١٤–أ– تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ توصياتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل ، وعلى العضو المخالف ان يبين مخالفته واسبابها خطياً .

ب– يسمي المدير العام من بين موظفي المؤسسة امين سر للجنة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة١٥– يشترط فيمن يعين في أي وظيفة من وظائف المؤسسة ان يكون :–

أ– اردني الجنسية .

ب– قد اكمل الثامنة عشرة من عمره بوثيقة رسمية .

ج– سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام باعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من اللجنة الطبية ، على انه يجوز تعيين ذي الاحتياجات الخاصة اذا لم تكن اعاقته تمنعه من القيام باعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة من اللجنة الطبية ، على ان تتوافر فيه الشروط الاخرى للياقة الصحية المطلوبة .

د– حسن السيرة والسلوك .

هـ–غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والامانة والاخلاق والاداب العامة .

و– حائزاً على الحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها الوظيفة التي سيعين فيها .

المادة١٦– أ– لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات ولا يجوز ان يكون للتعيين او تعديل الوضع او الترفيع اثر رجعي ويعتبر تعيين الموظف من تاريخ مباشرته العمل في المؤسسة .

ب– اذا لم تتوافر وظيفة شاغرة في الدرجة التي يستحقها المرشح للتعيين بموجب احكام هذا النظام ، فيجوز ان يعين في اعلى الراتب الاساسي للدرجة الادنى مباشرة على ان يشار الى ذلك في قرار التعيين ويعدل وضعه الى الدرجة الاعلى عند توافر الشاغر في تلك الدرجة .

المادة١٧– أ– يعين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه بالرواتب والدرجات والفئات التالية :–

١– حامل شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها براتب السنة الاولى من الدرجة العاشرة من الفئة الثالثة .

٢– حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة من الفئة الثالثة .

٣– حامل شهادة دبلوم كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة التاسعة من الفئة الثالثة .

٤– حامل شهادة دبلوم كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة الثامنة من الفئة الثالثة .

٥– حامل الشهادة الجامعية الاولى عن طريق الانتساب براتب السنة الاولى من الدرجة السابعة من الفئة الثانية.

٦– حامل الشهادة الجامعية الاولى عن طريق الدراسة النظامية براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة من الفئة الثانية .

٧- حامل شهادة الدبلوم التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد الشهادة الجامعية الاولى براتب السنة الرابعة من الدرجة السابعة من الفئة الثانية .

٨- حامل الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة من الفئة الثانية .

٩- حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) براتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة من الفئة الثانية .

ب- يعين موظفو الفئة الرابعة بالراتب و الدرجة التي يحددها المدير العام على ان تؤخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية والخبرات العملية .

المادة١٨- تراعي اللجنة عند تحديد الدرجة التي سيعين فيها أي شخص في أي وظيفة سنوات الخبرة التي امضاها في مجال اختصاصه بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة ويمنح في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية على ان لا تزيد على خمس سنوات .

المادة١٩- أ- يكون الموظف المعين في المؤسسة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته وتعتبر خدمته منتهية حكماً بانتهاء تلك المدة الا اذا صدر قرار تثبيته في الخدمة من المرجع المختص بالتعيين استناداً لتقييم ادائه .

ب- اذا تم تثبيت الموظف المعين تحت التجربة في الخدمة فتعتبر هذه المدة جزءاً من خدمته الفعلية في المؤسسة .

ج- يجوز انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص في التعيين دون ابداء الاسباب ، ولا يحق له المطالبة باي تعويض نتيجة لذلك .

د- اذا اعيد تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في المؤسسة قبل ان يكمل مدة التجربة فيوضع تحت التجربة مجدداً لمدة سنة ، كما يوضع تحت التجربة كل من ترك المؤسسة وامضى في الخدمة خارجها مدة تزيد على ثلاث سنوات .

المادة٢٠- يعين الموظف الذي تنطبق عليه شروط اشغال الوظيفة ووصفها الوظيفي ومتطلباتها براتب الحد الادنى للدرجة التي تقع فيها هذه الوظيفة .

المادة٢١- تحدد اسس المشاركة في التنافس لاشغال أي وظيفة شاغرة في المؤسسة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة٢٢- يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من كانون الثاني من سنة الولادة ، وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف عند التعيين غير قابلة للتغيير او التبديل مهما كانت الاسباب .

المادة٢٣- يجوز للمدير العام استخدام اشخاص للعمل في المؤسسة لقاء اجور يومية وتطبق عليهم احكام قانون العمل المعمول به .

واجبات الموظف وسلوكه

المادة٢٤- على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد باحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في المؤسسة ويعتبر من واجبات الموظف ومهامه مايلي :-

أ- القيام بمتطلبات وظيفته وتكريس اوقات الدوام الرسمي لها وتادية واجباته بامانة ودقة ونشاط .

ب- التصرف بأدب ولباقة مع رؤسائه ومرؤسيه وزملائه ومراجعي المؤسسة ٠

ج- تنفيذ اوامر رؤسائه وتوجيهاتهم ومراعاة التسلسل الاداري في المؤسسة ٠

د- المحافظة على مصالح المؤسسة وممتلكاتها واموالها وعدم التفريط باي حق من حقوقها وتبليغ رئيسه المباشر عن اي تجاوز او اهمال او أي اجراء او تصرف يضر بمصلحة المؤسسة ٠

هـ- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في المؤسسة ورفع مستوى الاداء فيها ٠

و- العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والالمام بالقوانين والانظمة والتعليمات التي تحكم عمل المؤسسة والالتزام بها ٠

المادة٢٥- يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الاقدام على اي من الاعمال التالية :-

أ- ترك العمل او التوقف عنه دون اذن مسبق من رئيسه ٠

ب- الافضاء باي بيانات او معلومات عن المسائل التي صدر بشأن سريتها تعليمات او قرارات او تشريعات خاصة او التي يجب ان تظل مكتومة بطبيعتها ٠

ج- الاحتفاظ لنفسه باي وثيقة او مخابرة رسمية او نسخة منها او صورة عنها او خاتم رسمي ٠

د- القيام باي عمل من شانه الاساءة الى المؤسسة او العاملين فيها ٠

هـ- استغلال وظيفته لمنفعة ذاتية او ربح شخصي او قبول هدايا او اكراميات من أي شخص له علاقة او ارتباط مالي بالمؤسسة او له مصلحة معها اثناء عمله ٠

و- ممارسة أي نشاط حزبي او سياسي او نشاط ذي صفة او طابع طائفي او اقليمي داخل المؤسسة ٠

ز- العمل خارج اوقات الدوام الرسمي دون اذن مسبق من المدير العام ٠

تقييم الاداء والترفيع

المادة٢٦-أ- يعتمد المجلس انموذجا خاصا لسجل تقييم اداء الموظفين ٠

ب- تنظم التقارير السنوية لاداء الموظفين والمستخدمين على الانموذج المقرر لهذه الغاية من قبل المجلس ويتم التقييم لاداء الموظف بأحد التقديرات التالية : جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف ٠

ج- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف منحه زيادة سنوية اضافية واحدة كما هي مقررة لدرجته وذلك اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير (جيد جدا) على ان لا يحصل الموظف على اكثر من زيادة اضافية واحدة خلال اشغاله الدرجة الواحدة ٠

المادة٢٧-أ- يرفع الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين من الدرجة التي يشغلها الى الدرجة الاعلى منها مباشرة وفقا للاحكام والشروط التالية :-

١- اذا توافرت فيه متطلبات الوظيفة للدرجة الاعلى التي سيرفع اليها ٠

٢- اذا امضى مدة سنة واحدة في اعلى مربوط درجته ٠

٣- اذا ورد عنه في السنتين الاخيرتين تقريران سنويان بتقدير (جيد) في كل منهما ٠

ب- يجوز ترفيع الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين من الدرجة التي يشغلها الى الدرجة الاعلى منها مباشرة وفق الشروط التالية :-

١- اذا توافرت درجة شاغرة للترفيع اليها ٠

٢- اذا امضى خدمة فعلية في الدرجة لا تقل عن اربع سنوات ٠

٣- اذا ورد عنه في السنتين الاخيرتين تقريران سنويان بتقدير (جيد جداً)في كل منهما ٠

الدوام والاجازات

المادة٢٨-أ-تنظم شؤون الدوام بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

ب- للمدير العام تكليف أي موظف بالعمل بعد انتهاء دوامه الرسمي او في يوم عطلة مقابل بدل عمل اضافي تحدد نسبته وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية على ان لا تزيد نسبة المكلفين بالعمل الاضافي على (١٥٪) من موظفي المؤسسة وان لا تتجاوز نسبة ذلك البدل (٣٠٪) من الراتب لاي منهم .

ج- تمنح الاجازات بقرار من المدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية خطياً بذلك .

البعثات والدورات

المادة٢٩-أ- يشترط لترشيح الموظف الى أي بعثة ان يكون :-

١- حاصلا على المؤهل العلمي الذي تتطلبه البعثة .
٢- موضوع تخصصه في البعثة ذا علاقة مباشرة بعمله في المؤسسة .
٣- حاصلا على تقدير (جيد جدا) على الاقل في تقييم ادائه السنوي في السنة الاخيرة .
٤- قد امضى مدة لا تقل عن اربع سنوات في الخدمة الدائمة في المؤسسة .
٥- لائقا صحيا .
٦- قد مضت ثلاث سنوات على الاقل على تاريخ عودته من اخر بعثة له .
٧- عمره لا يزيد على خمسين سنة عند ايفاده .

ب- يشترط لترشيح الموظف الى أي دورة ان يكون :-

١- حاصلا على المؤهل العلمي الذي تتطلبه الدورة .
٢- موضوع الدورة ذا علاقة مباشرة بعمله في المؤسسة .
٣- حاصلا على تقدير (جيد) على الاقل في تقييم ادائه السنوي في السنة الاخيرة .

المادة٣٠- تحدد المدة الخاصة بأي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي المطلوب على ان لا تتجاوز اربع سنوات ، وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديدها لمدة سنة اخرى .

المادة٣١- تنظم الشروط والإجراءات الأخرى المتعلقة بإيفاد الموظفين للبعثات والدورات داخل المملكة او خارجها وشروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ومتابعة سائر شؤونهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة.

الإجراءات التأديبية

المادة ٣٢-أ- إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في المؤسسة او اقدم على عمل او تصرف من شانه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به، او عرقلتها او اساء الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه او ألحق عمدا ضررا بأموال او مصالح المؤسسة ، فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية:-

١- التنبيه .
٢- الإنذار .
٣- الحسم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يزيد على ربعه في الشهر الواحد.

٤- تأخير الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
٥- تأخير الترفيع.
٦- تنزيل الراتب في الدرجة.
٧- تنزيل الدرجة.
٨- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع مستحقاته المالية.
٩- العزل من الوظيفة مع حرمانه من جميع مستحقاته المالية.

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف.

ج- يجب تبليغ الموظف خطيا بالمخالفة التي ارتكبها وبالعقوبة التي اوقعت عليه.

د- لا توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣-٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد اجراء التحقيق اللازم من قبل لجنة تحقيق يشكلها المدير العام.

المادة٣٣-توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف من الفئات المختلفة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- للفئات الثانية والثالثة والرابعة :-
١- بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التنبيه او الانذار.
٢- بقرار من المدير العام ايا كانت العقوبة.

ب- للفئة الاولى :-
١- بقرار من المدير العام اذا كانت العقوبة لا تتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة.
٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت العقوبا الاستغناء عن الخدمة او العزل من الوظيفة.

المادة ٣٤-أ- يؤلف بقرار من المجلس، مجلس تأديبي من ثلاثة من اعضاء المجلس لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئة الاولى ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس.

ب- يؤلف، بقرار من المدير العام، مجلس تأديبي من ثلاثة اعضاء من موظفي المؤسسة يعينهم المدير العام لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئة الثانية والثالثة والرابعة ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس.

المادة٣٥-أ- يبلغ المدير العام الموظف مضمون الشكوى المقدمة بحقه، ويسمح له بالاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بها ويطلب منه الاجابة عليها خلال مدة لا تزيد على اسبوع.

ب- تحال جميع الاوراق إلى المجلس التاديبي المختص ويدعى الموظف للمثول امامه وبعد استكمال جميع الاجراءات وسماع الادلة واتاحة الفرصة للموظف لتقديم دفاعه وبيناته يصدر المجلس التاديبي قراره بالإجماع او بأكثرية اصوات اعضائه بإدانة الموظف او بتبرئته، وفي حال الإدانة للمجلس التأديبي ان ينسب بالعقوبة المناسبة.

المادة٣٦- للمدير العام، اذا اقتضت الضرورة ذلك، ان يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحال الى المجلس التأديبي من مغادرة المملكة.

المادة٣٧- يستغنى عن خدمة الموظف في احدى الحالات التالية :-
أ- اذا فقد احد شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام.
ب- اذا عوقب بتأخير زيادته السنوية لمدة سنتين متتاليتين مع بيان الأسباب خطيا.

ج- إذا عوقب بتاخير ترفيعه ثم عوقب لمدة سنتين متتاليتين باحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود من (٤-٧) من الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من هذا النظام وذلك مع ذكر الاسباب خطيا٠

د- اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير (ضعيف)٠

المادة٣٨-أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:

١- بقرار من المجلس التأديبي٠

٢- اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة اخرى تستوجب تنزيل درجته للمرة الثانية خلال سنتين متتاليتين٠

٣- اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الآداب العامة او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة تزيد على ستة اشهر ويعتبر الموظف في أي من الحالات معزولاً حكما اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية٠

٤- اذا الحق الموظف ضررا متعمدا بمصالح او اموال المؤسسة٠

ب- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من وظيفته٠

المادة٣٩-أ- اذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف فيجب ان لا تتخذ بحقه أي اجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة إليه الى ان يصدر الحكم النهائي بالدعوى الجزائية٠

ب-ان تبرئة الموظف من الدعوى التي قدمت ضده بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى احكام هذا النظام وايقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه اذا ما ادين بها٠

المادة٤٠-أ- اذا احيل الموظف الى المدعي العام او المحكمة في قضية تمس مصلحة المؤسسة فللمدير العام ان يكف يد الموظف عن العمل وان يقرر صرف نسبة من راتبه وعلاوته لا تزيد على النصف وذلك عن كامل المدة المكفوفة يده فيها عن العمل٠

ب- اذا صدر القرار النهائي للمجلس التاديبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال الى أي من هاتين الجهتين عن المخالفة المسلكية او الجريمة التي اسندت اليه ، حسب مقتضى الحال ، فيستحق كامل راتبه مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل٠

ج- اذا اسفرت محاكمة الموظف امام أي من الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة عن ادانته وايقاع عقوبة تاديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن الخدمة او العزل من الوظيفة فيستحق كامل راتبه مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر واذا زادت على ذلك فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الاشهر الستة٠

انتهاء الخدمة

المادة٤١- تنتهي خدمة الموظف في المؤسسة في أي من الحالات التالية:-

أ- قبول الاستقالة٠
ب- فقد الوظيفة٠
ج- عدم اللياقة الصحية٠
د- الاستغناء عن الخدمة٠
هـ- العزل من الوظيفة ٠
و- التسريح٠
ز- الاحالة على التقاعد٠
ح- اذا بلغت مدة خدمته في المؤسسة اربعين سنة٠
ط- اذا اكمل الستين من العمر بالنسبة للذكور والخامسة والخمسين بالنسبة للإناث٠
ي- الوفاة ٠

المادة٤٢- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام انهاء خدمة الموظف بالتسريح في أي من الحالتين التاليتين:-

أ- اذا تبين بناء على توصية اللجنة ان الموظف لم يعد قادرا على خدمة المؤسسة وان امكانية تحسين عمله قد اصبحت متعذرة .

ب- اذا تبين ان ظروفاً خاصة للموظف اصبحت تحول دون امكانية استمراره في خدمة المؤسسة وذلك بناء على تنسيب مبرر من اللجنة.

المادة٤٣-أ- تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية كما تكون الموافقة عليها او رفضها خطية ، وتقدم إلى المرجع المختص بالتعيين فاذا لم يصدر القرار بقبولها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها فتعتبر مرفوضة حكما.

ب- يحق للموظف العدول عن استقالته خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ما لم يصدر قرار بشأنها.

ج- على الموظف ان يستمر في القيام بمهام وظيفته الى ان يتسلم القرار بقبول استقالته او رفضها والا اعتبر فاقداً لوظيفته وفقا لاحكام هذا النظام.

احكام عامة

المادة٤٤-أ- يجوز للمدير العام تكليف الموظف بمهمة رسمية او مهمة علمية داخل المملكة او خارجها.

ب-تحدد اجور الانتقال والسفر وعلاوات ومخصصات السفر اللازمة وفقا لاحكام نظام الانتقال والسفر المعمول به.

المادة٤٥-أ- تتحمل المؤسسة نفقة تركيب الهواتف العادية ونقلها ورسوم الاشتراك فيها واجور المخابرات الرسمية لكل من المدير العام ونائبة .

ب- يجوز للمدير العام صرف ملابس للمستخدمين حسب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

احكام انتقالية

المادة٤٦- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ، ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس الوزراء ، ويمارس المدير العام صلاحيات كل من الوزير المختص والامين العام ، وتمارس اللجنة صلاحية لجنة البعثات والدورات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة٤٧-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يتم توفيق اوضاع جميع موظفي المؤسسة وفقاً لاحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ نفاذ مفعوله .

ب- ١- يبقى الموظفون المصنفون خاضعين لاحكام قانون التقاعد المدني وفقا لاحكام المادة (١٠) من قانون المؤسسة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ ويتم حسم العائدات التقاعدية من رواتبهم حسب رواتب الدرجات التي يشغلونها بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية .

٢- تحسب الرواتب التي يستحقها الموظفون المصنفون الخاضعين لاحكام قانون التقاعد المدني المشار اليهم في البند (١) من هذه الفقرة وفقاً لما يستحقه كل منهم من درجة ورواتب وفقا لاحكام هذا النظام على انه لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يترتب على تطبيق احكامه على هؤلاء الموظفين أي اعباء اضافية على الخزينة عند حساب رواتبهم التقاعدية .

ج- يبقى الموظفون المصنفون في وظائف دائمة غير مصنفة خاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي .

د- يراعى عند نقل الموظف إلى الفئة والدرجة التي يستحقها حسب الدرجات والفئات المحددة في هذا النظام بحيث يتم احتساب سنوات الخدمة الفعلية له في المؤسسة اضافة إلى احتساب السنوات التي لم

اعتمادها واحتسابها له عند التعيين وكذلك احتساب سنوات زيادة الجدارة التي حصل عليها الموظف خلال خدمته في المؤسسة بحيث تحسب زيادة واحدة عن كل سنة خبرة او جداره .

هـ- تتولى لجنة تمثل فيها المؤسسة وديوان الخدمة المدنية ودائرة الموازنة العامة مهمة توفيق اوضاع الموظفين في المؤسسة وفقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة ، وترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة٤٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٠٤/١/٢٠

غازي بن محمد

وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية ووزير التربية والتعليم بالوكالة محمد داودية
وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور
وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير الصحة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن غازي بن محمد نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يعدل البنــد (٣) من الفقـرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مائتان وخمسون دينارا) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (مائة وخمسة وسبعون دينارا) ٠

٢٠٠٤/١/٢٧

غازي بن محمد

وزيـر
الخارجيـة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزيــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

ووزيـر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزيـر التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير التربية والتعليم ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور احمد هليل

وزيـر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئـة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر
العمـــل
امجد المجالي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيــر النقــل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـــــر
الصحـــــة
المهندس سعيد دروزه

وزيـــــر دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــــر
الشؤون البلديـــة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن غازي بن محمد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن الدستــــــور
وبنــاء على ما قــرره مجلــس الـــوزراء بتاريــخ ٢٠٠٤/١/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام صندوق الادخار
لضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لضبــاط صــف وافراد واعضاء المخابــرات العامـــة لسنـــة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقـم (١٤) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :
اولاً : بالغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي :-
نظـام صـندوق الادخـار لضبـاط صـف وافـراد واعضـاء دائـرة المخابرات العامة ٠
ثانياً - بالغاء اسمه الوارد في المادة (١) منه والاستعاضة عنـه بمـا يلي :-
(نظـام صـندوق الادخـار لضبـاط صـف وافـراد واعضـاء دائـرة المخابرات العامة لسنة ١٩٧٨) ٠

المادة٣- يلغـى نـص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمـا يلي :-
أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزامياً للمشترك طيلة مدة خدمته الفعلية في الدائرة وينتهي الاشتراك بانتهاء خدمته فيها ٠

ب- يقتطع من راتب المشترك في الصندوق مبلغ خمسة دنانير شهريا ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً لهذه الغاية .

المادة٤- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٧-

أ- يقدم المشترك طلب القرض على الانموذج المعد لهذه الغاية لدى الهيئة الادارية للصندوق .

ب- يتم بقرار من الهيئة الادارية للصندوق منح القرض للمشترك على ان لا يزيد مقداره على الف وخمسمائة دينار ويحدد في القرار العوائد المتحققة عليه .

ج- يتم تسديد مبلغ القرض على اقساط شهرية متساوية لمدة لا تزيد على خمسة وسبعين شهرا.

د- تودع اموال الصندوق في بنك محلي او اكثر بقرار من الهيئة الادارية للصندوق .

المادة٥- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

أ- اذا انتهت خدمة المشترك في الدائرة فيرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه بمقتضى احكام هذا النظام مضافاً اليه المكافآت التي يستحقها خلال مدة اشتراكه في الصندوق ، وبعد تسديد أي التزامات مالية مترتبة عليه للدائرة ، وعلى النحو التالي :-

١-عشرة دنانير عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى .
٢-عشرون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٣-ثلاثون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٤-اربعون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٥-خمسون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٦-ستون ديناراً عن كل سنة تلي السنوات الخمس المذكورة في البند (٥) من هذه الفقرة .

ب- لمقاصد صرف المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تصرف للمشترك مكافأة تتناسب مع المدة من السنة التي استحق المكافأة عنها ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً لهذه الغاية .

ثانيا : باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح الفقرة (ج) .

٢٠٠٤/١/٢٠

غازي بن محمد

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العدل ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير
الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير الشؤون البلدية
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

نحن غازي بن محمد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط دائرة المخابرات العامة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط دائرة المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٣-

لمقاصد هذا النظام تنصرف كلمة (ضابط) حيثما وردت في اي من احكامه الى المرشح والتلميذ العسكري الدارس في الجامعات او المعاهد العسكرية الذي يتم تخرجه منها برتبة مرشح او ضابط .

المادة٣- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٥-

يقتطع من راتب الضابط المشترك في الصندوق مبلغ خمسة عشر دينارا شهريا ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا لهذه الغاية .

المادة٤- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٦-

أ- اذا انتهت خدمة الضابط في الدائرة فيرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه بمقتضى احكام هذا النظام مضافا اليه المكافآت التي يستحقها خلال مدة اشتراكه في الصندوق ، وبعد تسديد اي التزامات مالية مترتبة عليه للدائرة ، وعلى النحو التالي :-

١- ثلاثون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى.
٢- تسعون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية.
٣- مائة وعشرون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية.
٤- مائة وستون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية.
٥- مائة وسبعون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية.
٦- مائتا دينار عن كل سنة تلي السنوات الخمس المذكورة في البند (٥) من هذه الفقرة.

ب- لمقاصد صرف المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تصرف للضابط المشترك مكافأة تتناسب مع المدة من السنة التي استحق المكافأة عنها ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا لهذه الغاية .

المادة٥- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (ب) منها والغاء الرقم (أ) الوارد فيها .

المادة٦- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة١٢-

أ- يقدم الضابط المشترك طلب القرض على الانموذج المعد لهذه الغاية لدى الهيئة الادارية للصندوق .

ب- تحدد الهيئة الادارية في قرارها بالموافقة على منح القرض مقداره والعوائد المتحققة عليه .

ج- يتم تسديد مبلغ القرض على اقساط شهرية متساوية ولمدة لا تزيد على ستة وثلاثين شهرا .

د- تودع اموال الصندوق في بنك محلي او اكثر بقرار من الهيئة الادارية للصندوق .

٢٠٠٤/١/٢٠

غازي بن محمد

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
محمد داودية

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن غازي بن محمد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤

نظام التأمين الصحي في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة:	جامعة اليرموك.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
اللجنة:	لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
المشترك:	العامل في الجامعة المشترك في التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام.
المنتفع:	من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المعالجة: الخدمة الطبية التي تقدم للمشترك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والادوية والإقامة في المستشفى والعناية بالحوامل والاطفال بعد الولادة ٠

المادة ٣- يهدف التأمين الصحي الى المساهمة في توفير المعالجة للمشترك والمنتفع بحيث تتحمل الجامعة جزءا من تكاليف هذا التأمين ويتحمل المشترك الجزء الآخر وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة ٤- أ- يكون الاشتراك في التأمين الصحي الزامياً للمشترك اذا لم يكن مشمولاً بتأمين صحي آخر ٠

ب- يجوز للمشترك ادخال المنتفعين المذكورين ادناه في التامين الصحي:-

١- زوج او زوجة المشترك و والديه المعالين ما لم يكن اي منهم مشمولاً بتأمين صحي اخر٠

٢- الاولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة او الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى اكمال الدراسة او اكمال سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق ٠

٣- البنات العازبات غير العاملات ٠

المادة ٥- أ- لا تشمل المعالجة وفقا لاحكام هذا النظام ما يلي :-

١- معالجة الاسنان ما عدا الخلع وامراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث ٠

٢- الجراحة التجميلية والاطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث ٠

٣- معالجة العقم وموانع الحمل ٠

٤- المواد التجميلية ومستحضراتها والامصال والمطاعيم بجميع انواعها ٠

٥- الحوادث القضائية اذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير ويتحمل بصورة قانونية تبعاً لذلك نفقات المعالجة ٠

٦- تصحيح البصر بجميع الوسائل باستثناء استخدام العدسات والنظارات ٠

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز ان تشمل المعالجة أيا من الاستثناءات المنصوص عليها فيها اذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها ٠

المادة ٦- أ- تشكل في الجامعة ، لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) برئاسة نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس وعضوية كل من :-

١- اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية يعينهما الرئيس لمدة سنتين ٠

٢- المدير المالي في الجامعة ٠

٣- مدير شؤون العاملين في الجامعة ٠

ب- يسمي الرئيس من بين اعضاء اللجنة نائبا لرئيسها ٠

ج- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا فيما يتعلق بالاستشارات الطبية وغيرها ٠

د- يكون رئيس قسم التأمين الصحي امين سر للجنة ويتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ السجلات والوثائق الخاصة بها ٠

المادة٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الاشراف على تطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يحقق اهداف التأمين الصحي .

ب- عقد الاتفاقيات مع المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الاطباء وغيرها وشركات التأمين في المملكة شريطة مصادقة الرئيس على هذه الاتفاقيات .

ج- تحديد الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي والانسحاب منه .

د- التوصية الى الرئيس بتحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك او المنتفع معه وفقا لاحكام هذا النظام .

هـ- تقديم تقرير سنوي وتقارير دورية عن وضع التأمين الصحي في الجامعة الى الرئيس .

و- التنسيب الى الرئيس بحرمان المشترك والمنتفعين معه من التأمين الصحي في حالة اساءة استخدامه .

ز- دراسة أي امور اخرى تتعلق بالتأمين الصحي والتنسيب الى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة٨- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها باكثرية اصوات ثلاثة من اعضائها على الاقل .

المادة٩- أ- يحق لاي من المذكورين ادناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشتركا او منتفعا من أي تأمين صحي اخر :-

١- المشترك الذي ترك عمله في الجامعة لأسباب صحية وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات .

٢- المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة بسبب اكماله السن القانونية التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات .

٣- المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة اجراء تأديبي او فقده للوظيفة شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي فيها عن عشرين سنة .

٤- المشترك المجاز اجازة تفرغ علمي او المعار او المنتدب شريطة التزامه بدفع الالتزامات المترتبة عليه خلال مدة اجازته او اعارته او انتدابه .

ب- يحق لاي من المذكورين ادناه من عائلة المشترك المتوفى الاستمرار في الانتفاع من التأمين الصحي:-

١- زوجة المشترك المتوفى ما لم تتزوج ٠
٢- الاولاد الذكور للمشترك المتوفى الى حين اكمالهم سن الثامنة عشرة ٠
٣-البنات العازبات غير العاملات ٠

المادة ١٠- مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة ١١- يصدر مجلس الجامعة ، بناء على تنسيب الرئيس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك والمنتفع والحد الاعلى لنسبة مساهمة الجامعة ٠
ب- تحديد اسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقا لاحكام هذا النظام والنسبة التي تصرف لنفقات المعالجة والتأمين الصحي للمشترك في اجازة التفرغ العلمي وعائلته٠
ج- اسس وشروط المعالجة داخل المملكة وخارجها ٠

المادة ١٢- يستمر العمل بتعليمات التأمين الصحي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ لمدة ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٤/١/٢٠

غازي بن محمد

وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية ووزير التربية والتعليم بالوكالة محمد داودية
وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور
وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير الصحة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتورة أمل حمد الفرحان

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية بشأن خدمات النقل الجوي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية بشأن خدمات النقل الجوي بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار إليهما بالأطراف المتعاقدة) ،

بما انهما أطراف في معاهدة الطيران المدني الدولي والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما في عقد اتفاقية مكمله للمعاهدة المذكورة بغرض إنشاء خدمات جوية فيما بين وما وراء إقليميهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

التعاريف

أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن أي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق في المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ طالما إن تلك الملاحق والتعديلات مطبقه من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكة الأردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني / وزير النقل وفيما يخص حكومة الجمهورية اليمنية / الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد و / أو اية سلطة مخولة قانونيا لممارسة الأعمال التي تقوم بها حاليا تلك السلطات ،

جـ- تعني عبارة " المؤسسة المعينة " مؤسسة النقل الجوي المعينة والمخولة طبقا للمادة ٣ من الاتفاقية الحالية ،

د- تعني عبارة " الإقليم " فيما يخص الدولة مساحة الأرض ، والمياه الإقليمية المتاخمة لها والواقعة تحت سيادة تلك الدولة ،

هـ- تعنى عبارة " الخدمة الجوية " الخدمة الجوية التي تقوم بها طائرات للنقل العام كنقل الركاب ، البضائع والبريد ،
تعني عبارات " الخدمة الجوية الدولية " ، " مؤسسات النقل الجوي والتوقف لأغراض غير تجاريه " المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة ،

و- تعني عبارات " معدات الطائرات " ، " مستودعات الطائرات " و " قطع الغيار " المعاني المحددة لها في الملحق ٩ من المعاهدة ،

ز- تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالطائرة " الحمولـه المتوفرة لتلك الطائرة على الخط أو جزء منه ،

ح- تعني عبارة " السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعملة لهذه الخدمة مضروب بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينه على الخط أو جزء منه ،

ط- تعني عبارة " التعرفه " الأسعار أو الأجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار أو الأجور بما في ذلك أسعار أو أجور وشروط الوكالة والخدمات الإضافية الأخرى باستثناء أجور وشروط نقل البريد ،

ي- تعني عبارة " الحركة " الركاب والأمتعة والبضائع والبريد ،

المادة الثانية

<u>منح الحقوق</u>

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض إنشاء خدمات جوية على الخطوط المحددة طبقا لملاحق هذه الاتفاقية مثل هذه الخدمات والخطوط المشار اليها فيما بعد على التوالي تعني " الخدمات المتفق عليها " و " الخطوط الجوية المحددة " .

تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بممارسة الحقوق التالية خلال تسييرها للخدمات الجوية :-

أ- الطيران بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

ب- التوقف في إقليم ذلك الطرف لإغراض غير تجارية ، و

ج- التوقف في إقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطوط الجوية المحددة لغرض إنزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من أو المتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو لدولة ثالثة ،

٢- ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطى لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن ينقل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ركاب ، بضائع أو بريد مقابل أجرة أو تعويض إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ،

المادة الثالثة

<u>التعيين والتخويل</u>

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني إلى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي أو اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحدده ،

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤ و٥) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة تصريح التشغيل اللازم ،

٣- يحق لكل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي أخرى ،

٤- سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقولة لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لشروط المعاهدة ،

٥- يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أو أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المشار إليها في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية ، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو لرعاياه ،

٦- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمة المتفق عليها ، شريطة أن تكون التعرفه المقدمة طبقا لشروط المادة (١٣) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة ،

٧- يحق لكل طرف متعاقد أن يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للامتيازات المحددة في الفقرة (١) من المادة (٢) للاتفاقية الحالية ، أو أن يفرض ما يراه ملائما من الشروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لتلك الامتيازات ، في أية حالة لا تتمكن فيها مؤسسة النقل الجوي من تطبيق القوانين أو الأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات، أو في أية حالة لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط الموضوعة ضمن الاتفاقية الحالية ، شريطة أن لا يكون التعليق الفوري أو فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، وفي مثل هذه الحالة فإن المشاورات يجب أن تجري خلال فترة (٣٠) يوما من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات ،

المادة الرابعة

مبادئ تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يجب أن تكون لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين فرصة عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجوية المحددة بين إقليميهما ،

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فإن مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الاخيره على كافة الخطوط أو على جزء من نفس الخطوط ،

٣- إن الخدمات الجوية المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجوية المحددة وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حموله معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعة من ركاب ، بضائع ، وبريد القادمة من والمتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي ، وإن تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المأخوذة والمنزلة في نقاط على الخطوط المحددة في أقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب أن تكون طبقا للمبادئ العامة للسعه والتي تتعلق بـ :

أ - متطلبات النقل من والى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي.

ب - متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار لخدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول تلك المنطقة.

ج - متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي ،

المادة الخامسة

تطبيق القوانين

١- إن القوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية من والى إقليمه بخصوص التشغيل والملاحة لتلك الطائرات خلال وجودها في إقليمه ، يجب أن تطبق على الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول إلى أو الخروج من وخلال وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الأول ،

٢- إن قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الركاب ، أطقم الطائرة أو الشحن من إقليمه بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالدخول ، التصريح ، الهجرة ، الجوازات، الجمارك والحجر الصحي ، يجب مراعاتها مباشرة أو نيابة عن هؤلاء الركاب ، طاقم الطائرة أو الشحن من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند الدخول إلى ، الخروج من أو المكوث في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

المادة السادسة

الإعتراف بالشهادات والرخص

شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهلية ، والإجازات الصادرة أو المعتبرة ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الاعتراف بها باعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الآخر لأغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها ،

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لرعاياه أو المعتبرة ملزمة لدوله أخرى ، وذلك لأغراض الطيران فوق إقليمه ،

المادة السابعة

أمن الطيران

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

٣- على الطرفين المتعاقدين أن يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو اية أعمال أخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال العبور في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع .

٦- على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٧- على كل طرف متعاقد أن ينظر أيضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات إدارية متبادلة تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإجراء تقييم خاص به للإجراءات الأمنية المتوفرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقة بالرحلات الجوية المتجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وآمان .

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقولة للاعتقاد بان الطرف المتعاقد الآخر قد اخل بأحكام هذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثامنة
السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد ان يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تقديم الطلب أعلاه

٢- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة ٠إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (١٥) يوماً أو أي فترة أطول يتفق عليها ، يعد سبباً لتطبيق المادة (٣) من هذه الاتفاقية ٠

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه ان أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها أدلتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة " بالتفتيش الميداني") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة ٠

٤- إذا أدت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :

أ- ان الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، او

ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ٠

جـ- ان أي من شهادات أو أدلة الطائرة غير ساري المفعول ٠

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها اعتبرت إنها سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو ٠ عندها يتم تطبيق الفقرة (٦) من هذه المادة ٠

٥- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة لاسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر ان يستنتج ان القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة ٠

٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف او تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فورا" في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن إتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك ٠

٧- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا" للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة إنتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه ٠

٨- يقتضي على كل من الطرفين المتعاقدين حث شركات الطيران المعينة من قبل اي منهما على اشتراط التبليغ المسبق للحصول على موافقة سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، عند اعتزام أي شركة طيران معينة تأجير طائرة غير مملوكة لها سواء كانت مسجلة في دولة المستثمر او دولة أخرى ، وذلك بغرض استثمارها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على النقاط المتفق عليها بهذه الاتفاقية.

٩- طبقاً للمادة (٨٣ مكرر) من معاهدة الطيران المدني الدولي ، فإنه يجوز لنقل المسؤوليات والمهام بشكل كلي أو جزئي بالنسبة لجوانب السلامة لاستخدام الطائرات المؤجرة ، المناطة لها دولة شركة الطيران المستأجرة للطائرة ، والتي ستشغل الطائرة المؤجرة تحت إشرافها ٠

المادة التاسعة

الاعفاء من الرسوم والضرائب

١- يجب أن يعفي كل طرف متعاقد بناء على مبدأ المعاملة بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، إلى أقصى حد ممكن وفقا" للقوانين الوطنية المطبقة لديه من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركية ، الرسوم الضريبية ، رسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب محليه أخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنية المستهلكة ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتادة ، مخزونات الطائرات (يشمل المشروبات ، التبغ وأية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحلة بكميات محدده) وأية مواد أخرى معدة فقط للاستعمال لأغراض عمليات الطائرات أو الخدمات على متنها التابعة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي تستثمر الخدمات المتفق عليها، بالاضافه إلى كوبونات تذاكر السفر، أجهزة الحجز الآلي (CRS) ، بوالص الشحن ، وأية مطبوعات تحمل شعار المؤسسة وأية مواد دعائية توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسة المعينة أو المؤسسات .

٢- تطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على العناصر الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

أ - المواد التي تدخل إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من ينوب عنها والتي تبقى على متن الطائرات التابعة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب- المواد المحمولة داخل الطائرة التابعة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمعدة للاستعمال أثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال أو استهلاك هذه المواد كليا" أو جزئيا" داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الإعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣- المعدات المعتادة والمستعملة لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد يمكن أن تفرغ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الإقليم .

في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت إشراف تلك السلطات إلى أن يعاد تصديرها أو التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك .

المادة العاشرة

استبدال الطائرات

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أي من الطرفين المتعاقدين استبدال طائرة بطائرة أخرى أثناء استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في نقطة تقع في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك ضمن الشروط التالية :-

أ- ان يكون الاستبدال مبررا باقتصاديات التشغيل .

ب- ان لا تزيد سعة الطائرة المسيرة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر عن سعة الطائرة المسيرة من بلد المنشأ .

ج- ان يكون حجم النقل العابر كافيا .

د- ان لا تعرض مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي للجمهور ، بالإعلانات او باية وسيلة اخرى أنها تقوم برحلة تنطلق من النقطة التي يتم فيها الاستبدال .

هـ- ان تخضع جميع الإجراءات المتعلقة باستبدال الطائرة لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة
اجور المطارات

يجوز لكل طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض أجور معقولة وعادله مقابل استعمال المطارات العامة وغيرها من التسهيلات الخاضعة لسيطرته بشرط الا تكون هذه الأجور أعلى من الأجور المفروضة على جميع الطائرات الأخرى العاملة في خدمات دولية مماثلة .

المادة الثانية عشرة
التعرفات

١- التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب أن توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الرحلة ومزايا الخدمة .

٢- التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن يتم الموافقة عليها إن أمكن من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين بعد التباحث مع حكومتيهما المعنيتين والتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى ان كان ذلك ملائما ، ومع ذلك إذا لم تبدي سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين اعتراضها على التعرفات المقترحة خلال فترة ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ التقديم تعتبر هذه التعرفات مصادقا عليها .

٣- تبقى التعرفات الموضوعة وفقاً لأحكام هذه المادة نافذة المفعول إلى أن يتم وضع تعرفات جديده ، وبالرغم من ذلك لا يجوز تمديد تطبيق التعرفات لأكثر من اثني عشر (١٢) شهراً بعد تاريخ انتهائها .

٤- إذا لم يتفق على التعرفات وفقاً للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، أو إذا قدم إشعار الاعتراض خلال الفترة المبينة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد التعرفات بالاتفاق فيما بينهما .

٥- إذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على أي تعرفه مقدمه إليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

٦- استنادا لنصوص الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه لا يمكن لأي تعرفه أن تدخل إلى حيز التنفيذ إذا لم يتم الموافقة عليها من قبل أي طرف متعاقد .

المادة الثالثة عشرة
تحويل فائض الايرادات

١- يحق لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحرية بيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر او عن طريق وكيل وفقا للإجراءات المطبقة في كلا الطرفين المتعاقدين ، وذلك بالعملة المحلية او بأي عمله حره قابلة للصرف طبقاً للسياسات المالية المتبعة لدى كل طرف.

٢- تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بحرية تحويل فائض الإيرادات على النفقات المحصلة من الإقليم الذي تم فيه البيع إلى موطنها الأصلي، ويتضمن مثل هذا الصافي من التحويل إيرادات المبيعات ، التي تمت مباشرة أو عن طريق وكيل خدمات النقل الجوي ، والخدمات المساعدة الإضافية والفائدة التجارية المستحقة على مثل هذه الإيرادات أثناء إيداعها بقصد التحويل .

٣- الإيرادات والأرباح المحصلة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لأي طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بنقل الركاب ، البضائع والبريد ، يجب أن تعفى من جميع الرسوم ، الفرائض والضرائب .

المادة الرابعة عشرة
الموافقة على جداول المواعيد

على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم جداول مواعيد رحلاتها إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين (٣٠) يوما قبل تقديم الخدمات على الطرق المحددة ، وذلك للمصادقة عليها .

ويطبق هذا أيضا على التغييرات اللاحقة ، ويجوز تعديل هذه المدة من وقت لآخر بواسطة هذه السلطات .

المادة الخامسة عشرة

المشاورات والتعديلات

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها ،

٢- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين ضرورة إجراء تعديل على أي بند من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز له طلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ، يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن أن يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطتي الطيران المدني في كلا البلدين) أن تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة، التعديلات المتفق عليها يجب أن تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات الدستورية اللازمة لديه وتدخل إلى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية فيما بينهما التي تبين تلك الموافقة ،

٣- إذا كانت التعديلات تتعلق بالملحق فقط ، فإن المشاورات المباشرة يجب أن تتم بين سلطتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ، وعندما تتفق السلطات على ملحق جديد، فإن التعديلات المتفق عليها تصبح نافذة من اليوم الذي تم الاتفاق عليها من قبل سلطتي الطيران المدني ،

المادة السادسة عشرة

المعاهدات الجماعية

في حالة عقد أية معاهده جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي ، وأصبح الطرفين المتعاقدين مرتبطين بها ، فيجب أن تعدل هذه الاتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة ،

المادة السابعة عشرة

فض الخلافات

١- إذا نشا أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في أول الأمر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات.

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما إحالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك إلى شخص أو هيئه ، وإذا لم يتفقا على ذلك فيمكن إحالة الخلاف إلى هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بناء على طلب أي طرف متعاقد ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين ، يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين اشعاراً من الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوماً أخرى ، وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المدة المحددة ، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة فيمكن لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي بتعيين مجكم أو محكمين كما تتطلبه الحاجة ، في هذه الحالة يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم ،

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين الإمتثال لأي قرار يصدر طبقا" للفقرة (٢) من هذه المادة،

٤- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبة على المحكم الذي قام بتعيينه واي جهاز مساعد، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بتحمل التكاليف الأخرى المترتبة على انشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس ،

٥- في حالة عدم تمكن اي من الطرفين المتعاقدين او عدم تمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين في الامتثال إلى القرار الصادر طبقا" لهذه المادة ، فيمكن للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد ، يعلق أو يوقف أية حقوق أو امتيازات ممنوحة له بمقتضى الاتفاقية الحالية للطرف المتعاقد الآخر غيابيا" او لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة والتابعة لذلك الطرف المتعاقد ،

المادة الثامنة عشرة

الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد أن تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التي تطلبها وبصوره معقولة لغرض إعادة النظر في السعه المعروضة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة عشرة

إنهاء الاتفاقيـــة

١- يجب أن يكون عقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة من الزمن .

٢- يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الإخطار يجب أن يبلغ في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي ، في مثل هذه الحالة فإن الاتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار إلا إذا سحب هذا الإخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة .
وفي حالة عدم الإقرار باستلام ذلك الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فإن ذلك يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي (١٤) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار .

المادة العشرون

تسجيل الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها ، بما في ذلك تبادل المذكرات لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) من قبل أي من الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية والعشرون

اتفاقيات الرمز المشترك

١ . عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية فإنه باستطاعة أي [illegible] نقل جوي معينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع:-
أ) شركة او شركات طيران من نفس البلد الطرف المتعاقد.
ب) شركة او شركات طيران من بلد الطرف المتعاقد الأخر.
ج) شركة أو شركات طيران تابعة لبلد طرف ثالث، شريطة ان تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى وعبر إقليم الطرف الثالث.

٢ . تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات النقل الجوي للآتي:-
أ) حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة.
ب) ان تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات.
ج) ان توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية.

٣ . تعطى الأولوية لشركات الطيران المعينة في كلا البلدين عند تشغيل رحلات جوية مع طرف ثالث.

المادة الثانية والعشرون

<u>الدخول إلى حيز التنفيذ</u>

١٠ تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها ، ويعلق تطبيق اتفاقية النقل الجوي القديمة الموقعة بين الطرفين المتعاقدين ٠

٢٠ تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ النهائي بعد مضي ثلاثون يوماً من تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تم الموافقة عليها طبقا للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين ٠

٣٠ عند الدخول إلى حيز النفاذ ، فان هذه الاتفاقية يجب أن تحل مكان اتفاقية النقل الجوي الموقعة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية بتاريخ١٩٧٥/١١/١١ ٠

حرر في عمان هذا اليوم ٩ من شهر تشرين أول عام ٢٠٠٣م بنسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
هنا النجار	حامد احمد فرج
مدير عام	رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة
سلطة الطيران المدني	للطيران المدني والارصاد

<u>ملحق الطرق الجوية</u>

جدول الطريق ١

الطرق التي يمكن تشغيل خدمات جوية عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في الأردن : -

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط في اليمن	نقاط فيما وراء اليمن
الأردن	نقاط	نقاط	نقاط

جدول الطريق ٢

الطرق التي يمكن تشغيل خدمات جوية عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في اليمن : -

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط في الأردن	نقاط فيما وراء الأردن
اليمن	نقاط	نقاط	نقاط

<u>ملاحظات</u> : -

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة حذف أي أو بعض النقاط الواردة في الطرق الجوية المحددة وذلك على جزء من أو جميع الرحلة ٠

٢- ليس من الضروري التشغيل بالترتيب على أي من الطرق الجوية المحددة ٠

٣- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين إنهاء اية خدمة من خدماتها الجوية المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ٠

قرار صادر بالاستناد لقانون

المؤسسات التطوعية لإعمار المدن

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالاستناد لاحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون المؤسسات التطوعية لإعمار المدن رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ الموافقة على ما يلي:-

أولاً: اعتبار مدينة سحاب من المدن التي ينطبق عليها أحكام القانون المشار إليه اعلاه.

ثانياً: إنشاء مؤسسة تطوعية باسم مؤسسة اعمار مدينة سحاب وفقاً لاحكام القانون اعلاه.

* * * * *

قرار بترخيص إصدار

مطبوعة صحفية أسبوعية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ١٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته - الموافقة على منح حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية رخصة إصدار مطبوعة صحفية سياسية اسبوعية في عمان باللغة العربية تحت اسم "البديل" وان يكون السيد محمد حمدان عبدالرحمن القاق رئيس التحرير المسؤول.

* * * * *

تأسيس الأحزاب السياسية

إعلان

صادر عن وزير الداخلية

- استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م، أعلن عن تأسيس حزب (العدالة والتنمية الأردني) بما يتفق في نظامه الأساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به، وضمن أحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية المعمول بها وما يتضمنه الميثاق الوطني.

وزير الداخلية

المهندس سمير الحباشنة

تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق) لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها اعتباراً من ١ / ٣/ ٢٠٠٤.

المادة (٢): مع مراعاة المعاني المخصصة للتعاريف الواردة في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة : هيئة الأوراق المالية

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة

الرئيس : رئيس المجلس

السوق/ السوق المالي : بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري

المصدر : الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر و قراراته.

الحليف : الشخص الذي يسيطر على شخص آخر أو هو مسيطر عليه من الشخص الآخر أو الذي يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص واحد.

المعلومة الجوهرية : أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.

المعلومات الداخلية : المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورقة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية المالية.

البيان العلني : الإعلان مدفوع الأجر أو الإدلاء بتصريح ينشر في صحيفة يومية واحدة على الأقل.

الشخص المطلع : الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته.

الشركة الأم : الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات أخرى (تدعى الشركات التابعة) عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها و/أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، ويشمل ذلك الشركة القابضة.

الشركة التابعة : الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم.

الشركة الشقيقة : تعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى عندما تكون هاتان الشركتان مملوكتين أو تابعتين لشركة أم.

حقوق الأقلية : هي ذلك الجزء الظاهر في البيانات المالية المجمعة من صافي نتائج أعمال وصافي موجودات شركة تابعة والعائد إلى الأسهم التي لا تمتلكها الشركة الأم بصورة مباشرة عن طريق شركات تابعة لها.

الأقرباء : الزوج، الزوجة والأولاد القصر.

المادة (٣): على الشركة المصدرة لأوراق مالية والتي تطلب إدراج أوراقها المالية في السوق ، تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات التالية:

أ – تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :

١ – نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية ، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد) .

٢ – وصفٌ للأوراق المالية المصدر من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها .

٣ – تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لاداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها ، ومقارنتها مع الخطة الموضوعة .

٤ – الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج

٥– الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.

٦– أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم وأقربائهم والمصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة (إن وجد) وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة الأخرى .

٧ – أسماء كبار مالكي الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وعدد الأوراق المالية المملوكة من قبل كل منهم إذا كانت تشكل (٥٪) أو اكثر من تلك الأوراق المالية المصدرة .

ب- البيانات المالية للشركة والتي تشمل ما يلي :

١ - التقرير السنوي للشركة للسنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة و البيانات المالية للشركة ، وتقرير مدققي حسابات الشركة .

٢ - البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج .

المادة (٤): على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية والمرحلية ، وملخص عن تقرير مجلس الإدارة المقدم لغايات الإدراج والمشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة البورصة على الإدراج ، على أن تقوم الشركة بالإعلان قبل بدء تداول الأوراق المالية للشركة في السوق .

المادة (٥): أ - على الشركة المصدرة نشر نتائج أعمالها الأولية بعد قيام مدقق حساباتها بإجراء عملية المراجعة الأولية لها ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء سنتها المالية كحد أقصى وتزويد الهيئة بنسخ عنها .

ب- يجب أن تتضمن النتائج الأولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مايلي:

١ - صافي الإيرادات .

٢ - صافي الربح المتوقع قبل الضريبة .

٣ - مخصص ضريبة الدخل على الأرباح المتوقعة .

٤ - حقوق الأقلية في الأرباح .

٥ - صافي الربح العائد لساهمي الشركة بعد اقتطاع مخصص الضريبة وحقوق الأقلية.

٦ - أرقام مقارنة للبنود من (١-٥) أعلاه مع السنة المالية السابقة.

٧ - خلاصة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

المادة (٦): على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية ، والذي يجب أن يتضمن ما يلي :

أ - كلمة رئيس مجلس الإدارة .

ب- تقرير مجلس الإدارة والذي يجب أن يتضمن ما يلي :

١- وصف لأنشطة الشركة الرئيسية وأماكنها الجغرافية ، وحجم الاستثمار الرأسمالي وعدد الموظفين في كل منها.

٢- وصف للشركات التابعة وطبيعة عملها ومجالات نشاطها .

٣- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية ونبذة تعريفية عن كل منهم .

٤- بيان بأسماء كبار مالكي الأسهم المصدرة من قبل الشركة وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم إذا كانت هذه الملكية تشكل ما نسبته ٥٪ فاكثر مقارنة مع السنة السابقة.

٥- الوضع التنافسي للشركة ضمن قطاع نشاطها وأسواقها الرئيسية وحصتها من السوق المحلي ، وكذلك حصتها من الأسواق الخارجية إن أمكن .

٦- درجة الاعتماد على موردين محددين و/ أو عملاء رئيسيين (محلياً وخارجياً) في حال كون ذلك يشكل (١٠٪) فاكثر من إجمالي المشتريات و/ أو المبيعات أو الإيرادات على التوالي.

٧- وصف لأي حماية حكومية أو امتيازات تتمتع بها الشركة أو أي من منتجاتها بموجب القوانين والأنظمة أو غيرها مع الإشارة إلى الفترة التي يسري عليها ذلك ، ووصف لأي براءات اختراع أو حقوق امتياز تم الحصول عليها من قبل الشركة.

٨- وصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة أو المنظمات الدولية أو غيرها لها اثر مادي على عمل الشركة أو منتجاتها أو قدرتها التنافسية . والإفصاح عن تطبيق الشركة لمعايير الجودة الدولية.

٩- الهيكل التنظيمي للشركة المصدرة وعدد موظفيها وفئات مؤهلاتهم وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة .

١٠- وصف للمخاطر التي تتعرض الشركة لها.

١١- الإنجازات التي حققتها الشركة مدعمة بالأرقام ، ووصفٌ للأحداث الهامة التي مرت على الشركة خلال السنة المالية.

١٢- الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية ولا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة.

١٣- السلسلة الزمنية للأرباح أو الخسائر المحققة والأرباح الموزعة وصافي حقوق المساهمين وأسعار الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة ، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو منذ تأسيس الشركة أيهما أقل وتمثيلها بيانياً ما أمكن ذلك .

١٤- تحليل للمركز المالي للشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية.

١٥- التطورات المستقبلية الهامة بما في ذلك أي توسعات أو مشروعات جديدة، والخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الأقل وتوقعات مجلس الإدارة لنتائج أعمال الشركة.

١٦- مقدار أتعاب التدقيق للشركة والشركات التابعة، ومقدار أي أتعاب عن خدمات أخرى تلقاها المدقق و/ أو مستحقة له .

١٧- بيان بعدد الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والمملوكة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية وأقاربهم ، والشركات المسيطر عليها من قبل أي منهم ؛ كل ذلك مقارنة مع السنة السابقة .

١٨- المزايا والمكافآت التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا ذوو السلطة التنفيذية خلال السنة المالية بما في ذلك جميع المبالغ التي حصل عليها كل منهم كأجور وأتعاب ورواتب ومكافآت وغيرها، والمبالغ التي دفعت لكل منهم كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

١٩ بيان بالتبرعات والمنح التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية.

٢٠ بيان بالعقود والمشاريع والارتباطات التي عقدتها الشركة المصدرة مع الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أو رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المدير العام أو أي موظف في الشركة أو أقاربهم .

٢١ - مساهمة الشركة في حماية البيئة و خدمة المجتمع المحلي.

ج - البيانات المالية السنوية للشركة مدققة من مدققي حساباتها مقارنة مع السنة السابقة والتي تشمل ما يلي :

١- الميزانية العامة .
٢- حساب الأرباح والخسائر .
٣- قائمة التدفق النقدي .
٤- بيان التغيرات في حقوق المساهمين .
٥- الإيضاحات حول البيانات المالية .

د – تقرير مدققي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية للشركة والمتضمن بان إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة بموجب هذه التعليمات .

هـ– ١– إقرار من مجلس إدارة الشركة بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.

٢ – إقرار من مجلس الإدارة بمسؤوليته عن إعداد البيانات المالية وتوفير نظام رقابة فعال في الشركة .

٣– إقرار بصحة ودقة واكتمال المعلومات والبيانات الواردة في التقرير موقع من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي للشركة.

المادة (٧): على الشركة المصدرة نشر البيانات السنوية بعد إقرارها من قبل مجلس إدارتها وفور صدور تقرير مدققي الحسابات عليها وذلك قبل توزيعها على المساهمين على أن يتضمن النشر أيضاً خلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي حسابات الشركة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء سنتها المالية .

المادة (٨): أ – على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بتقرير نصف سنوي مقارن ونشر هذا التقرير خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انتهاء تلك الفترة.

ب– يجب أن يتضمن التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

١ – الميزانية العامة .

٢ – حساب الأرباح والخسائر .

٣ – بيان التغيرات في حقوق المساهمين .

٤ – قائمة التدفق النقدي .

٥ – الإيضاحات الضرورية .

٦ – تقرير مدقق حسابات الشركة والذي يتضمن انه قام بإجراء مراجعة للقيود والبيانات المالية وذلك وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة بموجب هذه التعليمات .

٧ – ملخص موجز عن نتائج أعمال الشركة خلال الفترة مقارنة مع الخطة المستقبلية التي سبق وضعها.

المادة (٩): على الشركة المصدرة التي تقوم بتغيير سنتها المالية، إعداد البيانات المالية المبينة أدناه والتي تغطي الفترة الانتقالية التي تمتد من نهاية السنة المالية السابقة وبداية السنة المالية الجديدة ، ونشرها وتزويد الهيئة بها وذلك خلال فترة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من نهاية الفترة الانتقالية ، على أن تكون هذه البيانات المالية مدققة من مدققي حسابات الشركة :

أ – الميزانية العامة .

ب– حساب الأرباح والخسائر خلال الفترة الانتقالية .

ج– قائمة التدفق النقدي .

د – بيان التغيرات في حقوق المساهمين .

هـ– الإيضاحات حول البيانات المالية .

و – تقرير مدققي الحسابات للفترة الانتقالية .

المادة (١٠): على الشركة المصدرة إعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة و إصدار بيان علني فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية وخاصة مايلي:

أ – التغيرات الهامة التي تطرأ على أي مما يلي :

١ – موجودات الشركة .

٢ – الالتزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وأي حجوزات على موجوداتها .

٣ – هيكل رأس المال .

٤– التصنيف الائتماني للشركة إن وجد وأي تغيير يطرأ عليه

٥ – منتجات الشركة .

٦ – التغيرات في ملكية اسهم الشركة التي تحدث تغييراً في السيطرة عليها .

ب– الصفقات الكبيرة التي تعقدها الشركة وإلغاء مثل هذه الصفقات ، وتقييم مجلس الإدارة للأثر المتوقع لها على ربحية الشركة و مركزها المالي.

ج- العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة والتي قد يكون لها اثر مادي على أرباح الشركة أو مركزها المالي .

د- الكوارث والحرائق والحوادث وأثرها المتوقع على المركز المالي للشركة.

هـ- أي خسائر مادية مفاجئة أثرت على المركز المالي للشركة مع بيان الأسباب.

و- قرارات مجلس الإدارة الهامة التي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي :

١- إصدار أوراق مالية جديدة ، أو إطفاء أي أوراق مالية قائمة .

٢- التغيرات في الاستثمارات الرأسمالية أو في غايات الشركة وأسواقها .

٣- الشروع في الاندماج .

٤- توزيع الأرباح .

٥- شراء الشركة المصدرة لأسهمها وأي تصرف بها.

٦- التصفية الاختيارية .

ز - قرارات الهيئة العامة للشركة .

ح- الدعوة لاجتماع هيئة عامة غير عادي.

ط- تشكيل مجلس إدارة جديد للشركة واستقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام و شغور مركز أي منهم وأسباب ذلك فور حدوثه ، و قرارات مجلس الإدارة بتعيين أعضاء جدد في المجلس و تعيين مدير عام جديد للشركة ومؤهلاته .

ي- توقف الشركة أو أحد فروعها أو مصانعها أو الشركات التابعة لها عن العمل وأسباب ذلك.

ك- الدعاوى التي أقامتها أو أقيمت عليها أو أي نزاعات قضائية أو عمالية والتي قد يكون لها اثر مادي على المركز المالي للشركة مع تزويد الهيئة بتقرير واف عن تلك الدعاوي أو النزاعات ، وأثرها المتوقع على ربحية الشركة ومركزها المالي .

المادة (١١): أ) على الشركة المصدرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل عن أي معلومة جوهرية مع نسخة عن البيان العلني، وذلك خلال أسبوع من حدوثها.

ب) إذا نشر في إحدى وسائل الإعلام أي خبر يتعلق بمعلومة جوهرية تخص الشركة المصدرة، فعلى تلك الشركة إصدار بيان علني فوراً يؤكد أو ينفي أو يصحح ذلك الخبر وتزويد الهيئة بنسخة من ذلك البيان.

المادة (١٢): على كل معتمد ممارس لأعمال الوساطة المالية في أي شركة خدمات مالية تزويد الهيئة بتقارير شهرية حول تعامله وأقربائه بالأوراق المالية بيعاً وشراءً وذلك خلال سبعة أيام من نهاية الشهر الذي تم التعامل فيه .

المادة (١٣): على الشركة المصدرة إعلام الهيئة خطياً بأسماء ومراكز ومؤهلات أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية عند تعيينهم أو تركهم العمل لأي سبب من الأسباب وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث ذلك .

المادة (١٤): على الشخص المطلع في الشركة المصدرة إعلام الهيئة خطياً عما يملكه هو و أقرباؤه من أوراق مالية مصدرة من قبل تلك الشركة أو من الشركات التابعة أو الحليفة أو الشقيقة أو الشركة الأم ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب واقع الحال ، وكذلك إعلام الهيئة خطياً عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير .

المادة (١٥): على أي شخص يتملك أو يقع تحت تصرفه ٥٪ أو اكثر للمرة الأولى من أي ورقة مالية لشركة مصدرة واحدة إعلام الهيئة خطياً خلال أسبوع من تاريخ حدوث ذلك. وعليه أن يقوم بإعلام الهيئة خطياً عند تملكه لأي نسبة تبلغ ١٪ إضافية خلال أسبوع من تاريخ حدوث ذلك والإفصاح عن نيته من الشراء عند الوصول إلى نسبة ١٠٪.

المادة (١٦): تعتمد معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية وعلى جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إعداد بياناتها المالية وفقاً لهذه المعايير.

المادة (١٧): أ – على مجلس إدارة الشركة المصدرة تشكيل لجنة تدقيق من ثلاثة أعضاء من أعضائه الطبيعيين غير التنفيذيين وتسمية أحدهم رئيساً للجنة وإعلام الهيئة بذلك وبأي تغييرات تحصل عليها وأسباب ذلك .

ب- يعتبر عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي إذا لم يكن موظفاً في الشركة أو يتقاضى راتباً منها.

ج- تجتمع لجنة التدقيق بصفة دورية وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن أربعة مرات في السنة، وأن تدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي .

د – تتولى لجنة التدقيق القيام بالمهام التالية :

١- مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي والتأكد من استيفائه لشروط الهيئة و عدم وجود ما يؤثر على استقلاليته ومدى تأثير أية أعمال أخرى يقوم بها لحساب الشركة على هذه الاستقلالية.

٢- بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة مدى استجابة إدارة الشركة لها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

٣- مراجعة مراسلات الشركة مع مدقق الحسابات الخارجي وتقييم ما يرد فيها وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها.

٤- متابعة مدى تقيد الشركة بقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

٥- دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها مع التركيز على ما يلي:

أ- أي تغير في السياسات المحاسبية المتبعة.

ب- أي تغير يطرأ على حسابات الشركة جراء عمليات التدقيق أو نتيجة لمقترحات مدقق الحسابات.

٦- دراسة خطة عمل مدقق الحسابات والتأكد من أن الشركة توفر للمدقق كافة التسهيلات الضرورية للقيام بعمله.

٧- دراسة وتقييم إجراءات الرقابة الداخلية والاطلاع على تقييم المدقق الخارجي لهذه الإجراءات والاطلاع على تقارير الرقابة الداخلية ولاسيما تلك المتعلقة بأي مخالفات تظهر نتيجة لعمل المدقق الداخلي.

٨- التوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بإجراءات التدقيق الداخلي وعمل المدقق الداخلي.

٩- التأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح قد ينجم عن قيام الشركة بعقد الصفقات أو إبرام العقود أو الدخول في المشروعات مع الأطراف ذوي العلاقة.

١٠- أي أمور أخرى يقررها مجلس الإدارة.

هـ - للجنة التدقيق الصلاحيات التالية:

١- طلب أي معلومات من موظفي الشركة وعلى الموظفين التعاون على توفير هذه المعلومات بشكل كامل ودقيق.

٢- طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.

٣- طلب حضور أي موظف في الشركة إذا ما أرادت الحصول على المزيد من الإيضاحات.

٤- طلب حضور مدقق الحسابات الخارجي إذا رأت اللجنة ضرورة مناقشته بأي أمور تتعلق بعمله في الشركة ولها كذلك أن تستوضح منه أو تطلب رأيه خطياً.

٥- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي للانتخاب من قبل الهيئة العامة.

٦- ترشيح تعيين المدقق الداخلي للشركة.

المادة (١٨): تعتمد معايير التدقيق الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين لغايات تدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة .

المادة (١٩): يشترط في مدقق حسابات أي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة ما يلي:

أ – أن يكون حاصلاً على إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول .

ب– أن يكون عضواً في جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين .

ج– أن يكون مصنفاً بالفئة (أ) وفقاً لنظام تصنيف المدققين المعمول به.

د – أن يكون قد مارس المهنة بشكل متفرغ لمدة ثلاث سنوات متتالية على الاقل بعد حصوله على إجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

هـ– أن يشاركه أو يعمل في مكتبه مدقق واحد أو اكثر ممن تتوفر فيهم الشروط السابقة.

المادة (٢٠): مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات الخارجي للشركة الأمور التالية :

أ – تاريخ التقرير .

ب– اسم مكتب التدقيق واسم وتوقيع المدقق ورقم رخصته وفئة تصنيفه وعنوانه .

ج– البيانات المالية التي يشملها التقرير.

د – إقرار بأن إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق الدولية .

هـ– رأي المدقق حول صحة وعدالة البيانات المالية والشهادة بأن هذه البيانات قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

المادة (٢١): مع مراعاة أحكام قانون الشركات المعمول به ، إذا تحفظ مدقق حسابات الشركة أو أبدى رأياً معاكساً أو امتنع عن إبداء الرأي في تقريره حول البيانات المالية السنوية ، فعليه أن يبين أسباب ذلك بوضوح وان يبين أي آثار لهذه الأسباب على البيانات المالية وإعلام الهيئة بذلك ، وعلى الشركة المعنية تزويد الهيئة خطياً برأيها حول تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في هذه المادة، خلال أسبوعين من تاريخ استلامها لذلك التقرير.

المادة (٢٢): إذا تم انتخاب مدقق حسابات جديد للشركة ، أو تم تغييره خلال السنة ، أو شغر مكانه لأي سبب فعلى الشركة وخلال أسبوعين من تاريخ حدوث ذلك إعلام هيئة الأوراق المالية بذلك بكتاب خطي متضمناً ما يلي :

أ – بيان فيما إذا اعتذر المدقق عن القيام بمهمته وسبب ذلك .

ب– بيان فيما إذا كان هناك خلاف بين المدقق ومجلس إدارة الشركة .

ج– بيان فيما إذا تضمن تقرير المدقق تحفظاً على البيانات المالية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين.

المادة (٢٣): إذا اعتذر مدقق حسابات أي شركة مصدرة عن القيام بتدقيق حساباتها لأي سبب من الأسباب، أو نشأ خلاف بينه وبين إدارة تلك الشركة فعليه إعلام الهيئة خطياً بأسباب اعتذاره أو الخلاف حسب واقع الحال وذلك خلال أسبوعين من حدوث ذلك.

المادة (٢٤): أ – يقصد بالإعلان لغايات تطبيق هذه التعليمات ، نشر المعلومات والبيانات المعنية لمرة واحدة في صحيفة يومية واحدة على الأقل باللغة العربية.

ب– يقصد بالتصريح لغايات تطبيق هذه التعليمات ، الإدلاء ببيان صحفي ينشر في صحيفة يومية واحدة على الأقل.

ج– تكون مسؤولية الإعلان والتصريح ومضمونهما على رئيس مجلس الإدارة أو أي شخص مكلف أو مفوض من قبله بذلك خطياً.

المادة (٢٥): أ) يعتبر الأشخاص الذين يشغلون المناصب التالية في الشركة المصدرة مطلعين حكماً وليس حصراً:

١- رئيس مجلس إدارة الشركة المصدرة.
٢- أعضاء مجلس الإدارة.
٣- المدير العام.
٤- المدير المالي.
٥- المدقق الداخلي.
٦- أقرباء الأطراف المبينة أعلاه.

ب) إذا كان من يشغل أحد هذه المناصب شخصاً اعتبارياً فيعتبر الشخص الطبيعي الممثل له شخصاً مطلعاً.

المادة (٢٦): تلغى تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٨.

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
الخاصة بعقد امتحانات للمخلصين الجمركيين

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب الفقرة (ك) من المادة ١٦٦ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، أقرر إجراء امتحانات للمخلصين الجمركيين وفق الشروط والقواعد التالية :-

المادة (١) :- لا تمنح الرخص والتصاريح لطالبيها لغايات مزاولة مهنة التخليص في المراكز الجمركية إلا بعد اجتياز الدورات والامتحانات المنصوص عليها بهذه التعليمات .

المادة (٢) :- يتم إجراء امتحان تقييمي لطالبي الترخيص المراد اعتمادهم كمدراء عامين مفوضين بإدارة الشركات المنوي إنشاءها أمام الدائرة ولمدراء الفروع المراد اعتمادهم أيضاً وبعد استيفاؤهم للشروط المنصوص عليها في الباب العاشر من القانون وفقاً لما يلي :-

أ- اجتيازهم دورة في الإجراءات الجمركية تحت مسمى دورة متقدمة في الإجراءات والأنظمة الجمركية .
ب- أن لا تقل مدة الدورة عن شهر واحد وعلى نفقة الجهة الطالبة .
ج- أن يجتاز الدورة بعلامة لا تقل عن ٨٠% .
د- يسمح للشخص الذي لم يجتاز الامتحان الالتحاق بالدورة التي تليها كلما كان ذلك ممكناً .

المادة (٣) :- يطبق على الشخص المراد منحه تصريح مدير فرع لأول مرة وبناءاً على طلب الشركة التي يعمل لديها ما هو وارد في المادة (٢) من هذه التعليمات .

المادة (٤) :- يتم إجراء امتحان تقييمي للمتقدمين الذين ترغب شركات التخليص باستخدامهم لديها لمزاولة أعمال التخليص في المراكز المرخصة فيها وبعد استيفاءهم للشروط المنصوص عليها في الباب العاشر من القانون وفقاً لما يلي :-

أ- اجتيازهم دورة في الإجراءات الجمركية تحت مسمى دورة الإجراءات الجمركية للمبتدئين .
ب- أن لا تقل مدة الدورة عن أسبوعين وعلى نفقة الجهة الطالبة .
ج- أن يجتاز الدورة بعلامة لا تقل عن ٧٠% .
د- يسمح للشخص الذي لم يجتاز الامتحان الإلتحاق بالدورة التي تليها كلما كان ذلك ممكناً .

المادة (٥) :- يتم إجراء هذه الامتحانات والدورات في مركز التدريب الجمركي وتحدد مواعيد هذه الدورات والامتحانات بالتنسيق مع نقابة أصحاب شركات ومكاتب التخليص ونقل البضائع وعلى أن لا تقل عن أربعة دورات في السنة .

المادة (٦) :- يتم عقد دورات إنعاشية في كافة الإجراءات والأنظمة الجمركية (كلما كان ذلك ضروريا) لكافة موظفي شركات التخليص المرخصة والعاملة في المراكز الجمركية المختلفة بمركز التدريب الجمركي وبالتنسيق مع نقابة أصحاب شركات ومكاتب التخليص ونقل البضائع وعلى نفقة النقابة .

المادة (٧) :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

محمود قطيشات
مدير عـام الجمارك

آلية معدلة لآلية استيفاء اجور النقل العام في سيارات الركوب المتوسطة والحافلات

المادة (١) :
تسمى هذه الالية (آلية معدلة لآلية استيفاء اجور النقل العام في سيارات الركوب المتوسطة و الحافلات) و تقرأ مع "آلية استيفاء اجور النقل العام في سيارات الركوب المتوسطة و الحافلات " المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ المشار اليها فيما يلي بالآلية الاصلية و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :
تعدل المادة (٥) من الالية الاصلية لتصبح :
يلتزم جميع المشغلين بأن تكون المركبات العائدة ملكيتها لهم مزودة بنظام تحكم آلي للباب عند الصعود والنزول ويتم التحكم به من قبل السائق بإستثناء سيارات الركوب المتوسطة العاملة حالياً في المملكة ولا يشمل هذا الإستثناء سيارات الركوب المتوسطة التي سيتم تسجيلها ابتداءاً من سنة ٢٠٠٤.

المهندس رائد ابو السعود
وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل/
رئيس مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

أسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية الصادرة استناداً لاحكام المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه الاسس (اسس معدلة لاسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية) و تقرأ مع اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية و الرئيسية والداخلية" المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ المشار اليها فيما يلي بالاسس الاصلية و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعدل المادة (١٢) من الاسس الاصلية باضافة البند التالي لها :

١٠. أن يكون السائق مشتركاً بالضمان الإجتماعي والتأمين الصحي ويعطى السائقون فترة زمنية لا تتجاوز السنة من تاريخ نفاذ هذه الاسس لتصويب اوضاعهم وفق لأحكام قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

المهندس رائد ابو السعود

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل/

رئيس مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

إعلان

تجديد ترخيص وسطاء التأمين

استناداً لأحكام الفقرة (ج) من أحكام المادة (٨) من تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣.

أعلن عن تجديد ترخيص التالية أسماؤهم من وسطاء التأمين لغاية تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١.

اسم الوسيط	الرقم	الأعمال التي يمارسها
١. إبراهيم الياس خليل قمر.	٧٠/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات البرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٨. فرع التأمين الطبي.
٢. أحمد عبد اللطيف أحمد العجاوي.	١٢/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات البرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٨. فرع التأمين الطبي. ٩. فرع التأمين على الحياة. ١٠. فرع التأمين الصحي الدائم.

اسم الوسيط	الرقم	الأعمال التي يمارسها
٣. أحمد عبسية إبراهيم العبسي.	٩٥/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٨. فرع التأمين الطبي.
٤. برهان حسن عبد الرحمن أبو صوا.	٢٣/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
٥. رامز فريد قسطندي يغنم.	٥٥/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع التأمين الطبي. ٧. فرع تأمين الطائرات. ٨. فرع تأمين مسؤولية الطائرات. ٩. فرع تأمين الائتمان. ١٠. فرع تأمين الكفالات. ١١. فرع تأمين الخسائر المالية المختلفة.

اسم الوسيط	الرقم	الأعمال التي يمارسها
٦. ساهر أحمد سعيد الحاج حسن.	١٧/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
٧. عبد الكريم داود حمو .	١٨/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع التأمين الطبي. ٣. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٤. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٥. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٦. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٧. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٨. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٩. فرع تأمين الطائرات. ١٠. فرع تأمين مسؤولية الطائرات. ١١. فرع تأمين السفن. ١٢. فرع تأمين مسؤولية السفن. ١٣. فرع تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية.
٨. عبدالله إبراهيم العايد.	٦٧/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٨. فرع التأمين الطبي.

اسم الوسيط	الرقم	الأعمال التي يمارسها
٩. عوني إبراهيم محمد الزمط.	٢٧/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٨. فرع التأمين الطبي. ٩. فرع التأمين على الحياة. ١٠. فرع التأمين الصحي الدائم.
١٠. فؤاد جورج سرور بشارات.	٩٦/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٨. فرع التأمين الطبي.
١١. ماهر الياس ميخائيل قاقيش.	٩٤/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

اسم الوسيط	الرقم	الأعمال التي يمارسها
١٢. محمد شحدة محمد أبو شرار.	٤٣/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٨. فرع التأمين الطبي. ٩. فرع التأمين على الحياة. ١٠. فرع التأمين الصحي الدائم.
١٣. نعمة ناجي إبراهيم الفانك.	١٢٨/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٨. فرع التأمين الطبي. ٩. فرع التأمين على الحياة. ١٠. فرع التأمين الصحي الدائم.
١٤. وليد عيسى عودة حدادين.	٩١/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٤. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين المركبات ا لبرية. ٧. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

اسم الوسيط	الرقم	الأعمال التي يمارسها
١٥. السيد ناجي صبحي محي الدين أبو لغد.	٢٥٠/٧	١. فرع تأمين الحوادث. ٢. فرع تأمين المسؤولية العامة. ٣. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٤. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٥. فرع التأمين الطبي. ٦. فرع التأمين على الحياة. ٧. فرع التأمين الصحي الدائم. ٨. فرع التامين السنهي أو التقاعدي. ٩. فرع تأمين الزواج والولادة. ١٠. فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً.

د.باسل الهنداوي
المدير العام

قراران صادران

عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ١١ محرم لسنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي السيد محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التميز وعضوية كل من أصحاب العطوفة السيد علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء ، والسيدين بادي الجراح ومحمد امين الخرابشة القاضيين في محكمة التمييز والسيد غازي الشطناوي مندوب وزير المالية / الأراضي والمساحة ، وذلك بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ص ت ١-٤٢٩) تاريخ ١٤ ذو القعدة لسنة ١٤٢٤ هجرية الموافق ٢٠٠٤/١/٧ميلادية المتضمن طلب تفسير المادة (٢١) من قانون التاجير التمويلي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وبيان ما يلي :

(بما أن العقار محل عقد التاجير التمويلي يخضع للتسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي المختصة عند نقل ملكيته من المؤجر إلى المستاجر ، فهل يتم عند تسجيله استيفاء رسوم معاملات الإيجار المقررة بموجب قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ ، أم يعتبر كل من المؤجر والمستاجر معفى من هذه الرسوم استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون التاجير التمويلي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ م ؟

وبعد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه ومرفقه كتاب معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة رقم (٣٤٣٠٦/٢٨/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ والرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالتفسير المطلوب نجد ما يلي :

جاء في المادة (٣) من قانون التاجير التمويلي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل ما يلي :

أ.يقصد بعقد التاجير التمويلي العقد الذي يحق للمستاجر بموجبه الإنتفاع بالماجور مقابل بدل إيجار يدفعه للمؤجر على أن يتحمل المستاجر اي مخاطر تتعلق بالماجور .

-وجاء في المادة (٨/أ) من القانون ذاته ما يلي :

يخضـع العقـار محل العقد للتسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي المختصة ، ولا تسـري عليه أحكام الشفعة والأولوية عند نقل ملكيته من المؤجر إلى المستأجر أو من المؤجر إلى مؤجر آخر مع مراعاة التشريعات المتعلقة بتملك غير الأردنيين للأموال غير المنقولة ، وتصرف الأشخاص المعنويين بالأموال غير المنقولة .

-وجاء في المادة (٢١) من القانون ذاته ما يلي :

أ.١-إذا كـان المستأجر يتمتع بإعفاءات من الرسوم الجمركية أو الضريبة العامة على المبـيعات أو الضرائب والرسوم الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة ، فيستفيد المؤجر من هذه الإعفاءات ، بإستثناء الإعفاء من ضريبة الدخل ، فيما يتعلق بالأموال المؤجرة التي يتم استيرادها ، أو شراؤها لتاجيرها إلى المستأجر وفقاً للعقد .

٢-إذا زال سـبب الإعفاءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ، كفسخ العقد أو إنقضاء مدته ، فيلتزم المؤجر بالرسوم المتحققة نتيجة ذلك .

ب. يعفى المؤجر والمستأجر من رسوم تسجيل العقار عند تسجيله باسم المستأجر تنفيذاً للعقد .

ج.يتم تنفيذ أحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة وفقاً لتعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

-وجاء في المادة (٢) من قانون رسوم تسجيل الأراضي وتعديلاته رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المعدل ما يلي :

[....وتنصـرف عبارة (معاملات تسجيل الأراضي) إلى جميع المعاملات التي تتم في دوائـر تسـجيل الأراضـي على اختلاف أنواعها ،كالبيع و التفويض والمبادلة والهبة والإنـتقال بـالإرث والتخارج والوصية والإفراز بين الشركاء وحق القرار والتسجيل الجديـد والتأمين وتحويل التأمين وفك التأمين ، وتنفيذ الدين المؤمن والتوحيد والتجزئة وتصـحيح السجل وإعادة التسجيل وتحري السجل وإخراج القيد والكشف والمساحة والإيجـار وتحويل الإيجار وفك الإيجار والمغارسة وتحويلها وفك المغارسة وإنشاء الوقف على اختلاف أنواعه] .

-وجاء في المادة (٣) من القانون المشار إليه ذاته :

١. تسـتوفي دوائر تسجيل الأراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون ، عـن معاملات تسجيل الأراضي التي تجريها الدوائر المذكورة وتحسب هذه الرسوم بالنسـبة إلى قيمة المال غير المنقول إلا إذا كان المطلوب تسجيله وقفاً ذرياً فتستوفي عنه رسماً خاصاً مبيناً في الجدول المرفق المشار إليه آنفاً .

-وجاء في المادة (٢٤) من جدول رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ما يلي :

[(٢٤) – الإيجار أو تحويل الإيجار :-
يستوفى إثنان في المائة (٢%) من مجموع بدل الإيجار الحد الأدنى (٥) دنانير] .

وبعد التدقيق في جميع النصوص السالفة الذكر والمداولة تبين لنا ما يلي :-

أولاً :- أن البـند (١) من المادة (٣) من قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (٢٦) لسـنة ١٩٥٨ المعـدل قد ألزم دوائر تسجيل الأراضي استيفاء الرسوم المبينة في الجدول الملحق به عند إجراء معاملات تسجيل الأراضي ، وأن المادة (٢) من قانون رسـوم تسـجيل الأراضي المشار إليه قد نصت على أن عبارة (معاملات تسجيل الأراضـي) تنصـرف إلى جميع المعاملات التي تتم في دوائر تسجيل الأراضي على اختلاف أنواعها ، ومن بين هذه المعاملات الإيجار وتحويل الإيجار وفك الإيجار . وأن المـادة (٢٤) من جدول رسوم تسجيل الأراضي لعام ١٩٥٨ الملحق بقانون رسـوم تسجيل الأراضي المشار إليه قد حددت نسبة المتوجب قانوناً استيفاؤه على معاملات الإيجار وتحويل الإيجار بنسبة إثنين في المائة (٢%) من مجموع بدل الإيجار .

ثانياً : أخضـعت المـادة (٨) من قانون التاجير التمويلي العقار محل عقد التاجير التمويلي للتسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي المختصة ، دون إعفاء هذا التسجيل مـن الرسـوم المنصوص عليها في قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ في أي مادة من مواد قانون التاجير التمويلي المشار إليه .

بينما نصت الفقرة (ب) من المادة(٢١) من قانون التأجير التمويلي المشار إليه على إعفاء المؤجر والمستأجر من رسوم العقار عند تسجيله باسم المستأجر تنفيذاً للعقد ، أي عند نقل الملكية .

ويبنى على كل ما تقدم ، أن المؤجر و المستأجر معفيان من رسوم نقل ملكية العقار تنفيذاً لعقد التأجير التمويلي ، ولكن عقد التأجير التمويلي غير معفى من الرسوم عند تسجيله كعقد إيجار ابتداءاً في دائرة التسجيل المختصة .

هذا ما قررناه بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ١١ محرم لسنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣ م .

عضو	عضو	رئيس محكمة التمييز
قاضي	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس الديوان الخاص
محكمة التمييز	في رئاسة الوزراء	بتفسير القوانين
بادي الجراح	علي الهنداوي	القاضي محمد صامد الرقاد

عضو	عضو
مندوب وزارة المالية/	قاضي
الأراضي والمساحة	محكمة التمييز
غازي الشطناوي	محمد امين الخرابشة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ١٨محرم لسنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٠ وبناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم (ض م١/١١٣٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من أصحاب العطوفة السيد علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ، والسيدين محمد أمين الخرابشة و إسماعيل العمري القاضيين في محكمة التميز والدكتور عوني صنوبر مندوب وزير العمل ، وذلك لتفسير الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) والفقرة (أ) من المادة (٤٨) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ وبيان ما يلي :

١.هل تضاف مدة الإشتراك اللاحقة لصاحب راتب التقاعد المخفض أو صاحب راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم إلى مدة إشتراكه السابقة إذا عاد إلى العمل المشمول بأحكام قانون الضمان الإجتماعي دون الأخذ بالإعتبار متوسط الأجر عند إنتهاء خدمته الأخيرة أم تضاف مدة إشتراكه اللاحقة إلى السابقة مع الأخذ بالإعتبار متوسط الأجر عند إنتهاء خدمته الأخيرة ؟

٢.إذا تم تخصيص راتب تقاعد مخفض للمؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي المؤقت الملغى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ وعاد ثانية إلى العمل المشمول بأحكام قانون الضمان الإجتماعي ثم انتهت خدمته بعد صدور قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ فهل يستحق راتباً تقاعدياً عن مدة إشتراك لم تبلغ (٢١٦) إشتراكاً أي لم تبلغ الحد الأدنى اللازم لاستحقاق راتب التقاعد المخفض ؟

٣.إذا تم تخصيص راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم للمؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي المؤقت الملغي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ وعاد ثانية إلى العمل المشمول بأحكام قانون الضمان الإجتماعي ثم انتهت خدمته بعد صدور قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ فهل يستحق راتباً تقاعدياً عن مدة إشتراك لم تبلغ (٦٠) إشتراكاً فعلياً ولم تبلغ الإشتراكات المتصلة فيها (٣٦) إشتراكاً أي لم تبلغ الحد الأدنى اللازم لإستحقاق راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم ؟

وبعد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء المتضمن طلب التفسير ومرفقه كتاب معالي وزير العمل / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي رقم (٨٧١٣/٢/١٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ والرجوع للنصوص القانونية ذات العلاقة بطلب التفسير نجد ما يلي :

أولاً :- نصت الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :

(أ. على المؤسسة بناءاً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعد له إذا انتهت خدمته لأي سبب كان شريطة أن يكون اشتراكه في التأمين قد بلغ (٢١٦) اشتراكاً فعلياً وأن يكمل سن الخامسة والأربعين) .

ثانياً :- نصت الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) من قانون الضمان الإجتماعي المشار إليه على ما يلي :

(هـ- إذا عاد من تقاضى راتباً تقاعدياً إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون فتضاف مدة اشتراكاته اللاحقة إلى اشتراكاته السابقة وتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون) .

ثالثاً :- نصت الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من قانون الضمان المشار إليه على ما يلي :

(أ- يستحق المؤمن عليه راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وفقاً للشروط التالية :

١-ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي .

٢-إذا أنهيت خدماته لأسباب صحية ، وتقدم بطلب تخصيص راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم قبل إكمال السن القانونية .

٣-أن لا تقل إشتراكاته الفعلية عن (٦٠) إشتراكاً منها (٣٦) إشتراكاً متصلاً .

٤-لا يستحق المؤمن عليه راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي وفقاً لأحكام هذا القانون عن حالات العجز السابقة لشموله بأحكام هذا القانون .)

رابعاً :- نصت الفقرة (هـ) من المادة (٤٨) من قانون الضمان الإجتماعي المشار إليه على ما يلي :

(هـ-في حالة عودة صاحب راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون تضاف مدة إشتراكه اللاحقة إلى مدة إشتراكه السابقة وتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون) .

خامساً :- جاء في الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الساري المفعول ما يلي :-

(ب - ١- يحسب راتب التقاعد بواقع (٤٠/١) جزء من أربعين من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد إشتراك المؤمن عليه خلال الأربعة وعشرين إشتراكاً الأخيرة ، وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك بحد أعلى لا يتجاوز (٧٥%) من ذلك المتوسط .

٢.تسري أحكام البند (١) من هذه الفقرة على راتب التقاعد المخصص قبل سريان أحكام هذا القانون) .

سادساً :- جاء في الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الساري المفعول ما يلي :-

(ب- ١-يحسب راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (٥٠ %) من متوسط أجر الشهر الذي سددت على أساسه الإشتراكات الـ (٣٦) الأخيرة .
٢- تتم زيادة راتب الإعتلال المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة (٠,٥%) عن كل سنة من سنوات إشتراك المؤمن عليه إذا بلغت (٦٠) إشتراكاً على الأقل على أن تزاد هذه النسبة إلى (١%) إذا بلغت مدة إشتراكه (١٢٠) إشتراكاً على الأقل وتسري أحكام هذا البند على راتب الإعتلال المخصص قبل سريان أحكام هذا القانون) .

سابعاً :- جاء في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٥٨) من القانون الساري المفعول ما يلي :

أ.يحق الجمع بين الرواتب المقررة بموجب أحكام هذا القانون واي راتب تقاعدي أو عجز أو شيخوخة بموجب أي تشريعات اخرى.

ب. يحق لصاحب راتبي التقاعد أو راتبي الإعتلال أو راتب التقاعد وراتب الإعتلال الجمع بين الراتبين بحيث لا يزيد مجموعهما على مثلي الحد الأدنى المقرر للراتب وفقاً لأحكام هذا القانون .أما إذا تجاوز أحد الراتبين مثلي الحد الأدنى للراتب التقاعدي فيمنح الراتب الأكثر .

وبعد التدقيق في النصوص المشار إليها أعلاه ، موضوع طلب التفسير والنصوص الأخرى ذات العلاقة والمداولة نجد أن قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الساري المفعول قد تضمن شروطاً تختلف عن الشروط التي تضمنها قانون الضمان الإجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الملغى ، لإستحقاق المؤمن عليه راتب التقاعد أو راتب الإعتلال .

فبينما كانت المادة (٤٤) من قانون الضمان الإجتماعي الملغى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ تعطي للمؤمن عليه الحق في أن يطلب تخصيص راتب تقاعد له ، إذا بلغت مدة إشتراكه في التامين خمس عشرة سنة وأن يتجاوز الخامسة والأربعين من عمره ، جاءت الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الساري المفعول تشترط لتخصيص راتب التقاعد أن يكون إشتراك المؤمن عليه قد بلغ (٢١٦) إشتراكاً فعلياً ، وأن يكون قد أكمل الخامسة والأربعين من عمره .

وبينما كانت الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من قانون الضمان الإجتماعي الملغى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ تنص على إستحقاق المؤمن عليه لراتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي أو راتب تقاعد الوفاة بعد أن يكون قد سدد إثني عشر إشتراكاً متصلاً أو اربعة وعشرين إشتراكاً متقطعاً ،جاء البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الساري المفعول ، يشترط لاستحقاق المؤمن عليه راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أن لا تقل اشتراكاته الفعلية عن (٦٠) إشتراكاً منها (٣٦) إشتراكاً متصلاً .

وهذا يعني أن بعض من استحقوا راتب التقاعد أو راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي في ظل أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الملغى ، لا تتوفر في خدماتهم الشروط التي نص عليها القانون الجديد رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ .

وتطبيقاً لقاعدة الحقوق المكتسبة ، التي لا تجيز الإنتقاص من أي حق مكتسب بموجب أحكام أي قانون سابق أو المساس به ، فإنه لا أثر للأحكام والشروط الواردة في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ على حقوق المؤمن عليهم الذين خُصصت لهم رواتب تقاعد أو إعتلال في ظل القانون الملغى فيما إذا عادوا للعمل المشمول بأحكام قانون الضمان الإجتماعي مهما كانت مدة عملهم وعدد إشتراكاتهم في ظل القانون الجديد رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ .

وبناءاً على كل ما تقدم وجواباً على ما جاء في طلب التفسير نقرر ما يلي :

-في حالة عودة صاحب راتب التقاعد المخفض إلى العمل المشمول بأحكام قانون الضمان الإجتماعي الجديد رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ، فإنه يخضع لأحكام هذا القانون وتضاف مدة إشتراكه اللاحقة إلى مدة إشتراكه السابقة ، وتسوّى حقوقه عند إنتهاء عمله وفقاً لأحكام القانون الجديد مع الأخذ بالإعتبار متوسط أجره عند إنتهاء خدمته الأخيرة مع مراعاة، أحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من القانون الساري المفعول رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ، شريطة أن لا يمس حقه المكتسب في الراتب التقاعدي الذي تحقق له في ظل القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الملغى ، على الرغم من عدم بلوغ إشتراكاته الحد الأدنى اللازم لاستحقاق راتب التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ .

-أما في ما يتعلق بصاحب راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الذي يعود إلى العمل المشمول بأحكام قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ، فتضاف مدة إشتراكه اللاحقة إلى مدة إشتراكه السابقة وتسوى حقوقه

عند إنتهاء عمله وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من هذا القانون شريطة عدم المساس بحقه في راتب الإعتلال الذي حصل عليه في ظل القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الملغى بالرغم من عدم بلوغ إشتراكاته (٦٠) إشتراكاً فعلياً ، وعدم بلوغ إشتراكاته المتصله (٣٦) إشتراكاً كما يشترط القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ .

هذا ما قررناه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ١٨ محرم لسنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٠ م .

رئيس محكمة التمييز	عضو	عضو
رئيس الديوان الخاص	رئيس ديوان التشريع والرأي	قاضي
بتفسير القوانين	في رئاسة الوزراء	محكمة التمييز
القاضي محمد صامد الرقاد	علي الهنداوي	محمد امين الخرابشة

عضو	عضو
قاضي	مندوب وزير العمل/ رئيس مجلس إدارة
محكمة التمييز	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
اسماعيل العمري	الدكتور عوني صوير

* * * * *

تصحيح خطأ

عندما نشر لنظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ على الصفحة رقم (٨٧٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ سقط سهواً نشر كل من الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) من هذا النظام ، ينشر فيما يلي الملحقين المذكورين ليصبحا جزءاً من النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه اعلاه :-

الملحـــق (١)
جدول (أ)

تصنيف مشروع الإعمار*	المساحة بالمتر المربع بما في ذلك التسوية والمبنى الفرعي وبئر الماء والطابق المسروق وغرفة السطح		السور بالمتر الطولي		حوض السباحة بالمتر المكعب		طابق الطيارة بالمتر المربع		القبو والسدة بالمتر المربع		المعرشات وإنشاءات التظليل ومواقف السيارات المسقوفة بالمتر المربع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
السكني	٦٠٠	-	٢٠٠	-	-	٥	٤٠٠	٢	٤٠٠	-	٣٠٠	-
التجاري والمعارض والمكاتب	٧٥٠	١	٥٠٠	-	٥٠٠	٧	-	-	-	١	-	١
الصناعي والحرفي	٢٥٠	١	٢٥٠	-	٥٠٠	٧	-	-	٠٠	-	-	١
المستودعات والتخزين	٧٥٠	١	٢٥٠	-	٥٠٠	٧	-	-	-	١	٢٥٠	١
السياحي والترفيهي بما فيها الفنادق والنزل	٥٠٠	١	٣٠٠	-	٥٠٠	٢	-	-	٥٠٠	-	-	١
مباني الإدارة المؤسسات الرسمية والدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة	٦٠٠	-	٢٠٠	-	-	٥	-	-	٤٠٠	-	٤٠٠	-
المرافق العامة والخدمات الاجتماعية	٣٠٠	-	٢٠٠	-	-	١	-	-	٢٠٠	-	٢٠٠	-
الاستعمالات المتعددة**	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المنشآت الصناعية والبحرية والبُنى التحتية والمرافق المختلفة (غير المباني)***	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المنشآت الزراعية والحظائر	٤٠٠	-	٢٠٠	-	-	-	-	-	٤٠٠	-	٢٠٠	-

* يعني تصنيف مشروع الإعمار استعمال مشروع الإعمار المطلوب ترخيصه بغض النظر عن فئة استعمال منطقة التنظيم التي يقع فيها المشروع شريطة أن تكون إقامة المشروع متاحة ضمن هذه المنطقة بموجب أحكام النظام، ويحُدد المجلس بموجب تعليمات خاصة أنواع المشاريع التي تقع ضمن هذه الفئة.
** تستوفى الرسوم عن كل طابق باعتماد الاستعمال الأكبر مساحة لكل طابق على حده، وسند في الرسوم الأخرى حسب أعلى رسم مقرر لأي من استعمالات المشروع.
*** تُحدد رسوم ترخيص المنشآت بمقدار ١% من القيمة الأولية لعطاء تنفيذ المنشأة و لأول (١٠) ملايين دينار وتزداد بعد ذلك بمقدار نصف بالمائة لأي مبلغ يزيد على ذلك ويحدد المجلس بموجب تعليمات خاصة أنواع المنشآت التي تقع ضمن هذه الفئة .

الجـــدول (ب)

تصنيف مشروع الإعمار	التجاوز على الارتداد بالمتر المربع		التجاوز على النسبة المئوية للمبنى بالمتر المربع		التجاوز على النسبة الطابقية للمبنى بالمتر المربع		التجاوز على حجم المبنى بالمتر المكعب		التجاوز على متطلبات مواقف السيارات لكل موقف		التجاوز على النسبة المئوية للمعرشات وإنشاءات التظليل بالمتر المربع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
السكني	-	١٠	-	٥	-	٣	-	٤	-	٥٠٠	-	١٠
التجاري والمعارض والمكاتب	-	٢٠	-	١٠	-	١٠	-	٨	-	٥٠٠	-	٢٠
الصناعي والحرفي	-	١٦	-	٨	-	٨	-	٦	-	٥٠٠	-	١٦
المستودعات والتخزين	-	١٦	-	٨	-	٨	-	٦	-	٥٠٠	-	١٦
السياحي والترفيهي بما فيها الفنادق والنزل	-	١٦	-	٨	-	٨	-	٦	-	٥٠٠	-	١٦
المؤسسات الرسمية والدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة	-	٢٠	-	١٠	-	١٠	-	٨	-	٥٠٠	-	٢٠
المرافق العامة والخدمات الاجتماعية	-	١٠	-	٥	-	٣	-	٤	-	٥٠٠	-	١٠
الاستعمالات المتعددة	-	٢٠	-	١٠	-	١٠	-	٨	-	٥٠٠	-	٢٠
المنشآت الصناعية والبحرية والبُنى التحتية والمرافق المختلفة (غير المباني)	-	١٠	-	٥	-	٣	-	٤	-	٥٠٠	-	١٠
المنشآت الزراعية والحظائر	-	١٠	-	٥	-	٣	-	٤	-	٣٠٠	-	١٠

الملحق (٢)

يتم حساب رسوم التجاوزات على أحكام الإعمار لأي مشروع اعمار يقام بعد نفاذ أحكام هذا النظام وفق المعادلات التالية:

١- يتم اعتماد سعر الأرض عاملاً ثابتاً في معادلات حساب رسوم التجاوز، بحيث يحسب سعر الأرض على أساس قيمة المتر المربع الواحد بتاريخ تقديم طلب الحصول على رخصة الإعمار، أو بتاريخ علم الجهة المرخصة بوقوع المخالفة، أيهما أسبق.

٢- يحسب رسم التجاوز على الارتداد بناتج ضرب مقدار التجاوز الفعلي على الارتداد (محسوبا بالمتر المربع) في سعر الأرض المحسوب وفق البند (١) أعلاه، ووفق المعادلة التالية:

- رسم التجاوز على الارتداد= المقدار الفعلي للتجاوز على الارتداد (بالمتر المربع) X سعر الأرض

٣- يحسب رسم التجاوز على النسبة المئوية للمبنى بناتج ضرب مقدار التجاوز الفعلي على النسبة المئوية (محسوبا بالمتر المربع) في سعر الأرض المحسوب وفق البند (١) أعلاه، ووفق المعادلة التالية:

- رسم التجاوز على النسبة المئوية= المقدار الفعلي للتجاوز على النسبة المئوية (بالمتر المربع) X سعر الأرض

٤- يحسب رسم التجاوز على النسبة الطابقية للمبنى بناتج ضرب المساحة الفعلية للتجاوز في جميع طوابق المبنى (محسوبا بالمتر المربع) في سعر الأرض المحسوب وفق البند (١) أعلاه ، ووفق المعادلة التالية:

- رسم التجاوز على النسبة الطابقية للمبنى= المساحة الفعلية للتجاوز في جميع طوابق المبنى (بالمتر المربع) X سعر الأرض

٥- يحسب رسم التجاوز على حجم المبنى بناتج ضرب التجاوز الفعلي على الحجم المتاح بموجب أحكام البناء (محسوبا بالمتر المكعب) في سعر الأرض المحسوب وفق البند (١) أعلاه، مقسوماً على (٣) ووفق المعادلة التالية:

- رسم التجاوز على حجم المبنى = التجاوز الفعلي على الحجم (بالمتر المكعب) X سعر الأرض
  ٣

٦- يتم حساب رسوم التجاوز لأي مشروع إعمار كل على حده ثم يتم جمعها كرسم واحد حسب مقتضى الحال.

٧- بالنسبة لمواقف السيارات، تحسب الرسوم لكل موقف سيارة مطلوب وفق أحكام هذا النظام ولم يتم توفيره بواقع (٢٥) متراً مربعاً مضروبا في سعر الأرض المحسوب وفق البند (١) أعلاه.

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٤٩***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦

القسم الثاني

تسمية موقع باسم

مركز الملكة رانيا العبدالله

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية الموقع الجديد للجمعية الهاشمية الخيرية لذوي الاحتياجات الخاصة من العسكريين باسم مركز الملكة رانيا العبدالله لذوي الاحتياجات الخاصة من العسكريين.

* * * * *

منح لقب معالي

- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح المشير الركن فتحي ابو طالب عضو مجلس الاعيان، لقب (معالي) اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦.

* * * * *

الاوسمـــة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد ناصر محمد الخرافي (من التابعية الكويتية) بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى.

* * * * *

وكـــالات الـــوزراء

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

٢ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة المياه والري ووزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري ووزير الزراعة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير البيئة ووزير السياحة والاثار أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد أمجد المجالي وزير العمل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سمير الحباشنة وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١/٢٨ – ٢٠٠٤/٢/٥.

* * * * *

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد رياض ابو كركي وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد امجد المجالي وزير العمل خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

٦ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة أمل حمد الفرحان وزير الشؤون البلدية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

٧ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزير [illegible] والبحث العلمي أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

٨ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة أسمى خضر وزير دولة والناطق الرسمي باسم الحكومة أعمال وزارة العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ترشيح سعادة السفير السيد كيم بيونغ نام ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفـــون

- **تشكيلات/ تقاعـــد:**

أ– صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الآنسة فاطمة عبدالكريم محمد الحمود مستشارة لجلالة الملكة رانيا العبدالله في الديوان الملكي الهاشمي بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١ وذلك بنقلها من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية.

* * * * *

ب–١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ الموافقة على احالة عطوفة مدير عام دائرة الارصاد الجوية السيد هيثم نجيب اسكندر الشاعر على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١٤.

* * * * *

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد سليمان فلاح مطلق النوايسة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١.

* * * * *

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان السيد علي احمد سالم الديات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١٤.

* * * * *

٤– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية الانسة نائلة عبدالرزاق حسونة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١٢.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التنمية الادارية/ المعهد الوطني للتدريب

الانسة لينا خضر قاردن ٢٠٠٤/٢/١٥

وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات

السيد سليم كامل مفلح المعايطة ٢٠٠٤/٢/٢٠

وزارة التربية والتعليم

السيدة منى عقلة عبدالحفيظ احمد ٢٠٠٤/٣/١

السيد خالد احمد السالم دردور ٢٠٠٤/٢/١٠

السيدة دلال عبدالحليم سويلم قطيش ٢٠٠٤/٢/١٥

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيد جمال محمد يوسف الدبعي ٢٠٠٤/٢/١٠

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني

السيد احمد محمد عبدالفتاح الحمادين ٢٠٠٤/٣/١

وزارة الصحة

الانسة باسمة احمد خالد القيسي ٢٠٠٤/٣/١

السيدة عالية حمدان حامد وطز ٢٠٠٤/٤/١

السيدة فاطمة محمد عبدالعزيز وقاد ٢٠٠٤/٣/١

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات

السيد عصام محمد قبلان الزيود ٢٠٠٤/٢/٢٠

السيد ظاهر محمد علي المناصير ٢٠٠٤/٣/١

السيد محمود عبدالكريم محمود الزعبي ٢٠٠٤/٦/٢

وزارة التربية والتعليم

السيدة فاطمة حسني عبدالقادر اسماعيل ٢٠٠٤/٣/١

وزارة الزراعة

المهندس الزراعي السيد عوني عبدالله صالح الطوال ٢٠٠٤/٣/١

وزارة الزراعة/ مؤسسة الاقراض الزراعي

السيدة مها محمد اليس حمدان ٢٠٠٤/٣/١

دائرة قاضي القضاة

السيد مهدي يوسف احمد الصمادي ٢٠٠٤/٣/١

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيدة عندليب علي سعيد ارشيدات ٢٠٠٤/٣/١

السيد "محمد علي" احمد العمري ٢٠٠٤/٣/٣١

وزارة التربية والتعليم

السيد إبراهيم مسلم مصطفى المجالي ٢٠٠٤/٣/٢١

السيد احمد امين عبدالله زعتر ٢٠٠٤/٥/٣

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيدة رجاء حسين محمود المومني ٢٠٠٤/٢/٢٤

وزارة الصحة

السيدة فاطمة اسماعيل قاسم خميس ٢٠٠٤/٣/١

المركز الجغرافي الملكي الأردني

السيدة سلام نعمان محمد حميده ٢٠٠٤/٣/١

* * * * *

- **استيداع:**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد جمال دليع عيد عيال سلمان على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١٠ بناء على طلبه والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور إبراهيم نور الدين إبراهيم الكردي على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١ والى حين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد رشاد محمد ذيب الحوراني	٢٠٠٤/٣/١٥
السيدة ديسا محمود عبدالرحمن جيموخه	٢٠٠٤/٣/١٥
السيدة هناء كمال سالم القسوس	٢٠٠٤/٣/١٥
السيد خالد صالح يوسف الحلاج	٢٠٠٤/٣/١٥

وزارة المياه والري/ سلطة المياه

السيد وليد طلال حسن ملكاوي	٢٠٠٤/٣/١٠

وزارة المالية/ ضريبة الدخل

السيد محمد احمد مسلم الشوبكي	٢٠٠٤/٣/١

* * * * *

- **تمديد خدمات:**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ الموافقة على تمديد خدمة السفراء المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية لغاية التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

- سعادة السفير السيد نبيل التلهوني	٢٠٠٥/٥/٤
- سعادة السفير الدكتور شاكر عربيات	٢٠٠٥/٥/١٥
- سعادة السفير السيد محمد توفيق الخالدي	٢٠٠٥/٢/٤

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد محمد إبراهيم محمد المصري للفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/٢/١٠ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١١.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عيسى سليمان يعقوب المومني للفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/٢/١٧ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١٨.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة المالية السيد احمد علي سليم عنتر لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٢١ بعد بلوغه الستين.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد فايز ياسين عبدالرحمن لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

الجنسية الاردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ - السيد حسين علي احمد الداود

٢ - السيد محمود سالم خلف الدهامشة

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الرقم	الاسم	الجنسية
١ -	السيد حسن خليل محمد قشوع	الأمريكية
٢ -	السيد هاني ياسين احمد الطريني	الالمانية
٣ -	السيدة عبير عبدالوهاب حمزة الكيلاني	الالمانية
٤ -	السيد يونس محمد جميل مسعود	الالمانية
٥ -	السيد محمود محمد محمود حمدان	الدنماركية
٦ -	السيدة منى منصور مفضي ابو حميد	السعودية
٧ -	السيدة نسرين حمد محمود الداوديه	السعودية
٨ -	السيد نذير فريد محمد نزال	الايطالية

الاستمـــلاك

١- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الشؤون البلدية المتعلق بقراره رقم (٢٥٣١) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٤ المتضمن الموافقة على استملاك جزء قطعة الأرض رقم (٥٤٨) من الحوض رقم (٢٤) من أراضي اربد لأغراض مجلس بلدية اربد وحيث تبين ان جزء القطعة المشار إليه اعلاه مستملك اصلاً بموجب المخطط التنظيمي بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٢٤) تاريخ ١٩٨٣/٦/٧ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (٣١٧١) تاريخ ١٩٨٣/٨/١٠، وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ اعتبار ما جاء بقراره اعلاه لاغياً.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة فضلة قطعة الأرض رقم (٨٢) من الحوض رقم (٢٥) المنطره من أراضي الشوبك البالغة مساحتها (٢٢٤)م٢ الموصوفة في الاعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٦٢) والدستور عدد (١٣٠٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في الشوبك الجديدة. حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣ - قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلستــه المنعقــدة بتاريــخ ٢٠٠٤/٢/١٧ الموافقــة علــى مــا يلــي:-

١ - استملاك ما مساحته (١٠٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٥) من الحوض رقم (١٧) من أراضي كفرخل وما مساحته (٨٤ر٩٢٩)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٣٩، ٤٠) من الحوض رقم (١٦) وما مساحته (٥٠ر ٩٩٨)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣، ٢٥، ٢٨، ٥٤، ٣١) من الحوض رقم (١٣) وجميعها من أراضي صخرة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٥٦) والدستور عدد (١٣٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ لأغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تعديل طريق صخرة/ كفرخل سنداً لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢- التخلي عن استملاك ما مساحته (٠٩ر ١٥٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٣) من الحوض رقم (١٧) من أراضي كفرخل وما مساحته (١٦، ٦١٠)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١، ٢، ٣) من الحوض رقم (١٦) من أراضي صخرة لعدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان اليها سنداً لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك المشار إليه اعلاه.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ - ما مساحته (٣) دونمات و (٩٩٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٩) وما مساحته (٤) دونمات من قطعة الأرض رقم (٥٠) من الحوض رقم (٦) المنارة من اراضي قرية ابدر التابعة لاراضي بلي كنانه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٧٣) والرأي عدد (١٢١٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء أبنية مدرسية عليها.

٢ - ما مساحته (٦) دونمات و (١)م٢من قطعة الأرض رقم (١٨) من الحوض رقم (٤١) من أراضي قلوع التابعة لاراضي القصر البالغة مساحتها (٥٩) دونماً و (١٤٢)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٩٠) والعرب اليوم عدد (٢٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء ابنية مدرسية عليها.

٣ - ما مساحته (٣) دونمات و (٦١ر ٢٦٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٥) من الحوض رقم (٢) من أراضي ارحابا/ اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٩٣) والعرب اليوم عدد (٢٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء ابنية مدرسية عليها.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٤٣) من الحوض رقم (١) اللوزية الشمالية والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٣٠٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٥٣) والعرب اليوم عدد (٢٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن الموافقة على استملاك قطعة الأرض رقم (٦٥) من الحوض رقم (٤ البلد/ شفا بدران) البالغة مساحتها (٩٠، ١١٠٩٩)م٢ والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٣٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٥٣) والدستور عدد (١٣٠٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات حديقة عامة.

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه اعلاه وجميعها من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي مع ما عليها من منشآت استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات وكذلك حيازة المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (١٧٢) من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات شوارع الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٦٠) والعرب اليوم عدد (٢٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤. حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧ – بناء على تنسيب مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء بقراره رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام احواضها واسماء مالكيها بالجدول الموضح بقرار مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء المشار إليه اعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٩١) والرأي عدد (١٢١٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ لأغراض مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء. حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١ – ما مساحته دونمان و (٣٦٩ر٤٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠٧) من الحوض رقم (١٥) البلد من اراضي سما التابعة لاراضي بني كنانه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٩٠) والرأي عدد (١٢١٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء ابنية مدرسية عليها.

٢ – ما مساحته (٩) دونمات و (٥٩٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠) من الحوض رقم (٩) وما مساحته (٥) دونمات و (١٣، ٨٩٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٠) لوحة (٥٣) وما مساحته دونم واحد و (٤٩، ٤٣٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (١٠) لوحة (٦١) وجميعها من أراضي ام قيس التابعة لاراضي بني كنانه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٤٠٢) والدستور عدد (١٣٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ لأغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق ام قيس/ الحمه/ المخيبة التحتا.

٣ – ما مساحته دونمان و (٥٣٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧٨) من الحوض رقم (٢) من أراضي رحابا/ اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٩٣) والعرب اليوم عدد (٢٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء ابنية مدرسية عليها.

* * * * *

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

أولاً: ١ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن الموافقة على حيازة الجزء المستملك سابقاً من قطعة الأرض رقم (٩١) من الحوض رقم (١) الحكومية مع ما عليه من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٤٦) والعرب اليوم عدد (٢٣٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن الموافقة على حيازة الجزء المستملك سابقاً من قطعة الأرض رقم (٢٢) من الحوض رقم (٦) الوسية مع ما عليه من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٤٦) والعرب اليوم عدد (٢٣٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن الموافقة على حيازة المساحة البالغة (٤٣٥)م٢ تقريباً والمستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (٥٢) من الحوض رقم (٤) الحلو الغربي مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٤٦) والعرب اليوم عدد (٢٣٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٤ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن الموافقة على حيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الأراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٥٣) والعرب اليوم عدد (٢٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً: ١- أ- قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها بالقرار المشار إليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٥٣) والعرب اليوم عدد (٢٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات استكمال تنفيذ تقاطع مدينة الجبيهة الترويحية على شارع الأردن. حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب- حيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٥٣) والعرب اليوم عدد (٢٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام. حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن استملاك وحيازة جزء بعرض (١)م من قطعة الأرض رقم (١٥٩٠) من الحوض رقم (٧) الجندويل (حق ارتفاق) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٥٣) والعرب اليوم عدد (٢٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لتمرير خط تصريف مياه الامطار. حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها بالقرار المشار إليه اعلاه مع ما من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٥٣) والدستور عدد (١٣٠٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام. حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

١١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً: ١- ما مساحته (٥) دونمات و (١٧ر ٣٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩٨) من الحوض رقم (١٤) من أراضي عين والمعمرية التابعة لاراضي المفرق البالغة مساحتها (٥١) دونماً و (٧٥ر ٦٧٧)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٩٠) والعرب اليوم عدد (٢٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء ابنية مدرسية عليها.

٢ – ما مساحته (٥) دونمات و (٩٣١)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١٦) من الحوض رقم (١٤) من أراضي ذيبان البالغة مساحتها (١٥) دونماً و (٦٧٤)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٩١) والرأي عدد (١٢١٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء ابنية مدرسية عليها.

٣ – كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥) وجميعها من الحوض رقم (٥) من أراضي طبربور التابعة لاراضي شرق عمان البالغ مجموع مساحاتها (٥) دونمات و (١٦ر٣١٤)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٩١) والعرب اليوم عدد (٢٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ لأغراض مديرية الامن العام لغاياتها الامنية.

٤ – كامل مساحه قطعتي الأرض رقم (١٧٢، ١٧١) من الحوض رقم (٣) من أراضي قرية كفريوبا التابعة لاراضي اربد البالغ مجموع مساحتيهما معاً (٣) دونمات و (٤٨٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٩١) والعرب اليوم عدد (٢٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء ابنية مدرسية عليها.

ثانيا: يتولى مدير الإراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

١٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً: ١– ما مساحته (٤) دونمات و (٥٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٦١) من الحوض رقم (٤٢) من أراضي سوف التابعة لاراضي جرش الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣١٠٦) والعرب اليوم عدد (٢٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ – كامل مساحه قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٣٩، ٦٦٣، ٢٥٣) البالغ مجموع مساحاتها (٥) دونمات و (٢٩٦)م٢ وجميعها من الحوض رقم (١٧) من أراضي عمان التابعة لاراضي عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٦٦) والرأي عدد (١٢١٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ لأغراض الديوان الملكي الهاشمي لغايات المحافظة على وضع المنطقة المحيطة بقصر زهران العامر.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشـــؤون البلديـــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلديـــة ســـهل حـــوران (منطقة الشجرة):–

أ – كامل القطع ذوات الارقام:–
(٤٣، ٤٥، ٤٤، ٣٨، ٣٩، ٥٣، ٧٦) حوض رقم (٦) المندسه.

ب – الاجزاء الغربية من القطع ذوات الارقـام (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) حـوض (٦) المندسه وهي الاجزاء التي تقع غرب شارع سعه (٣٠)م.

ج – الاجزاء الغربية من القطع ذوات الارقام (١٨، ٧٧، ٤٧، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٥٠) حـوض (٦) المندسه وهي الاجزاء المحصورة بين الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (٤٢) ومنها بخط مسـتقيم جنوبـاً مروراً بالزاوية الجنوبية الغربية لنفس القطعة حتى يلتقي حد الحوض رقم (٦) المندسة.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ بالاستناد لاحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها تاليـاً الـى حدود بلدية الفحيص/ محافظة البلقاء:–

١ – كامل أراضي الحوض رقم (٢٢) راس الجندي.

٢ – كامـل القطـع ذوات الارقـام:– (٢٨، ٢٤، ١٥٨، ١٥٣، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣) مـن الحوض رقم (٨) ام رجم.

٣ – كامل القطـع ذوات الارقـام:– (٢٠، ٩٣، ٩٢، ١٧، ١٨، ١٩، ١٦، ١٥، ١٤، ٦، ٧، ٨، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢، ١٠٦، ٢٩١، ٢٩٢، ١٠٥، ١١١) حوض رقم (٢٠) حصلون الشرقي مـن أراضي الفحيص.

إعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة امل حمد الفرحان

- عملاً باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن عن انتخاب السيد محمد فرحان محمد بني ارشيد نائباً لرئيس بلدية دير ابي سعيد.

* * * * *

- عملاً باحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن عن انتخاب السيد محمد عبد الطراونة نائباً لرئيس بلدية مؤاب الجديدة خلفا لنائب رئيس البلدية المستقيل السيد ذيب عبد الطراونة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان بلدية اليرموك الجديدة قد قررت بقرارها رقـم ٧/٨ تـاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فـرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:–

	فلس	دينار
١ . عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	–	٢
٢ . تأمين قطع شارع لإيصال الخدمات/ شارع رئيسي	–	٣٠
٣ . تأمين قطع شارع لإيصال الخدمات/ شارع فرعي	–	١٥
٤ . تأمين ازالة الأنقاض بعد الانتهاء من البناء	–	٢٠
٥ . تأمين ازالة الأبنية الآيلة للسقوط	–	٥٠
٦ . تأمين رخص الإنشاءات	–	٢٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢١) راس الخور من اراضي سحم وذلك في بلدة الشعلة/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) الخربه من اراضي روضة بسمه وذلك في بلدة ام الجمال الجديده/للواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧، الموافقة على مخطط اعتماد شارع حسب سعته الإفرازيه ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي مرو وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣١٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٥ ، ٢٦) من أراضي البويضة الغربية وذلك في بلدة ارحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة المفرق ، ومكاتب بلدية ارحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ارحاب الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٦٧) تاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠، ١٨) حوض رقم (٢) من أراضي عراعر وذلك في بلدة ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٦٨) تاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨، ١٦) من أراضي القريات وذلك في بلدة جبل بنى حميده / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقه على مخطط تعديل شوارع حسب الافراز ضمن القطع ذوات الارقام (٤٧، ٤٨) حوض رقم (١١) من اراضي منطقة صما وذلك في بلدة الطيبه الجديده /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د ، وتجاري) إلى (مواقف سيارات) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣ ، ٨٨ ، ١٥٠ ، ١٩٤) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٣) وذلك في بلدة معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (٧) حي الميدان من أراضي الهاشميه وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الهاشمية ومكاتب بلدية الهاشمية الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الهاشمية الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٨) تاريخ ٤/١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٥٣٨)حوض رقم (١٠) البلد وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١١) تاريخ ١٢/١/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١١) تاريخ ٤/١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي اليزيديه/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١) تاريخ ٤/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى حدائق ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (٦١) سوادا الشمالي من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١١) تاريخ ٤/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨٥) أم زيتونه وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقه على مخطط تخفيض طريق من ٤ متر الى ٣ متر ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي الشهابيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقة على مخطط تعيلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي الجديدة وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (١٤١) حوض رقم (٣٠) من أراضي اشتفينا وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١٠١)حوض رقم(٢)الشيخ حسين منطقة الشونة الشمالية وذلك في بلدة معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) البراك الشمالي من أراضي الخناصري وذلك في بلدة الباسلية/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق ومتنزهات إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٣) البلد من أراضي الخناصري وذلك في بلدة الباسلية/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .
باستثناء مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى حديقة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ الموافقة على مخطط تعديلات مقترحة ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي روضة الأمير علي بن الحسين في منطقة قاسم وذلك في بلدة دير الكهف الجديدة/ لواء البادية الشمالية ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية ، ومكاتب بلدية دير الكهف الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة دير الكهف الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري وزيادة الشارع من ٨متر إلى ١٠متر ضمن الحوض رقم (١٠) أم جمعة وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٧) الخربة / منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدة طبقة فحل لواء/الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده.(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التقظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقه على مخطط الغاء دوار ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦، ٢٨) من اراضي منطقة حواره وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلى رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦٥) تاريخ ١٣/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وأحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي منطقة مرصع وذلك في بلدة باب عمان / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦٦) تاريخ ١٣/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٦) من اراضي منطقة كثربا وذلك في بلدة الحزمان /لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٤) تاريخ ١٥/ ١ / ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" و "ب" واحداث شارع ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٣) الوسيه وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ الموافقة على مخطط إخراج قطعة من التنظيم ضمن القطعة رقم (٧٠) حوض رقم (٢) الوسية وذلك في بلدة السلط الكبرى لواء/ قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣) من أراضي قرية القنيطره في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" وزراعي الى تجاري ومن سكن "ج" الى تجاري طولي ومن زراعي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٨) تاريخ ٢٠/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢٤) من أراضي العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٨) تاريخ ٢٠/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط أحداث طريق والغاء آخر ضمن القطعة رقم (٤٤) حوض رقم (١٤) ارويم وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط أحداث شوارع وإلغاء جزء من شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٦) من أراضي منطقة مرصع وذلك في بلدة باب عمان / لواء قصبة جرش وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٥٨ ، ٤٥٥) حوض رقم (٩) أبو النجم من أراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٦٣) تاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ونهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٩٤) حوض رقم (٤) الخفيت من أراضي الفيصليه وذلك في بلدة الموقر / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) الحنو الجنوبي و(٥) البلد من اراضي سالم وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٧١) تاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى مباني عامه ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي الكرك وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (٢) الميدان من أراضي الكمشة وذلك في بلدة بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ الموافقة على المخطط التحديثي الهيكلي لمنطقة بيبت أيدس في بلدة برقش/ لواء الكوره ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ، ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ٨ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٠ ، ١٨٣ ، ٥) حوض رقم (٩) البلد منطقة المشارع في بلدة طبقة فحل/ لواء الأغوار الشمالية ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الأغوار الشمالية ، ومكاتب بلدية طبقة فحل وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية طبقة فحل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إعلانــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ اسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديني رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق في حي الأميرة سلمى بنت عبد الله في منطقة الكريمة وذلك في بلدة شرحبيل بن حسنة / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٦/٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) روض شبيب وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٩٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤) حوض رقم (٥) من أراضي أم الرصاص وذلك في بلــــدة أم الرصاص الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلــن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة رقم (٢١) من قانــون تنظــيم المــدن والقرى والابنيه رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظــيم الاعلــى قــد قرر بقراره رقم ١/١٠٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقه على تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامـــي (٥)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) الطوال و(٣) مرج سكا في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهــذه الغايــه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجــوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكــور فـــي مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مـــرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٤/١١٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٩) الأبيض وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقــرار رقــم (٣/١٢٠٢) تاريخ ٩/١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إلغاء شارع وأحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩٩) خلة الصخر و(١٠٠) الطرازين الصغيره وذلك في بلــدة السلط الكبرى / لــواء قصبــة السلط وحسب المخطط التعديلــي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى معارض تجارية بارتداد أمامي مسقوف ضمن الحوض رقم (٤٣)نصار من أراضي جريبا وذلك في بلدة الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٤٤) تاريخ ١٨/١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٦) من اراضي كفر خل وذلك في بلدة النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر ضمن الحوض رقم (١) أبو الزيت من أراضي منطقة كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) حوض رقم (١) البلد منطقة الشونة الشمالية وذلك في بلدة معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ووضمه موضم التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ الموافقة على مخطط تخفيض شارع إلى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٥) درب الطاحونة من أراضي منطقة الطره وذلك في بلدة سهل حوران/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي منطقة كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٢٨٧) تاريخ ٢/١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٩٢) تاريخ ٧/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم مع أحداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) أبو الصيصان من اراضي ام العمد وذلك في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) المسابك وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري وحدائق إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي ناطفة وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٣٢١) تاريخ ١٢/١٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩، ١٥، ١٦، ٢٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٤٠، ٥٤، ٣٩) من اراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٢٢) تاريخ ١٦/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٤) الحمه الجنوبي وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي وبعمق ١٤ متر ضمن القطعة رقم (١١٥) حوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي من أراضي معاذ بن جبل وذلك في بلدة معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق بحيث تكون مناصفة ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (١٦) من أراضي الطره وذلك في بلدة سهل حوران/ لواء الرمثا ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ، ومكاتب بلدية سهل حوران وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة سهل حوران خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٢٨) تاريخ ١٦/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥) حوض رقم (١١) والقطع (٧٠٧، ٧٢٠) حوض رقم (٥٢) من اراضي منطقة المكيفته وذلك في بلدة ام القطين والمكيفته/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ٢٢ / ٢٠٠٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٢٩) تاريخ ١٦/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨) حوض رقم (٤) من اراضي صبحا وذلك في بلدة صبحا والدفيانه/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ٢٣ / ٢٠٠٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٣٣٠) تاريخ ١٦/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (١٨) من اراضي الحرش وذلك في بلدة الباسليه/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ٢٣ / ٢٠٠٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/١٣٣٠) تاريخ ١٦/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط أحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٣، ٢٢) من أراضـي الخناصري وذلك في بلـدة الباسليه/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ٢٣ / ٢٠٠٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٣٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣ ، ٢٤) حوض رقم (٦) صراره وذلك في بلدة مأدبا الكبرى / لواء قصبة مأدبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٣٩ تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة ام بطمـة وذلـك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر المعد لهذه الغاية ووضعه موضـع تنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر للاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكـور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقـر وتقـديم اعتراضـاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١٣٦٤) تاريخ ٢٣/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٧) من أراضـي فاع وذلك في بلـدة الباسليه/ لواء البادية الشمالية الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ٨ / ٢٠٠٤/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٣٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٥) بيادر البلد وذلك في بلدة معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريـخ ٢٠٠٤/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (٢/١٣٧١) تاريخ ٢٨/١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام(٤، ١٥، ١٦) من اراضي شطنا وذلك في بلـدة اربد الكبرى / لـواء قصبـة اربد وحسب المخطط التعديلـي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم(٥) البلد من أراضي منطقة رحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة لواء/المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٧/١٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٤متر إلى ١٠متر ضمن الحوض رقم (٥) ماصية الكسارة من أراضي حبكا وذلك في بلدة المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١) تاريخ ٤/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقـة علـى مخطط أحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٣، ٦) من أراضي منطقة البويضه وذلك في بلـدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثـا وحسـب المخطط التعديلـي رقم (٢٨) تاريـخ ٢٥ /٢٠٠٤/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي وحسب السكن المجاور ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي بليلا وذلك في بلدة النسيم/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٠) تاريخ ٦/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٤) من أراضي منطقة العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/٢٨) تاريخ ٨/١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الأرقام(٤، ٩، ١١، ٣٨) ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٤٨، ٦١) من أراضي النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة "١٠م" ضمن القطع ذوات الأرقام (١١، ١٠٣) حوض رقم (٤٢) البقعة الجنوبي في بلدة الشوبك الجديدة / لواء الشوبك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الشوبك ومكاتب بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢ ، ٣) حوض رقم (٢) العلقة من اراضي باعون وذلك في بلدة العيون/ لواء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥)-من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١ ، ١٢ ، ١٣) من اراضي مادبا وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٩ ، ٢٤) من اراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ الموافقة على مخطط أحداث شارع وطريق ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٣٢) من أراضي لب في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان تصديقا مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١١) تاريخ ١٨/١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) البلد من أراضي الكفير وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ، ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة جرش الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١١١) تاريخ ١٨/١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) عصفور وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) مع تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(٢٤) من أراضي كفر سوم وذلك في بلدة الكفارات/ لواء بني كنانة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥٥) تلعة نجم و(٥٦) المعهد وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٥٠) تاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٨) الثغره من أراضي بلال /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ٢٠٠٤/١/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨ ، ٤٠ ، ٤١) حوض رقم (١٨) الثغرة والقطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٢٠) ربوع الصليمون من اراضي بلال / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٥٨) تاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٦) مقدس وذلك في بلدة الشوبك الجديدة / لواء الشوبك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ الموافقة على مخطط أحداث شارع وبسعة "٢٠م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٦، ١١، ١٢، ١٣، ٥٠، ٥١، ٩٠) حوض رقم (١) الجبور في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٦٦) تاريخ ٢٩/١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع مع تعديل مسار جزء منه ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي، رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ الموافقة على مخطط اعتماد شارع الأشغال العامة وإحداث طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) منيف من اراضي سامتا وعفنا والحوض رقم (١٢) عابده من أراضي صخرة / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٧٨) تاريخ ٨/٢/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٤٥)حوض رقم (٢) من اراضي قرية هام وذلك في بلدة غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ١٠/٢/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٨٦) تاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ام السرب وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧١) حوض رقم (٢) سعيدا من أراضي السخنة وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٨٨) تاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدة الهاشميه الجديدة / لواء الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية وإضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١ ، ٢) من اراضي الظليل وذلك في بلدة الظليل / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم(٢/١٩٩)تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار حرم وادي ضمن القطعة رقم (١٣٧)حوض رقم(٢) من أراضي الشونه الشماليه وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية بالوكالة المهندس سمير الحباشنة

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١١٩) تاريخ ٥/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط أحداث شوارع و طرق ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٥) حوض رقم (١) السيح وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار ما جاء بطي كتابي رقم م/٢٠٣٨/٩/٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقة على مخطط إلغاء تنظيم ضمن الحوض رقم (١) الرواق من اراضي منطقة ارينبه في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا ألإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الجيزه ومكاتب بلدية الجيزه الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الجيزه الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٩١) تاريخ ٢/١٠/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٣) من اراضي عيرا وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٩١) تاريخ ٢/١٠/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط إلغاء شارع وأحداث آخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٧) حوض رقم (١٤) صراره من اراضي يرقا وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى
المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٨٩/تلاع العلي) المتضمن : - تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٤٠) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض دينار واحد لكل متر مربع من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١١٥/زهران) المتضمن : تحويل صفة الاستعمال التنظيمي للقطع (١٠٧٨، ١٠٧٧، ١١٠٦) حوض (٢٥) عبدون الشمالي من سكن (ب) باحكام خاصة الى سكن (ج) باحكام خاصة (الاحكام الواردة بالمخطط أع د/١٤٥٣) وعلى ان يتم احتساب ارتفاع البناء عن الشارع الادنى منسوباً واستحداث طريق سعة (٣) متر تفرز رضائياً قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٨٦/ام قصير) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٦٩٧) حوض (٥٤) مرج الحمام الوسطاني من سكن (أ) الى تجاري محلي بارتداد امامي (١٠) متر تستغل الخمسة امتار الاولى من حد البناء كمواقف للسيارات واستيفاء بدل تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ليتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٨٣/شفا بدران) المتضمن : استحداث جزء من شارع سعة (١٢) متر من القطعة (٤٩٤٤٨) حوض (٥) أبو القرام لوحة (١٢) شريطة إفرازه رضائياً من القطعة (٤٩) و قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٢١٦/ طارق) المتضمن : استحداث شوارع وإعطاء صفة استعمال لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) عين رباط وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤٥٥/وادي السير) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن حوض (١٣) السهل كما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٤٠/ بدر) المتضمن : استحداث درج ضمن قطعتي الارض رقم (٩٧٢) و (٤٢٤) حوض (٢٤) العصاوي لوحة (٣٧) والغاء القرارات السابقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٤٣/ بدر) المتضمن : تحويل صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٩) حوض (٢٥) عبدون الشمالي من حديقة الى تجاري عادي باحكام المجاور وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٩٧/ العبدلي) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع والغاء طريق وذلك ضمن القطعة رقم (١٣٨٧) حوض (٧) الطهطور الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤٥٧/وادي السير) المتضمن : إعطاء أحكام خاصة للقطعة رقم (٣٥٣) حوض (١١) حلو الصويفية (الارتداد الخلفي (٥) متر والارتدادات الجانبية (٤) متر والنسبة المئوية ضمن الارتدادات) و كما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/٣٤٨/٢٠٠٤ /تلاع العلي) المتضمن : إلغاء أجزاء من شارع (نهاية مغلقة)ورفع صفة الإلغاء عن طريق ملغي أمام القطعة رقم (٥٣٣) حوض (٦) مارس عمشه وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (٩١) تاريـــخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٣٥١/٢٠٠٤/تلاع العلي) المتضمن تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) أم السماق الشمالي من سكن (أ ، ب) إلى سكن (أ،ب) بأحكام خاصة (طابقين وروف) وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـــة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (٩٢) تاريـــخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٣٥٠/٢٠٠٤/تلاع العلي) المتضمن تحويل صفة إستعمال القطعة رقم (١٦٨٧) حوض (٤) البركة من سكن (أ) إلى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (١١٣٠) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

يعلـن للعمـوم بمقتضـى أحكـام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـــراره رقم (٦/٢/١) تـاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧م المـوافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٠م حسـب الواقـع ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧،٨) من الحـوض رقم (١٤) أم طيـر ، وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديـلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥م ، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلـى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

م. شحادة أبو هديب

رئيس مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء

اعـــلان

يعلـن للعمـوم بمقتضـى أحكـام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـــراره رقم (٦/٢/٢) تـاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧م المـوافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م حسب الواقع ، ضمن(عدة قطع) من الحـوض رقم (٧/جلواخ) ، وذلك في بلدة وادي موسـى /لـواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥م ، وإعلانه للاعتـراض لمـدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقـديم اعتراضـه مـدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

م. شحادة أبو هديب

رئيس مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا / بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٤/ ١) لعام ٢٠٠٤م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غـرب اربد رقم (٤/ ١) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن:

إحداث طريق سعة (٥م) مناصفة بطريقة المثلثات بين القطع ذوات الأرقام (٤٣، ٤٩) حوض رقم (١) النخيلي من أراضي منطقة بيت يافا حيث أن الطريق مفتوحة على الواقع ومخدومة بشبكة المياه والهاتف والكهرباء.

و إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد إذا كان هنـــاك مــا يوجــب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الابراهيم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس بلدية السلط الكبرى المهندس ماهر حمدي ابو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى.

وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٣/١٧٤) قررت الموافقة على ايداع إعـــلان مخطـط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقـــام (٥٥، ٩٥، ٦٥) حــوض (٣١) وادي طربره وذلك لغايات الإفراز بين الشركاء كون هناك أبنية مقامة على هذه القطع.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط، وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هـــذا الإعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبـــرى خـــلال ساعـــات الدوام الرسمـــي وضمن المـــدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زي رقم (٣/ز/٢٠٠٣) قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمـــار بالقطع (١٢٨، ١٢٧، ٥١، ٥٠) حوض (١٤) مرج العمايرة.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي، وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هـــذا الإعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعـــات الدوام الرسمـــي وضمن المـــدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى.

وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤.

قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط.

أولاً: تغيير صفة الاستعمال للقطع التالية:

من سكن (أ) إلى تجاري حسب المخطط المرفق وارتداد أمامي (٥م) وحسب المجـــاور للقطـــع (٥٨، ١٠٠، ١٠١، ٦٠) حوض ٤١ الشفا الشمالي.

ثانياً تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) للقطـــع (٣٦، ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٤١، ٣٤، ٣٥) حـــوض (٤١) الشفا الشمالي بموجب كتاب معالي الـــوزير رقـــم (س/٥/٩/٢٢٩٥٩) تـــاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ وللقطـــع (٤٣، ٤٢) ومن (١٠٤) إلى (١١٤) حوض (٤١) الشفا الشـــمالي بموجـــب كتـــاب معـــالي الـــوزير رقـــم (س/٥/٩/٢١٦١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣.

ثالثاً: تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) لباقي القطع ضمن الحوض (٤١) الشفا الشمالي والتي تحمل الأرقام (٢٣، ٢٤، ٩، ٩٨، ٩٩، ٤٨، ٤٧، ٤٩، ٦١، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٨٨، ٨٩، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٨٥، ٨٤، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٤، ٧٥، ٧٣، ٧٢، ١٣٣، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ٦٧، ٦٦، ٩٦، ٩٧، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٠، ١٢١، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق شـــريطة الإبقـــاء علـــى الارتداد الأمامي بأحكام سكن (أ) أي (٥م) للقطع الواقعة على شارع عمان – السلط سعة (٦٠م).

رابعاً: اعتماد الطرق الإفرازية تنظيمياً والمارة بـــالقطع (١٢٦، ١٢٧، ٩٦، ٩٧، ٦٣) مـــن نفـــس الحـــوض والطريق المارة بالقطع (١٣٣، ١٣٥، ٧٣، ٧٢) من نفس الحوض والطريق المارة من القطع (٨٦، ٥٧) مـــن نفس الحوض والتي هي عبارة عن درج لصعوبة المنطقة الطبوغرافية والطريق المارة بالقطع (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط، وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هـــذا الإعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعـــات الدوام الرســـمي وضمن المـــدة القانونية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنــــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة. بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعـــلان مخطــط اعتمـــاد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقـــام (١٨٠، ٢٣٤، ٢٠٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠) حـــوض رقـــم (٨) مروج سيحان اعتماداً تنظيمياً وإحداث طريق بسعة (٦م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٣، ٢٠٣، ٢٢٨) مـــن نفس الحوض.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحـــاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعـــات الدوام الرسمـــي وضمن المـــدة القانونية.

المهندس سالم علي العبادي
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية اطلعت على الاستدعاء المقـــدم مـــن المواطن موسى عبدالمحسن عقيل ومجاوريه والمتضمن طلب احداث طريق بعرض (٨)م ملاصقة بـــين القطـــع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨) حوض (٣١) مقرن الجوامسة من أراضي جريبا وذلك لغاية ايصال التيار الكهربائي.

تقرر اللجنة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات لدى اللجنة اللوائية في مديرية الشـــؤون البلديـــة لمحافظـــة الزرقـــاء لتقـــديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النمله
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ رئيس بلدية الزرقاء

المهندس صالح جرادات

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (٦٦/١) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ في المنطقة (الثالثة) والمخطط التنظيمي تعديل مسار الشارع (١٦م) والمار من أمـــام القطـــع ذوات الأرقام (٢٠١، ٣٦٠) ضمن حوض (٨) عوجان الشمالي لوحة رقم (٢٧) من أراضـــي الزرقـــاء لوحـــة تنظيمية رقم (٨) بحيث يتم تعديل مساره واعتماده حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضـــي والمســـاحة وحسب ما هو منفذ على الواقع وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٥٠/٣) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة علـــى مـــا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شـــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططـــات التنظيميـــة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتيـــة والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (٢/١) تاريـــخ ٢٠٠٤/١/١٥ في المنطقة (الثانية) والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة الشارع (١٦م) المار ما بين القطـــع رقم (٥٠، ٥١) بحيث يصبح (٢٦م) وكذلك توسعة الشارع (١٢م) من أمام القطعة رقم (٥١) والمحاذي لخـــط سكة الحديد بحيث يصبح (١٦م) وكذلك توسعة الشارع (١٦م) المار ما بين القطـــع ذوات الأرقـــام (٥١، ٣٤، ٢٩) بحيث يصبح (٢٠م) مع عمل D، E نهاية مغلقة وأيضا إلغاء الشارع (١٦م) المار من خلال القطعة رقـــم (٥١) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (١٠) البلد لوحة رقم (٣٧) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقـــم (٨) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٥٢/٧) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة علـــى مـــا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شـــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططـــات التنظيميـــة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتيـــة والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (٦٢/٥) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/١١ في المنطقة (الثانية) والمخطط التنظيمي والمتضمن إلغاء الكيرف الواقع على القطعـــة رقـــم (١٢٢٣) ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٤٢) من أراضي الزرقاء والواقعة ضمن اللوحة الخاصة بمشروع المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري "جبل طارق" وذلك لوجود بناء قائم فـــي ســـعة الكيـــرف وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٨/٧) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة علـــى مـــا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شـــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططـــات التنظيميـــة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتيـــة والمخططات الإيضاحية.

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الخالدية رقم (١) لعام ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٢٣٦) حوض رقم (٢) الملاليح الشرقي من أراضي الخالدية من زراعي خارج التنظيم إلى منطقة حرفية كون القطعة مسجلة باسم البلدية وتم استملاكها على أساس منطقة حرفية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨م. والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨٠، ١٨٣، ٢٥٢، ٣٧٦، ١٩٣) من الحوض (١٤) أرويم بسعة (١٠م) وذلك بإلغاء الأجزاء الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٣٧٦، ٢٥٢) واستحداثه من القطعة رقم (٢٥٢) من نفس الحوض على أن تبقى بنفس السعه.

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية اللازمة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلي المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية الطفيلة الكبرى

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (٣٧) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥م. والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٩٤، ١٩، ٥، ٣٢٥) من الحوض (١٤) أرويم وذلك بإلغائه في الأجزاء الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٢٩٤، ١٩) بمعدل (٢م) واستحداثه من القطع ذوات الأرقام (١٩، ٥) من نفس الحوض وبمقدار الإلغاء (٢م) بحيث يبقى الشارع بنفس السعة (١٢م) وذلك لوجود بناء ملاصق للشارع المار في القطعة رقم (٢٩٤) من الحوض (١٤) ارويم وكذلك وجود عين ماء ملاصقة للواجهة الأمامية للبناء المذكور.

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلي المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٤) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ والمتضمن تصديق إحداث شوارع تصديقاً مؤقتاً لغاية الخدمات ضمن تجمع سكاني الحبسان من أراضي كفر خل والواقعة بالأحواض ذوات الأرقام (٢٩، ٢٧، ٢٦، ٢٢، ٢١، ٢٠) والوارد بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣.

فأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس
هشام أحمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

إعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٧/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المخترق القطعة رقم (٦٨) حوض رقم (٤) مشاع الحواية بحيث يتم إزاحته إلى الجهة الشرقية مع تخفيض وتوحيد سعته حيث أنه في بدايته مع التقائه بالشارع ذو السعة (١٦م) بسعة (١٢م) والتقائه مع الشارع ذو السعة (١٠م) بسعة (١٠م) وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة (عجلون) رقم (١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي وبنفس سعته ليتلاءم مع ما هو مفتوح ومعبد على الواقع والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٤، ٤٩، ٤٨، ٥٠) حوض (١٠) الجتولة وذلك بإلغاء جزء من الشارع من القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٤٨، ٤٩) حوض (١٠) وإحداث جزء الشارع من جهة القطعة (٦٤) لنفس الحوض وهي أرض حرجية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمة
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة (عنجرة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة (عنجرة) رقم (٢٠) فقرة (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٣م) من القطعة رقم (٨٢) لغاية القطعة رقم (٨١) لخدمة الأبنية القائمة ضمن القطعتين (٨١، ٨٢) من حوض (٧) الزيزفونه لغايات الصرف الصحي.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم من منطقة (عنجرة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمة
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجليد) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجليد) رقم (٥١/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ المتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (٧٣٤، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٠، ٧٣٥، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٥٥، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٣٦، ٧٣٧، ٦٩٩، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٩٦، ٦٩٥، ٧٥٤، ٩٣، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٤، ٧٦٣. وأجزاء من القطع (٤٦١، ٢١٠، ٢٤٩، ٢٨، ٤٢٦) إلى التنظيم وجميعها من حوض (٩) الصوان من أراضي عبين عبلين وإعطائها صفة استعمال سكن (ب) حسب المناطق المجاورة واعتماد الشوارع والدخلات التي كانت مرسمه في القطع المذكورة شوارعاً وطرقاً تنظيمية كما كانت قبل إخراجها من التنظيم بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى (٢١٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ الموضوع موضع تنفيذ.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطحاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجرة) بلدية (الجنيد) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) رقم (٣٠/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ المتضمن إحداث دخلة سعة (٤م) لخدمة القطعة (٢٧٠) في القطعتين (٢٩٦، ٢٦٤) وجميعها حوض (١٨) من أراضي صخرة.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخرة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية مادبا الكبرى

المهندس عبد اللطيف الحديدي

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ المتضمن تخفيض الارتداد الأمامي ضمن منطقة السكن الشعبي من (٢م) إلى (٠) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦٦٠، ٢٦٢١، ٢٦٦٠) من حوض (١) البلد.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين رقم (ت/٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٨م) المار ضمن القطعة رقم (٦) من حوض رقم (١٥) من أراضي ماعين.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطية المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الفيصلية رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ المتضمن استحداث شارع سعة (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٧٢، ٧٥، ٧٤، ٦٩) من حوض رقم (٢) الكفير الغربي والقطعة رقم (٢٦) من الحوض رقم (١١) لبأ.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطية المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٢٥) لسنة ٢٠٠٣ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق إفرازي سعة (٤م) تنظيمياً لغايات الخدمات والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢) من حوض رقم (١١) من أراضي بلدة ماعين وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال حسن الموملي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة، قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم (١/٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إعادة تنظيم الطريق سعة (٦م)، والمفرزة حسب مخطط الأراضي، والتي تبدأ من الشارع سعة (١٢م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٢٢) حوض رقم (٤) البلد، وتنظيم الجزء الآخر غير المفرز، بحيث يمر من القطع رقم (٦، ١١، ١٢) من نفس الحوض، ليتصل بالطريق المنظم سعة (٦م)، وذلك كما هو موضح بالمخططات المرفقة.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر إعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين المحليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران

المهندس قاسم خزاعلة

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عمراوة) / بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٣/ ٢/ ٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (عمراوة) رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن:-

الموافقة على اقتراح تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤) من حوض رقم (٩) البلد لوحة رقم (١٦) من سكن (د) إلى تجاري طولي دون ارتداد أمامي وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢٢) من نفس الحوض تمهيداً لترخيصها وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني وبعد البحث والمناقشة قررت اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عمراوة المذكور أعلاه بالإضافة إلى أن القطع المذكورة أعلاه ذات مساحات صغيرة نتجت عن أعمال التسوية المصدقة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة (عمراوة) خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجرة) / بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٦/٤/٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجرة) رقم (٣/٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ والمتضمن:-

الموافقة على تخفيض الطريق ذات السعة (٦م) والمارة بمحاذاة الفضلات المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٧، ٥٨) من حوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي وضمن القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٢، ١٠٦) وبمحاذاة القطع ذوات الأرقام. (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩) من نفس الحوض تخفيضها من (٦م) إلى (٥م) بمقدار (١م) من الجهة الغربية المارة بمحاذاة الفضلات المحاذية للقطع (٥٥، ٥٧، ٥٨) وضمن القطع (١٣، ١٠٦) من حوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٣) من نفس الحوض، وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشجرة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- اطلعت اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الطرة رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/٣ والمتضمن:-
  - الموافقة على اقتراح تغيير صفة استعمال شارع محمد بن القاسم ذو السعة (١٢م) من سكن (ب) إلى تجاري طولي دون ارتداد أمامي وذلك شاملاً لكامل القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ٦٩) من حوض (٢١) أبو دحلوش مع اقتراح طرق خلفية بسعة (٣م) امتداداً للطريق الإفرازية المحاذية للقطعة رقم (٦٩) من الجهة الجنوبية والمقترح اعتمادها تنظيمياً.
  - الموافقة على اقتراح تغيير صفة استعمال الواجهة الشمالية لشارع محمد بن القاسم من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) بدون ارتداد أمامي و سكن ب شاملاً للقطع ذوات الأرقام (١٨٥، ١٨٦، ٤٤، ٤٥، ٢٦) من نفس الحوض، وذلك ليكون امتداداً للتجاري الطولي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٦، ١٥٧) من نفس الحوض ونفس الشارع وبناء على طلب أصحاب العلاقة.

وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني وبعد البحث والمناقشة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الطرة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء بني كنانة

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لأحداث شارع سعة (٢٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١١، ١٠، ٣، ١٨، ١٧، ١٤، ١٩، ٩) حوض رقم (٦) العليقه من أراضي سحم والقطع ذوات الأرقام (١، ٦، ٧) حوض رقم (١٥) الشتول أراضي سحم والقطع ذوات الأرقام (٢، ٥، ٦، ٣٩، ٤٠، ٢٣، ١٧، ١٨، ٤١، ٣٤، ٢١) حوض رقم (١٤) كفر لاهية من أراضي سحم.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم / بلدية الشعله، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم / بلدية الشعله خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لإلغاء جزء من الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمارة بالقطعة رقم (٣٧) من حوض رقم (١٣) الديري من أراضي حريما، وذلك كون القطعة رقم (٣٨) التي يصل إليها الطريق مخدومه بشارع سعة (٢٠).

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما / بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لإلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٩) حوض (١٣) أم الفرج من أراضي عقربا وذلك كون القطعتين المذكورتين مخدومتين بالشارع الرئيسي (١٦م) وشارع (١٢م) وطريق (٦م) ولرفع الضرر الواقع على القطعة (٣٩) من الشارع المقترح إلغاءه.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عقربا / بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عقربا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة المزار رقم (١/٨٢/٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ والمتضمن تحويل المناطق المدرجة أدناه من سكن (ج) إلى تجاري طولي مع مواقف سيارات بعمق (٦م) ورواق أمامي بواجهة أقواس إسلامية بعمق (٣م) وبعمق تجاري حسب المخطط التنظيمي المقترح والمعد لهذه الغاية وذلك للقطع ذوات الأرقام (٣٠١، ٣٠٦، ٣١١) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام(٢١٥، ١٠٧٥، ٢٧، ٣٩٧، ٧٢٤، ٤٢٣) والقطع ذوات الأرقام (١١٠٨، ٣٣، ٦٠٨، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ١٠٥٧، ٦٩٧، ٤٤٨، ٥٢٦، ٥٢٧) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٤٧، ٧٦١، ٧٧٦، ٥٧٦، ٤٦١، ٤٦٥، ٢٣٨) وجميعها من حوض رقم (١) سدور المزار

وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٩/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقة على التعديلات كما وردت من اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم و اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة / منطقة دير يوسف بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المزار الجديدة / منطقة دير يوسف رقم (٤٠/٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ والمتضمن:

الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤١، ٥٥، ٧٨، ٧٩، ١٦) من حوض رقم (٨) طفيح من (١٠م إلى ٨م) وإزاحته إلى الشرق بالقطعة رقم (١٦) وذلك تجنباً للمصالحات الواقعة ضمن الجزء المخفض وكون الشارع مفتوح ومعبد على الواقع، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٨٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية رقم (٢٠٠٣/٢/٣/٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء طريق بعرض (٨م) والماره في القطع ذوات الأرقام (٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١) حوض رقم (٨) موارس الكبار من أراضي سحاب كون القطع أعلاه مخدومة بشوارع رئيسية ولوجود بناء قائم على القطعة (٤١٠) يقع في سعة الطريق وحسب المخطط التعديلي المرفق.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

رئيس بلدية سحاب
المهندس حديثة الخريشة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

إعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على توسعة طريق من سعة (٦) إلى سعة (١٢م) وإحداث استمرارية له بسعة (١٢م) وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام التاليـة (٤) حـوض (٨) أم بطمه و(١٩٣، ١١٣) حوض (٣) البويضة وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية.

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المصيرات

رئيس بلدية لواء الموقر

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (١٢) بتـاريخ ١٩/١/ ٢٠٠٤ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقـم (١٧) بتـاريخ ١٧/١/ ٢٠٠٤ والمتضـمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٠٨) بالكامل وجزء من القطعة رقم (٢٥٢) حوض (٣) الحنو الشمالي من أراضي سالم من سكن (ب) إلى تجاري طولي حسب طلب أصحاب القطعة والمخططات المعدة لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشـامي الغربـي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين، حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المصيرات

رئيس بلدية لواء الموقر

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (٣/٢) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٤ المتضمن الموافقـة على إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) واستحداث شوارع وذلك ضمن القطع ذوات الأرقـام (١٨٧) وجـزء مـن القطعة رقم (٦٢) و(٢٣٤، ٢٣٥) التي أفرزت من القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٤) البويـب مـن أراضـي حسبان حسب المخططات التعديلية المرفقة علماً أن طبيعة الأرض صخرية.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان فـي بلديـة حسـبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية فـي المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبدالات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

رئيس بلدية ناعور الجديدة

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقـم (١٨٤) تـاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) الطبقه والمار بـالقطع ذوات الأرقام (١١٧١، ١١٩٩، ١١٩٨، ١١٩٧، ١٠٦٣، ١١٤٠، ١٥١١، ١٠٦٥) ليتطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعـات الدوام الرسمـي وضمن المـدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢/١٣) تـاريخ ١٥/١/٢٠٠٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعـديل الشـارع التنظيمـي المـار بـالقطع ذوات الأرقـام (٨٠، ٨١) حوض (٢) السليحات للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطـلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئـيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر خلال ساعـات الدوام الرسمـي وضمن المـدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قـررت بقرارهـا رقـم (٤٤/١٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الشارع التخديمي الواقع أمام القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٢١، ٢٠، ١٠٥، ١٠٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٠) حوض رقم (٤) الرهواليه والقطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٢) اللفتاويه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعـات الدوام الرسمـي وضمن المـدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٣/١٥) تـاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل أحكام التجاري للقطع ذوات الأرقام (٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤) جزء من القطعة (١٧) حوض رقم (١) خربة سكا بحيث يتم تحويلها إلى تجاري طولي بارتـداد أمـامي (٥م) باستثناء الدخلة بارتداد (٤م)

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعـات الدوام الرسمـي وضمن المـدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قـررت بقرارهـا رقـم (٤٢/١٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الشارع التخديمي المحاذي لطريق المطار والواقع أمام القطعة رقم (٥) حوض رقم (١) خربة سكا للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلديـة مـرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لمـن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضـاحية ووثـائق ثبوتيـة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعـات الـدوام الرسمـي وضـمن المـدة القانونية.

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قـررت الموافقـة علـى استحداث طريق بسعة (٨م) لخدمة المنازل الواقعة على القطعة رقم (٩٨) حوض رقم (٩) مـن أراضـي أبـو الحصاني، وإعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشـتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقـة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططـات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

* * * * *

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت بموجب قرارها رقم (١٥٥ل.م) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة منجا والزيتونة رقم (٣/٥٣) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقـة علـى تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار بـالقطع ذوات الأرقـام (٢، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤) حوض رقم (٣) القرية من أراضي الزيتونة وحسب مخطط الأراضي، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشـتركة في مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكـل مـن لـه علاقـة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططـات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٦) الخرشا حسب الشارع المفتوح على الواقع وبناءً على طلب الشركاء أصحاب القطعة وحسب المخطط الكروكي المرفق.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين. ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء عين الباشا

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء المنظم تجاري محلي بأحكام خاصة من القطعة رقم (٨٩٧) حوض رقم (٩) أم صفاتين إلى سكن (ج) حسب تنظيم باقي القطعة لرفع الضرر الحاصل على القطعة وحسب المخطط الكروكي.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين. ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء عين الباشا

إعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء كفرنجة
الدكتور زياد العقيلي

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٣٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٥ ، ١١٦، ١١٤) من حوض رقم (٩) أبو النجم حسب الواقع المفتوح والمعبد وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وكذلك توسعة الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٧٣، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٧٠، ٩٨) من نفس الحوض من (٤م) إلى (٦م) حسب الواقع المفتوح والمعبد وتوسعة الطريق الماره بالقطع ذوات الأرقام (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦) من حوض رقم (٤) البلد من (٤م) إلى (٦م) حسب الواقع المفتوح والمعبد وتلافياً لهدم الأبنية الواقعة ضمن سعة الطريق المصدق سابقاً وذلك وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥ يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٤٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤١٢) حوض (٣) المسابك من سكن أخضر إلى سكن (ب) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٥١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ المتضمن الموافقة على تغيير باقي أجزاء القطعة (١٦٠) حوض (١٣) الجميمة من زراعي منظم إلى سكن (ج) حسب السكن المجاور وذلك تسهيلاً لمعاملات الإفراز بين الشركاء وحسب الترسيم المعد لذلك.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٤٩) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ المتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (١١١، ١١٣، ١١٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٢٦، ١١٤، ١٢٥) حوض (٣) المسابك من أراضي كفرنجة إلى التنظيم بأحكام سكن (ب) حسب المجاور وذلك تسهيلاً لمعاملات الإفراز بين الشركاء وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط إلغاء شارع سعة (١٢م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٩٩، ٢٠١، ٤٠٠) من الحوض رقم (٤) الحمر من أراضي الفحيص وإحداث دوار شارع بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٠١) من نفس الحوض واعتماد الشارع الإفرازي المار بالقطع (٢٠١، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٨٩) من نفس الحوض كشارع تنظيمي.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية [illegible] ـوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الـ[illegible]
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٤/٢) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على ايداع مخطط إلغاء مسار الشارع المار بالقطع (١٠٥، ١٠٦، ٢٦، ٦٦) من حوض (٢٣) الميدة من أراضي ماحص.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

إعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٢/٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ والمتضمن توسعة الشارع الرئيسي الواصل بين شارع الستين وإسكان معاذ بن جبل والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧١، ٦٩) حوض (٢) ذراع الخان القبلي/ أراضي معاذ بن جبل وذلك لربط منطقة الشونة الشمالية بالشارع الرئيسي كونه المدخل الرئيسي للبلدة بعد تنفيذ شارع الستين.

وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية شرحبيل بن حسنة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كريمة رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء دخلة تنظيمية بعرض (٦م) ضمن تنظيم كريمة/ حي الأميرة سلمى لوحة رقم (١) حوض (١٨) البراك. قررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة والرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية شرحبيل بن حسنة / منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس خالد عناب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية شرحبيل بن حسنة

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

المهندس حسين الحباري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧. الموافقة على إلغاء شارع سعة (١٢م) ضمن القطعتين (٩٠، ٩١) من الحوض رقم (٦) من أراضي دليلة الحمايدة وإحداث شارع بديل يمر بالقطع ذوات الأرقام (٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١) من نفس الحوض وكذلك الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعتين (٩٠، ٩١) من الحوض رقم (٦) من أراضي دليلة حيث التعديل من نفس القطعتين (٩٠، ٩١) وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة مليح/ بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧. الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) تمر بالقطعة (٤٢) من الحوض رقم (١٢) من أراضي مكاور/ لواء ذيبان وتمر أيضاً بالقطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٢) من أراضي الدير/ لواء ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٩/٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩. الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٢٤، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٦٢) حوض رقم (٤) الهوارية الغربي من أراضي ذيبان/ لواء ذيبان للتنظيم وجزء من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٧) من أراضي العالية للتنظيم وتغيير صفة استعمال جميع القطع والأجزاء المدخلة للتنظيم من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) وكذلك الموافقة على إدخال جزء من القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٤) من أراضي ذيبان للتنظيم وبعمق (٤٠م) وتغيير صفة استعماله من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) وكذلك الموافقة على استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) يمر ما بين القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٤٤، ٤٥، ٧٤، ٦٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥) من الحوض رقم (٤) الهوارية الغربي من أراضي ذيبان وكذلك الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) مناصفة بين القطعتين (١٠، ٢٤) من الحوض رقم (٤) من أراضي ذيبان وكذلك الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) يمر بين القطعتين (٣٥، ٦٢) من الحوض رقم (٤) من أراضي ذيبان وكذلك الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيمياً والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٨٥) حوض رقم (٤) الهوارية الغربي من أراضي ذيبان وتوسعة الطريق الإفرازي سعة (٣م) المحاذية للقطعتين (٢٤، ٨٥) من الحوض رقم (٤) الهوارية الغربي من أراضي ذيبان إلى سعة (٦م) واعتمادها تنظيمياً وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للواء ذيبان وسكرتير اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان / بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٤) لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إحداث طريق تنظيمي بسعة (٤م) في القطعة رقم (١١٨) حوض رقم (٤) المطينه صرفا سكن (د) لخدمة المنازل المقامه وإيصال الخدمات.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صرفا ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس صلاح محمود المباشنة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع
رئيس لجنة بلدية عبد الله بن رواحة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عي بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ وبعد المناقشة والاطلاع على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة عي قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية أعلاه والمتضمن الموافقة على تغيير صفة السكن من سكن (ج) إلى سكن (د) حوض رقم (٣٤) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة مراجعة رئيس لجنة منطقة عي للاطلاع وتقديم الاعتراضات إن وجدت معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس بلدية العزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية

إعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اليرموك) رقم (٢١٤/ اليرموك) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (٨م) إلى (٦م) وفي بعض المناطق حسب الواقع وذلك بإلغاء الأجزاء المارة أمام القطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٥٧، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥١، ٤٩، ٤٨) لوحة (٣١) حوض (٢) / المعمر حي (٨) / أم جراده الشرقي والقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٦، ٢٨، ٢٩) من لوحة (٣٠) حوض (٢) / المعمر حي (٧) الدرج تفادياً لهدم أبنية وأسوار قائمة وبعضها قائم قبل التنظيم.

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٢/٧) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاة
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة رقم (٤/١) لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة طريق من (٦-٤م) ضمن القطعة رقم (٧٣٠) حوض (١) البلد وحسب المخطط المعد لذلك.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٣/١) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.و يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

* * * * *

إعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ الموافقة على إحداث طريق (٦م) والمارة بالقطع الأصلية ذوات الأرقام (٢، ٤٥، ١١، ١٢) من حوض (٢) المزرق من أراضي المسرة وربطها بشارع الأشغال سعة (٣٠م) المار بالقطعة الأصلية رقم (٤٥) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد وذلك لخدمة قطعة الأرض رقم (١٢) من حوض (١) المغيرات لعدم وجود طرق لخدمتها. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٤/٤/٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ بخصوص تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م) إلى (١٠م) واستجابة لكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (هـ/٢/٩/٢٧٦٥٢) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ لتعديل القرار ليشمل كافة القطع المحاذية للشارع وهي (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٣٦٢، ١٥، ٣٢٠) حوض (٧) الودي الغربي حي (٣) الميدان.

وبعد الاطلاع والمناقشة تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤٦/٤٢/٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ الموافقة على ما جاء بقرار الجنة المحلية أعلاه بحيث يكون التخفيض من الجهة الشرقية، كما وقررت رفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الهاشمية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

المهندس أحمد المواجدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية السلطاني بأنها قد قررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة سد السلطاني رقم (٢٠٠٣/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي بعرض (٢م) والمحاذي لقطعة الأرض رقم (٧٠١) حوض رقم (١) البلد نظراً لوجود بناء ضمن الجزء المراد إلغاءه من الشارع التنظيمي والمبين حسب المخطط المقترح من اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة بالاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة سد السلطاني إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس زياد العلسة
رئيس اللجنة اللوائية والتنظيم والأبنية لبلدية السلطاني

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحارث بن عمير منطقة رقم (٢٠٠٣/٤٦) منطقة بصيرا بخصوص الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٤) الربض من أراضي بصيرا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحارث بن عمير منطقة بصيرا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس/ صقور الصقور
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بصيرا

المواصفات القياسية

إعلان

تثبيت اعتماد المختبر التحليلي في الجمعية العلمية الملكية

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد للمختبر التحليلي في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٢١ ولغاية ٢٠٠٥/٨/١٧ في مجال التحليل الكيميائي غير العضوي وذلك بناءاً على تعليمات ادارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

المدير العام
الدكتور احمد الهنداوي

* * * * *

البنك المركزي الأردني

إعلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة للشركات التالية:-

١ – شركة بشير طهبوب وشريكته للصرافة (الحرمين للصرافة) عمان/ وسط البلد/ شارع الملك فيصل.
٢ – شركة عماد واحمد حمدي محمد السمهوري للصرافة (السمهوري للصرافة) فتح فرع في عمان/ شارع مكه/ مكه مول.

مجلس إدارة
البنك المركزي الاردني

الاعلانات

إعلان

- يعلن ان التجمع الثقافي الأردني لاحياء التراث والمحافظة عليه/ الرمثا قد سجل تحت رقم (١٣٢ه) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الحادي عشر من شهر شباط لعام ٢٠٠٤.

الدكتورة علياء بوران
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار

* * * * *

٣١٦٦١

إعلان

- يعلن ان المنتدى الوطني للشباب والثقافة قد سجل تحت رقم (٢٣٢م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٤.

الدكتورة علياء بوران
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

١ – يعلن انه في اليوم الثامن من شهر شباط من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية البركة الخيرية محافظة الكرك تحت رقم (١٤١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ – يعلن انه في اليوم السادس عشر من شهر شباط من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل الجمعية الأردنية لرعاية الارامل والايتام/ محافظة المفرق تحت رقم (١٤١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣ – يعلن انه في اليوم السادس عشر من شهر شباط من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل الجمعية الأردنية لرعاية المعوقين محافظة العاصمة تحت رقم (١٤١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

٤ – يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر شباط من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية رعاية الطفل المعاق الخيرية محافظة اربد تحت رقم (١٤١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٥ – يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية القبيبة الخيريـة محافظة العاصمة تحت رقم (١٤١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣. استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ – يعلن ان جمعية ابناء وادي بسطه التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٣٧٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر شباط لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٢ – يعلن ان جمعية زهرة السوسن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٣٧٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر شباط لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٣ – يعلن ان جمعية الاستثمار البيئي والاقتصادي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق قد سجلت تحت رقم (٢٣٧٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شـهر شـباط لسـنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٤ – يعلن ان جمعية السعادة التعاونية لاسكان موظفي امانة الكبرى محدودة المسؤولية/ عمان قد سـجلت تحـت رقـم (٢٣٧٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر شـباط لسـنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٥ – يعلن ان جمعية صقور الأردن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقـم (٢٣٧٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٤.

٦ – يعلن ان جمعية رحمه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٣٧٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٧ – يعلن ان جمعية الثريا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقـم (٢٣٧٩) بموجـب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٨ – يعلن ان جمعية ابناء الربيع التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحـت رقـم (٢٣٨٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٩ – يعلن ان جمعية النقاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٣٨١) بموجـب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

١٠ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية المهندس الأردني التعاونية للصيانة العامة محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخـه، وتعيين السيد غسان حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المـذكورة يجـب ان تقـدم للمصـفي المذكور.

* * * * *

١١ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل المواد (١) و (٢) و (٣) من النظام الداخلي لجمعيـة اسـكان مـوظفي وزارة التمـوين التعاونية محدودة المسؤولية والخاصة باسم الجمعية وعنوانها وصفتها وغايات الجمعية وشروط عضويتها لتصـبح على النحو التالي:–

المادة (١): <u>الاسم والعنوان والصفة:–</u>

١ . اسم الجمعية: جمعية موظفي وزارة الصناعة والتجـارة التعاونيـة متعـددة الاغـراض محـدودة المسؤولية/ عمان.

٢ . عنوانها: وزارة الصناعة والتجارة.

٣ . صفتها متعددة الاغراض.

المادة (٢): <u>أغراض الجمعيـــة:-</u>

١ . تنمية روح التعاون بين اعضائها ومن يتعاملون معهم بأحد النشاطات التالية:-

أ . تشجيع مشاريع اعضائها المهنية والزراعية والصناعية.

ب . تشجيع الادخار وقبول الوفورات.

ت . تأسيس وادارة المحلات التجارية والمخازن اللازمة لذلك.

ث . انتاج وتصنيع وتصدير واستيراد المواد التموينية.

ج . تقديم القروض الفردية والجماعية لاعضاء الهيئة العامة.

ح . القيام بأي مشاريع توافق عليها الهيئة العمومية باستثناء مشاريع الاسكان لاعضاء الجمعية.

خ . تزويد الاعضاء باحتياجاتهم المنزلية من مواد غذائية.

المادة (٣/ب – البند الثاني): ان يكون موظفاً في وزارة الصناعة والتجارة وللجنة الادارة قبول أعضاء مـــن غيـــر الموظفين على ان لا تزيد النسبة عن ٣٠% من مجموع الاعضاء.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

عبدالمجيد العجارمة

* * * * *

إعــــــلانات

<u>صادرة عن مدير عام الجمارك</u>

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونيـــة المنوه بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر لصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
شركة النجمة لصناعة الاغذية	تبغ بعدد ٣ حاويات ٢٠ قدم

* * * *

أورينت للشحن	قطع غيار عدد ٥ طرود
بابل للاستيراد	ثلاجات مستعملة عدد ٨ طرود شريطة إعادة تصديرها

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
عمر هاشم	البسة نسائية عدد ٤ طرود
شركة صفوان اخوان	مواسير عدد ٣١٥
شركة عالم البلاستيك	قطع بلاستيك عدد ٣ طرود
فارس وليد الدين	احذية ستوك عدد ٤٣ طرد
محمد احمد شعيب	العاب مستعملة عدد ٤ شوالات شريطة إعادة تصديرها

* * * *

البنك العربي	٣٧ طرد اقمشة
شركة النبر	شوكة طعام ١٠ كراتين ضمن واحد طرد
ابو العز للسياحة	علبة كهرباء عدد تسعة (عينات)
الاسمنت	٢ طرد لاجهزة انذار
مالترالس	٤ طرود لوازم اجهزة انذار
عبدالعال وطرخان	٢ طرد برابيج طبية لفحص النبض
ACCESS FRET SEVVISG	٤ اجهزة
مادبا للاعمال الحرفية	لوحة شجرة زينة
ABCNEWS	٤ طرود لوازم تلفونات + جهاز تلفون
المصنع العربي للبلاستيك	١ طرد قوالب بلاستيك
شركة البلاد الصناعية	٣طرود مغلفات
البنك العربي	٦ طرود قطنيات
مؤسسة النحلة التجارية	٢ طرد بطاريات صغيرة + لوازم بطارية
AEI	١ طرد محابس نحاسية
البنك العربي الإسلامي	١ طرد يحتوي على رؤوس حديدية عدد ١٠
مجموعة الجمل	١ طرد اقمشة
عتاب عوني رشيد	٥ حقائب امتعة شخصية
عتاب عوني رشيد	فلتر عدد واحد
عتاب عوني رشيد	اراجيل عدد ٣٥
شركة الرفاق	١ طرد يحتوي على عشرة اجراس
ايمن ابو زبيدة	ضوء سيارة عدد ٢
ايمن ابو زبيدة	١ كرتونه مجموعة اغراض متفرقة

المطالبـــات

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة المقايضة الاردنية للخدمات	الحجز على موجودات الشركة	اللويبده/ شارع ابن الفارض	٢٧٥٠٠
الشركة الوطنية للخدمات	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان/داخل فندق شيرو	٥٠٠٠
مؤسسة دار الشفاء	نائل احمد محمد شلطف	وادي صقره/عمارة سـطعان الحسن	٨٠٠
شركة المهارات الاردنيين	الحجز على موجودات الشركة	جبل الحسين/عمـارة عـادل القاسم	٩٠٠٠
مؤسسة الحلول البسيطه	رامي ذياب ابراهيم عبدالحق	العبدلي/ مجمـع شـيكاغو/ طـه	٦٠٠٠
شركة الاتحاد لخدمات الاطعام	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان/خلف فندق حيـاة عمان	٢٠٣٠٠
شركة رامي مصلح وشركاه	رامي سهيل جليل مصلح ليث نبيل جبرائيل الحمارنه زيد طارق علاءالدين طوبال نائل اسعد عبدالسميع ابورميله	شارع مكـه/ داخـل فنـدق مرمره	١٤٠٠
شركة كامل الكلحه	كامل محمد توفيق الكلحه	الشميساني/ شارع الثقافة	١٦١
شركة سمير عيسى	سمير عيسى مراد مراد	ام اذينه/ مجمع الاقصى	١٤١٤
الشركة الحديثة للصناعات الغذائية	الحجز على موجودات الشركة	الدوار الرابع/ قرب رئاسـة الوزراء	١٠٥٩٧

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
بوفيه وكفتيريا زقاق المدق	ثامر عبدالرؤوف شفا فرج نسرين محمد سعيد شريتح	الرابيه/مجمـع احمـد فـرج الدباس	٨٠٤
شركة خالد وحامد حجازي	خالد خليل محمود حجازي حامد خليل محمود حجازي	عمان/ الدوار السابع	٢٠٤٦٨
مؤسسة خالد عرفات حبيبه	خالد عرفات احمد حبيبه	عمان/ شارع الملكـة رانيـا العبدالله بجانب جريدة شيحان	١٤٥٧
محلات عمر سعيد ابوكشك واخوانه	عمر سعيد يوسف ابوكشك	الكرك/ منشية ابوحمور	٤٦
محمد مدحت ومنال الشامي	محمد مدحت ابراهيم الشامي منال محمد مدحت ابراهيم الشامي	ام اذينه/ شارع شط العـرب عمارة الايتام	٢٦٧٤
شركة محمد مدحت وعمر منال الشامي	محمد مدحت ابراهيم الشامي عمر محمد مدحت ابراهيم الشامي منال محمد مدحت ابراهيم الشامي	صويلح بجانب بنك الاسكان	١٥١١
مشغل هاني عصفور وعواد العويس	عواد عبدالجواد عواد العويس	وسط البلد/شارع الشابسوغ	٢٦٣
مشغل هاني عصفور وعواد العويس	عواد عبدالجواد عواد العويس	جبل الحسـين/قـرب دوار فراس	٢٠٠٦
الشركة الشرقية لتوزيع الصحف	الحجز على موجودات الشركة	وادي صقره/ بجانب مكتبة السنابل	٣٣٠٠
شركة الطاهر والمفلح	احمد محمد يوسف الطاهر محمد جمال محمد يوسف الطاهر ابراهيم نزار المفلح	جبل الحسين/ شارع خالـد بن الوليد قرب كلية القدس	١٢٣٩٠
مؤسسة رغد	رغده عبدالغني محمد الطويل	جبل الحسين/ شارع خالـد بن الوليد عمارة العربي	١١٠٠
مدرسة وروضة لوراليقين	محمد خميس لطفي عبدالله وليد علي ابوزيد المصري	جبل الحسين/خلف مديريـة التعليم الخاص	٧٠٠٠
الاردنية للاعلام والانتاج التلفزيوني	محمد فخري محمد العجلوني	جبل عمان/ الدوار الثاني	١٢٠٠٠
مؤسسة راضي الطراونه	راضي عبدالكريم خليل الطراونه	جبل الحسين/ دوار فراس	٥٠٠٠
مجلس الخدمات المشترك لمحافظة الطفيله	الحجز على موجودات المجلس	الطفيله	٢٤٣٣
بسام عبدالرزاق سليمان الزعبي	بسام عبدالرزاق سليمان الزعبي	عمان	١٩٦
هشام حامد عيسى الفلاحات	هشام حامد عيسى الفلاحات	البتراء/فندق كراون بلازا	١٦٨٤
شجرة الزيتونه للكمبيوتر	منال محمد ناجي محمد القاق	المقابلين/شارع القدس	١٩٢٨

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
روضة الاجيال الواعدة	فريال فتحي خطر محمد	ماركا الجنوبية	٨٦٨
شركة محمود احمد محمود مقبل وشركاه	بكر احمد محمود مقبل محمود احمد محمود مقبل ابراهيم احمد محمود مقبل فهمي توفيق محمد مقبل	اربد/ شارع الجامعة	٤٠٥
مجموعة النخبة للمعدات الطبية والاستثمار	الحجز على موجودات الشركة	عمان/العبدلي/شارع الامين	١٤٣١٦
هامه محمد يوسف الطاهر	هامه محمد يوسف الطاهر	عمان/ مدرسة عمان الوطنية	١٣١٤٥
ادوية رضا جردانه	رضا فتحي جردانه	عمان/ ام اذينه	٣٧٦٠١
مؤسسة المهندس امجد مدانات للمقاولات	امجد حنا سلمان مدانات	الكرك/ الشارع الايطالي	٤١٩
حلويات الصحن الذهبي	خالد ابراهيم احمد القراقره	الطفيلة/ وسط البلد	٩٠٠٠
عشتار لحول البرمجيات	الحجز على موجودات الشركة	عمان	٢٤٩٦٢٣
مشغل محمد عوض احمد فهيد	محمد عوض احمد فهيد	اربد/ الصريح	٢٥٣٧
منتزه زحله للعائلات	زياد سلامه جريس صويص	الرصيفه/ الشارع الرئيسي	٥٠
شركة الثقة لصناعة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	١٠٣٨٦
شركة مازن حمزه لصناعة الرخام	مازن اسحق عبد الحمزه عبد اسحق عبد الحمزه محمد اسحق عبد الحمزه	الزرقاء/ عوجان	٢١٤٤
حموده للكهرباء	قاسم محمد حسن الجمل	اربد/ المدينة الصناعية	٥٣٩
المركز الحديث للتفوق الزراعي	نايل عمر عبدالفتاح عمر	عمان/ تلاع العلي	٣١٠٤
متجرة جورج مبارك	جورج الطون مبارك	عمان/ بيادر وادي السير	٣٣٩
مدارس الواعده الحديثه	ميسون عبدالله سليمان الشيخ عيسى	عمان/ ام السماق	٦٤٥
الصقر للنقل السريع	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ عبدون	٤٠٢٦
مستشفى الملكة زين	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الدوار الثامن	٢٦٤٢٧٧
شركة الاقصى الدوليه لصناعة مواد التعبئة والتغليف	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ مدينة سحاب الصناعية	٥٥٦١
الشركة العربيه لتصنيع الورق	حسن محمد وجيه الشهابي	عمان/ ماركا الجنوبية	٢٦١٥٧

إعــلان

- عملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة مطبعة يزن/ هيفاء زوجة محمد نبيل البرغلي مراجعة مديرية الشؤون القانونية والاموال العامــة/ وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/ وزارة الصحة والبالغة (٦٢٤٦) ستة آلاف ومــائتين وستة واربعين ديناراً (٧٦٠) فلساً خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فــي الجريــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

* * * * *

إعــلان

- عملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات الخزينــة/ وزارة التربية والتعليم. والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	
				فلس	دينار
١	٢٠٠٤	١	عيد خضير عيد الرواعيه	٩٤٤	٢٩٠
٢	٢٠٠٤	٤٣	شوكت احمد شوكات وهدان	٧٤١	٢٨٢
٣	٢٠٠٤	٤٤	مؤيد علي محمد الزغول	٧٠٠	٢١٢

مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ المؤسسة الالكترونية للخدمات والتجارة/ اللويبدة مبلغ (٥٣٢ و ٢١٦٥) الفين ومائة وخمسة وستين ديناراً و (٥٣٢) فلساً فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق استناداً لاحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك بموجب لاحتي التدقيق ارقام (٥١٣، ٥١٤) لعام ٢٠٠٣. فعلى المـذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة فـي الجريـدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

سامي منير نواف حامد/ اردني
مبلغ (٤٠٢٠٠) اربعين الفا ومائتي دينار مقدار الكفالة المقدمة ضماناً للسيارة موضوع رخصة الادخـال المؤقـت ٧٣٩٧٨٢ سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

اسماعيل رفيق اسماعيل العضايلة/ اردني
مبلغ (٥٧٠) خمسماية وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١٥٢ جزاء.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

مشهور علي احمد العلمي
مبلغ (٤٠٢٠٠) اربعين الفا ومائتي دينار سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

نعمه كاظم عقله جميل/ عراقي
مبلغ (٥٢٩) خمسمايه وتسعه وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٢٤.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ - مصطفى درويش الصعيدي/ اردني
٢ - امين ذيب
مبلغ (٤٢٧٠) أربعة آلاف ومائتين وسبعين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ - عبدالعزيز بن صالح علي الدباسي/ سعودي
٢ - عبدالعزيز محمد صالح الدباسي/ سعودي
٣ - خالد احمد فلاح الزريقات/ اردني
مبلغ (٦٤٠٥) ستة آلاف واربعمايه وخمسة دنانير سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ - رائد تيسير خليل مسلم
٢ - فهد ناصر عبدالله العروان/ سعودي
٣ - محمد صالح عبدالله العميري/ سعودي
مبلغ (٦١٠) ستمايه وعشرة دنانير سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

اعــــلان

يطلب من السادة المبينة أسماؤهم بأدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلـــك ضريبـــة عامة على المبيعات وضريبة خاصة على المبيعات على أجهزة السلامة العامة للســيارات التــي تـم التخليص عليها لحسابهم وذلك نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاســبة بموجــب الاســتيضاح رقــم (١٠١) لسنة ٢٠٠٢ ، فعلى المذكورين المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقــهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية .

مدير عام الجمارك

الاسم	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
مؤسسة حسام الجلاد التجارية/حسام احمد عبد الله الجلاد	٧٠٥	٦٢٤٦
محمد احمد حسن الحياري	٤٨٣	١٩٤
مؤسسة الفتح للاستيراد والتصدير	٩٦٥	١٥٠٤
إبراهيم عبد الحافظ محمد أبو لمله	٩٣٠	٩٨٢
حسين إبراهيم حسين البلاسمه	١٧٣	١٢٧٣
مؤسسة الهادي للاستيراد والتصدير	٦٧٢	١٤٥١
مؤسسة المومني للاستيراد والتصدير	٢٩٥	١٨٩٨
محمد إبراهيم خيرو شديفات	٠٩٠	٨٨٤
شركة المجموعة المتحدة للنقل البري	٢٥٠	١٨٣٨
موسى عيسى حسن الصوالحي	٤٦٠	٤١٤
محمد احمد سرحان الدرابسه	٦٣٠	١٠٧
رائد حسن محمد عبد العال	٠٥٦	١٦٨٦
مؤسسة الصقر للكمسيون	٥٥٠	٧١
حسان محمد شمسي علي الحلاج	٦٤٣	٣٨٠٧
مكتب بابل للاستيراد والتصدير	٢٧٢	٢٥٧٤
عبد الخالق احمد محمد قدومي	٩٠٤	١٦٧
مؤسسة علاء الدين خليل التجارية	٨٩٠	١٠٥
مؤسسة بسام نصر التجارية	٢٤٥	٤٣٢٥
هاني احمد توفيق البنا	٠٨٥	٣٤٢
نائل صالح قدسي عبد الرزاق	–	٣٥٧
زهدي عثمان عمر صالح	٣٦٨	٣٥٦
مصطفى خليفة حمد الله أبو رمان	٠٣٠	٦٥٨
احمد بهجت احمد البصول	٠٥٢	٩٥٣
مؤسسة محمد أبو حمور	٨٨٠	١٧٩٢
موسى احمد السليم الحياري	١٦٥	١٩٠
الشركة الأردنية للمنسوجات الرفيعة	١٣٠	٩١٩

الاســـــم	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
حسين علي محمد الشوملي	٨٣١	٢٨٣٣
شركة عمر محمود درويش وشريكه	٠٦٠	٤٧٣
بسمة علي احمد الموملي	٨٤٠	١٧٤
مؤسسة خالد ابو ياسين	٠٢٩	٢٢٦٢
محمود عوض خلف الخمايسة	٢٥٥	٢٢٥٨
نهاد محمود نمر مسعود	٠٣٠	١٣٧٠
معاذ محمد عبد الرحمن السباعنه	٥٨٦	١٤٠٦
مؤسسة الأفق العربي للوساطة التجارية	٥١٦	١٨٣٢
مؤسسة خالد حماد التجارية	٣٧٢	٧٩٠٦
علي عبد الله فالح النعيمي	٧٧٦	١١٦٧
مؤسسة عدنان قرص التجارية	٤٣٦	٦٧٢٨
مؤسسة عيون الصقر التجارية	٥٢٧	٤٧٤٩
رغدة احمد علي الخريف	٤٦٢	٧٨٢٨
مؤسسة عيسى البكيرات	٦٦٠	٤٠٥٣
معتصم محمود محمد حميدات	٤٤٢	٦٣
مؤسسة وائل للاستيراد والتصدير	٤٣٢	١٦٠٨٣
محمد عبد الهادي محمد الحمدان	٢٥٢	١١٩
شركة مروان وعدلي عامودي	٢٠٩	٥٨٧
ماجد زايد احمد القصاص	٣٩٢	٨٥٨
خالد احمد محمد الدويري الرقم الوطني (٩٧١١٠١٠٥٧٨)	٧٩٥	٣٢٥
مؤسسة محمد الزبيدي للاستيراد	٦٣٧	١٦٢١
رائد سليم محمد عودة الله	٦٠٥	٢٣٩٨
محمد جلال وصفي فريد النجار	٦٥١	١٨٦٢
النور الأبيض لتجارة السيارات	٨٣٠	٨٩٥
نادر مشهور رضا الهنداوي	٧٦٩	١٢٥٣
الاخوة المتحدون للسيارات	٧٢٥	١٢٨١
عماد احمد عبد الرحمن ابو مازن	١٦٠	٣٦
مؤسسة اشرف جراوش	٠٢٣	٢٤٨٧

الاســـــــــــم	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
وصفي محمود محمد عودات	٠٦١	٣١٩٣
مؤسسة العقود الذهبي التجارية/حسني خليل حسني حمدان الرقم الوطني (٩٦٨١٠٣١٦٧٦)	٩٣٨	١٦٨٩
إبراهيم محمد يوسف الطنطاوي	٥٧٢	١٩١٢
مؤسسة عيون اليمامة الزرقاء	١٩١	٢٢٠٣
صباح حماد علي أبو سمهدانه	٤٢٠	١٧٣٤٧
ماجد زايد احمد القصاص	٣٩٢	٨٥٨
مؤسسة الإسراء للاستيراد والتصدير	١٢٤	١٤٦٣
نادر مشهور رضا الهنداوي	٧٦٩	١٢٥٣
محمد ربيح عبد المجيد سعيد	٨٢٠	٢٠٣
مؤسسة نهيل لتجارة السيارات	٩٢٩	٤٣٩
يوسف عبد السلام محمد قنديل	٨٤٩	١٢٨٨
لؤي سليمان محمود الشلمي الرقم الوطني (٩٧٠١٠٠٠١٣٢)	٣٧٨	٦٨٤٧
لؤلؤة السلام للاستيراد	٤١١	١٠٠٧
فريد سالم احمد القماز	٠٨٠	٣٨٢
احمد عبد احمد الزعبي	١٨٠	٧٩
مؤسسة ابو عواد للاستيراد والتصدير	١٦٣	١٤٠١٦
علي راتب عبد الحميد الربعي	٣٩٠	١٧٧٥
مؤسسة النعيم للاستيراد والتصدير	٤٥٠	١١٢٨
محمد حسين علي الروسان	٥٥٠	٢٣٠
خالد عفيف خالد محمود	٤٤٠	١٣١
خالد ناصر احمد بلاسمة	٥٤٨	٣٨١
أيهاب زهير راجح العسل الرقم الوطني (٩٧٧١٠١٢٩٤٠)	٣٠٥	٤٧١٤
مؤسسة قبة الصخرة للاستيراد/عبد الرزاق احمد خلف العموش	٦٣٥	٤٥٠٩
مؤسسة خالد أبو ياسين	٠٢٩	٢٢٦٢
عدلي محمد عبد العودات	٧٤٦	١٥٧٨
مؤسسة اوريك للاستيراد	٠٩٦	٩٢٨
شركة حسين عبد الله الحسين	٢١٧	٢١٧٧

المحاكـــم

قـــرار تصحيح

- عملاً باحكام المادة ١/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر تصحيح الخطأ المادي الحسابي الوارد بقرارنا رقم ٢٠٠٤/٣ والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ بحيث يصبح المبلغ الواجب التعويض عنه فيما يتعلق بالقطعة رقم (٧٠٧) حوض (٤) البلد من أراضي بلدة كفر عان هو خمسمائة وخمسة وثمانون ديناراً و ٥٠٠ فلس بدلاً من الوارد خطأ بقرارنا المشار إليه اربعمائة وثمانية وثلاثين ديناراً و ٥٠٠ فلس واعتبار هذا القرار التصحيحي جزءاً لا يتجزأ من القرار رقم ٢٠٠٤/٣.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢

عضو	عضو	رئيس اللجنة
عبدالمهدي العربي	ماجد الحوري	القاضي زهير الروسان

* * * * *

قـرار رقم (٨)

صادر عن لجنة بداية جنوب عمان للاستملاك

- برئاسة القاضي محمود البطوش وعضوية محمود ابو عساف وعضوية جريس الريان والكاتب اسماعيل العلاوي. اشاره لكتاب مدير عام الاراضي والمساحة رقم (١٧/اشغال/ الموقر/ ٣٥٨٦٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ اجتمعت لجنة بداية جنوب عمان للاستملاك لتقدير التعويض العادل المستحق عن الاستملاك الجاري على ما مساحته ثلاثة دونمات و (٩٨ر ٣٧٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٤٧) حوض رقم (٥) من أراضي الموقر والمستملكة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٧٠٢٢/١/٦/٤ بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩، واستناداً لتقرير الكشف الحسي على رقبة الأرض والمتضمن بان الأرض سليخ وخاليه من الانشاءات والابنية وان الجزء المستملك عبارة عن توسعة طريق الجويدة/ الازرق (شارع بغداد) وان جميع الخدمات متوفرة وعليه وبعد الرجوع لاثمان البيوعات المجاوره وبمراعاة الاعتبارات والاسس الواردة في المادة العاشرة (مكرر ٢) من قانون الاستملاك المعدل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣.

تقدر اللجنة قيمة التعويض العادل بمبلغ (سبعة دنانير) للمتر المربع وعليه تصبح قيمة التعويض العادل عن كامل المساحة المستملكة هي:-

٩٨ر ٣٣٧٩ × ٧= ٨٦ر ٢٣٦٥٩ ديناراً

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
اسماعيل العلاوي	جريس الريان	محمود ابو عساف	القاضي محمود البطوش

قــرار رقم (١٢)

صادر عن لجنة بداية جنوب عمان للاستملاك

- برئاسة القاضي محمود البطوش وعضوية محمود ابو عساف وعضوية جريس الريان والكاتب اسماعيل العــلاوي. اشاره لكتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم (١٧/اشغال/ الطريق الدائري/ ٢٨٩٣) اجتمعت اللجنة لتقــدير التعويض العادل المستحق عن الاستملاك الجاري على عدة قطع من الحوض رقم (٤) من أراضي الطنيب والمستملكة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٦٦٩/١/٦/٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ فــي جلســته المنعقــدة فــي ٢٠٠٤/١/١٣ لغايات وزارة الاشغال العامة والاسكان واستناداً لتقرير الكشف الحسي من قبل اللجنــة علــى رقبــة الأرض المستملكة والمتضمن بان جميع القطع ذات طبيعة واحده فهي ارض مستوية وزراعية وعليه بعــد الرجــوع لاثمان البيوعات للمنطقة وبمراعاة الاسس والاعتبارات الواجب مراعاتها عند التقدير الوارد بالمادة العاشرة مكرر ٢ من قانون الاستملاك المعدل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣. فان اللجنة تقدر التعويض العادل للمساحات المســتملكة كمــا يلي:-

رقم القطعة	المســاحة المبســتملكه بالمتر	سـعر المتـر المربـع بالدينار	قيمة التعويض المستحق
١٧٨٦	٩٢٠٧	١٠	١٠×٩٢٠٧ = ٩٢٠٧٠ دينار
١٧٨٣	١٢٠٤٤	١٠	١٠×١٢٠٤٤ = ١٢٠٤٤٠ دينار
١٧٨٧	٢٦٨٥	١٠	١٠×٢٦٨٥= ٢٦٨٥٠ دينار
١٢٧	٤١٩	١٠	١٠×٤١٩= ٤١٩٠ دينار
١٢٨	٨٩٧٩	١٢	٨٩٧٩ × ١٢ = ١٠٧٧٤٨ دينار
٢١٨	٨٨	١٢	١٢×٨٨= ١٠٥٦ دينار
١٧٨	٣٣٧٨	١٢	١٢×٣٣٧٨= ٤٠٥٣٦ دينار
٢١٩	١٢٣٢٣	١٢	١٢×١٢٣٢٣= ١٤٧٨٧٦ دينار
٢٩	١٠٦٨١	١٠	١٠×١٠٦٨١= ١٠٦٨١٠ دينار
١٣٨	٥١٩	١٠	١٠×٥١٩= ٥١٩٠ دينار
١٣٩	٦٢٨٩	١٠	١٠×٦٢٨٩= ٦٢٨٩٠ دينار
١٤٠	٦٧٨٢	١٠	١٠×٦٧٨٢= ٦٧٨٢٠ دينار
١٤١	٥٧٣	١٠	١٠×٥٧٣= ٥٧٣٠ دينار
١٥٥	٢٨٣	١٠	١٠×٢٨٣= ٢٨٣٠ دينار
١٥٤	٨٠٧٣	١٠	١٠×٨٠٧٣= ٨٠٧٣٠ دينار
٣٢	٢٤٥٢٦	١٠	١٠×٢٤٥٢٦ = ٢٤٥٢٦٠ دينار
١٠٢١	٢٩٨٣٤	١٠	١٠×٢٩٨٣٤= ٢٩٨٣٤٠ دينار
١٠١٩	٢٢٢٧	١٠	١٠×٢٢٢٧= ٢٢٢٧٠ دينار
١٥٣	١١٧٥	١٠	١٠×١١٧٥= ١١٧٥٠ دينار
١٧٨٨	١٣٦	١٠	١٠×١٣٦= ١٣٦٠ دينار

رقم القطعة	المساحة المستملكة بالمتر	سعر المتر المربع بالدينار	قيمة التعويض المستحق
١٠٠٧	١٥٧	١٨	١٨×١٥٧= ٢٨٢٦ دينار
١٠٠٨	٥٠٩	١٨	١٨×٥٠٩= ٩١٦٢ دينار
١٠٠٩	٦٠١،٩٠	١٨	١٨×٦٠١,٩= ١٠٨٣٤,٢ دينار
١٠١٠	٦٠١,٨٧	١٨	١٨×٦٠١,٨٧= ١٠٨٣٣,٦٦ دينار
١٠١١	٦٠١،٥٨	١٨	١٨×٦٠١,٥٨= ١٠٨٢٨,٤٤ دينار
١٠١٢	٦٠٠،٣٨	١٨	١٨×٦٠٠،٣٨= ١٠٨٠٦,٨٤ دينار
١٠١٣	٥١٩،٣٣	١٨	١٨×٥١٩،٣٣= ٩٣٤٧،٩٤ دينار
١٠١٤	٧٠٧،٧٣	١٨	١٨×٧٠٧،٧٣= ١٢٧٣٩،١٤ دينار
١٠١٥	٩٨٨،٠١	١٨	١٨×٩٨٨،٠١= ١٧٧٨٤،١٨ دينار
٩٩٥	١٢	١٨	١٨×١٢= ٢١٦ دينار
٩٩٤	٢٥٧	١٨	١٨×٢٥٧= ٤٦٢٦ دينار
٩٩٣	٥٥٦	١٨	١٨×٥٥٦= ١٠٠٠٨ دينار
٩٩٢	٨٩٢،٢٧	١٨	١٨×٨٩٢،٢٨= ١٦٠٦٠،٨٦ دينار

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
اسماعيل العلاوي	جريس الريان	محمود ابو عساف	القاضي محمود البطوش

* * * * *

قــرار رقم (١)

صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في جنوب عمان

- بناء على كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/اشغال/ القسطل/ ٣١٧٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩. اجتمعت اللجنة البدائية لجنوب عمان لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على ما مساحته (٧٥٠) متــراً مربعاً من القطعة (١٥) حوض (٤) من أراضي القسطل والعائدة ملكيتها للمالك خطيب قدسي الخطيب والمســتملكة بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٣. واستناداً لتقدير الكشف الحسي من قبــل اللجنة البدائية على العقار والمتضمن بأن القطعة المستملكة عبارة عن ارض زراعية مستوية ســليخ خاليــة مــن الانشاءات والابنية وتقع المساحة المستملكة في سعه شارع الخدمات المحاذي لطريق المطــار وجميــع الخــدمات متوفرة وان جزءاً من الجزء المستملك مزروع بالأشجار الحرجية من قبل وزارة الزراعة. وبمراعاة تــاريخ نشــر الاستملاك الكائن في ١٩٧٩/١٢/٢٣ واثمان البيوعات للعقارات المجاورة في ذلك الوقت فان اللجنة تقدر التعويض العادل عن المتر المربع الواحد من الأرض المستملكة بمبلغ (٥) خمسة دنانير وعليه فان قيمة التعويض العادل عن المساحة المستملكة هو (٧٥٠×٥)= ٣٧٥٠ ثلاثة آلاف وسبعماية وخمسون دينــاراً فقــط قــراراً صــدر بتــاريخ ٢٠٠٣/١١/٦.

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
اسماعيل حسن العلاوي	جريس جميل الريان	محمود سليمان ابو عساف	القاضي محمود البطوش

قـــرار رقم (٢)

صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك/ جنوب عمان

- بناء على كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/اشغال/ جنوب عمان/ ٣١٣٠٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣. اجتمعت اللجنة البدائية لجنوب عمان لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على كامل القطعــة رقــم (٢٩) حوض (٤) من أراضي القسطل والعائدة ملكيتها إلى هند داود صالح تونسي والمستملكة بموجب قـرار مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٠. واستناداً لتقدير الكشف الحسي مـن قبـل اللجنة البدائية على العقار والمتضمن بأن القطعة المستملكة عبارة عن ارض زراعية مستوية سـليخ خاليــة مـن الانشاءات والابنية وتقع في سعه شارع الخدمات المحاذي لطريق المطار وجميع الخدمات متوفرة وان جـزءً منهـا مزروع بالأشجار الحرجية من قبل وزارة الزراعة. وبمراعاة تاريخ نشر الاستملاك الكائن في ١٩٨٨/٤/١٠ واثمان البيوعات للعقارات المجاورة للقطعة في ذلك الوقت فان اللجنة تقدر التعويض العادل عن المتر المربع الواحـد مـن الأرض المستملكة بمبلغ (٨) ثمانية دنانير وعليه فان قيمة التعويض العادل لكامل القطعة هـو (٨×٣٥٠)=٢٠٠٠ الفا دينار فقط.

قرار صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
اسماعيل حسن العلاوي	جريس جميل الريان	محمود سليمان ابو عساف	القاضي محمود البطوش

* * * * * *

قـــرار رقم (٣)

صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك/ جنوب عمان

- بناء على كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/اشغال الجيزة/ ٣١١٤٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢. اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك لجنوب عمان لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري علـى مـا مسـاحته (٧١٩) م٢ من القطعة رقم (٣٦٤) حوض (٣) من أراضي الجيزة والمستملكة بموجب قرار مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢. لغايات توسعة الطريق الصحراوي واستناداً لتقرير الكشف الحسي من قبل اللجنة على العقار المستملك والمتضمن بأنه عبارة عن ارض سليخ زراعية خالية من الانشاءات والابنية وتقع المسـاحة المسـتملكة ضمن سعه التوسعة للطريق الصحراوي العقبة والقطعة قريبة من الخدمات.

وبمراعاة تاريخ نشر الاستملاك الكائن في ١٩٨٨/٤/١٠ وتقدير البيوعات للقطع المجاورة في ذلـك الوقـت فـان اللجنة تقدر التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الأرض المستملكة بمبلغ (٤) أربعـة دنـانير وعليـه يكـون التعويض العادل للمساحه المستملكة = (٤×٧١٩)= ٢٨٧٦ الفان وثمانماية وستة وسبعون ديناراً فقط.

قرارا صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠.

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
اسماعيل حسن العلاوي	جريس جميل الريان	محمود ابو سليمان عساف	القاضي محمود البطوش

قرار صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة اربد

الرئيس القاضي زهير الروسان

وعضوية السيدين ماجد الحوري وعبدالمهدي العربي

- استملكت وزارة التربية والتعليم ما مساحته (٨) دونمات و ٨٤ر ٢٤٨م٢ من قطعة الأرض رقم ١٧٤ من الحـوض رقم ٢٨ من أراضي الرمثا والبالغة مساحتها الاجمالية (١٣٣٩٥)م٢ والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور فـي صحيفتي الدستور رقم (١٢٩٩٧) والرأي رقم (١٢٠٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ لغايات اقامة ابنية مدرسية عليها. وقد تقدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بالوكالة بموجب كتابه رقم (٣٦٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ بواسـطة مدير تسجيل أراضي الرمثا لتقدير التعويض عن الاستملاك الجاري على المساحة المستملكة من قطعة الأرض المشار اليها اعلاه وتبين ان مساحة هذه القطعة هو (١٣٣٩٥)م٢ ومسجلة باسماء المالكين كل من: عمر سليمان عبـدالله رمضان وغادة عمر نواف سريحين وعلي محمد سليمان الخطيب وخالد عبدالله سليم حسين ونايـل احمـد عبيـدالله السنجلاوي واحمد عبدالكريم مناور الزعبي ومنى مفلح سليم حسين وباسمة احمد عبدالرحمن الرواشدة وفاطمة سليم محمد حامد وتركية متعب علي الشيوخ وابراهيم احمد فارس فندي وان وزارة التربية والتعليم قد استملكت من هـذه القطعة ما مساحته (٨) دونمات و ٨٤ر ٢٤٨م٢ وان هذه القطعة من نوع الملك وتنظيمها سكن (ب) مربعة الشـكل تقع إلى الجهة الغربية من مدينة الرمثا وتبعد عن مركز المدينة حوالي ٥ر١ كيلو متر وتربتها حمراء طينية صالحة للزراعة والبناء والخدمات متوفرة لهذه القطعة من ماء وكهرباء وهاتف وهي مستوية الشكل محاطة بالشوارع مـن الجهتين الشرقية والجنوبية، وهذه الشوارع مفتوحة ومعبد اجزاء منها وانه يوجد على الجزء المستملك ٢٥ شـجرة زيتون من عمر اربع سنوات و ١٤٠م طولي من السلك الشائك الذي يرتفع عن الأرض متر ونصف. بالتدقيق ومن الرجوع إلى تقرير الكشف الجاري من قبل اللجنة وبعد التداول ومراعاة احكام التنظيم في هذه القطعـة وشكلها وتضاريسها ونوع تربتها وتوفر الخدمات العامة لها وبعد مراعاة احكام المادة العاشرة من قانون الاسـتملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ فإن اللجنة تقدر التعويض العادل عن المتر المربع الواحد من المساحة المسـتملكة بتـاريخ نشر إعلان الرغبة بالاستملاك في الصحف المحلية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ بمبلغ خمسة عشر ديناراً وسـعر شـجرة الزيتون الواحدة بمبلغ ستة عشر ديناراً وسعر المتر الطولي من السلك الشائك بذات التاريخ بمبلغ دينار واحد أي ما مجموعه مائة واربعة وعشرون الفاً ومائتان واثنان وسبعون ديناراً و ٦٠٠ فلس توزع بين الشركاء في هذه القطعة كل حسب حصته في سند التسجيل.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالاجماع في ٢٠٠٤/١/٢٨

عضو	عضو	الرئيس القاضي
عبدالمهدي العربي	ماجد الحوري	زهير الروسان

قرار صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة اربد
الرئيس القاضي زهير الروسان
وعضوية السيدين ماجد الحوري وعبدالمهدي العربي

- استملكت وزارة التربية والتعليم كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٠٥) حوض (٢٩) من أراضي الحصن والبالغة مساحتها (٣٢ر ١٩٢٦)م٢ ورقم (٤٠٦) حوض (٢٩) من أراضي الحصن والبالغة مساحتها (١٥، ١٩٠٩)م٢ كما استملكت ما مساحته (٩٨ر ٤٠١٢)م٢ من قطعة الأرض رقم ١٠٢ حوض رقم ٢٩ من أراضي الحصن والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي العرب اليوم رقم (٢٣٠٣) والدستور رقم (١٢٩٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ لغاية اقامة مدارس عليها.

وقد تقدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بكتابه رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ بواسطة مدير تسجيل أراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على هذه القطع وتبين وان مساحة القطعة رقم (٤٠٥) هو ٣٢ر ١٩٢٦م٢ ومسجلة باسم المالك عبدالجليل قاسم محمد نصير وان مساحة القطعة رقم (٤٠٦) هو (١٥ر١٩٠٩) ومسجلة باسم المالك عبدالاله قاسم محمد نصير وان مساحة القطعة رقم (١٠٢) هو ١٣٠٣٩م٢ مسجله باسم كل من ساري وعوض وفرحان وهيثم وأكثم واكرم ومكرم ابناء حمود السعيد نصير واله قد استملك كامل مساحة القطعتين رقم (٤٠٥) و (٤٠٦) كما استملك ما مساحته (٩٨ر ٤٠١٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٢) وان هذه القطع تقع إلى الجهة الجنوبية الشرقية من بلدة الحصن وعلى بعد حوالي ٢كم من مركز المدينة تربتها حمراء طينية صالحة للزراعة والبناء وخالية من اية اشجار أو انشاءات والخدمات متوفرة لهذه القطع من ماء وكهرباء وهاتف.

وبالتدقيق والرجوع إلى تقرير الكشف وبعد التداول ومراعاة احكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وشكل القطع وتضاريسها ونوع تربتها ولتوفر الخدمات العامة فيها فان اللجنة تقدر التعويض العادل للمتر المربع الواحد من هذه القطع بتاريخ نشر إعلان الرغبة بالاستملاك في الصحف المحلية في ٢٠٠٣/٩/٢١ بمبلغ اثني عشر دينارا أي ما مجموعه ثلاثة وعشرون الفاً ومائة وخمسة عشر ديناراً و ٨٤ فلساً لمالك القطعة رقم (٤٠٥) وما مجموعه اثنان وعشرون الفا وتسعماية وتسعة دنانير و ٨٠٠ فلس لمالك القطعة رقم ٤٠٦ وما مجموعه ثمانية واربعون الفاً ومائة وخمسة وخمسون ديناراً و ٧٦٠ فلساً لمالكي القطعة رقم (١٢٠) توزع بين الشركاء كل حسب حصته في سند التسجيل.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالاجماع في ٢٠٠٤/١/٢٩

عضو	عضو	رئيس اللجنة
عبدالمهدي العربي	ماجد الحوري	القاضي زهير الروسان

قرار صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة اربد
الرئيس القاضي زهير الروسان
وعضوية السيدين ماجد الحوري وعبدالمهدي العربي

- استملكت وزارة التربية والتعليم كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (١١٢) و (١١٣) من الحوض رقم (١٤) من أراضي كفر ابيل لغاية اقامة ابنية مدرسية عليهما بموجب قرار مجلس الوزراء المنشور في جريدتي الرأي رقم (١٢٠٩٤) والدستور رقم (١٣٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨.

وقد تقدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل أراضي دير ابي سعيد بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على هاتين القطعتين وتبين ان مساحة القطعة رقم (١١٢) هي أربع دونمات و (١٧٦)م٢ ومساحة القطعة رقم (١١٣) هي أربع دونمات و (١٩٨)م٢ وهما مسجلتان باسم المالك اسعد قاسم حسن الخطيب.

وبالتدقيق وبعد التداول ومراعاة احكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وطبيعة القطعتين وشكلهما ومنطقة تنظيمها ونوع تربتهما ومدى توفر الخدمات العامة لهما فان اللجنة تقدر ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من هاتين القطعتين بتاريخ نشر إعلان الرغبة بالاستملاك في الصحف المحلية في ٢٠٠٣/١٠/٢٨ بمبلغ سبعة دنانير وعليه يكون مجموع التعويض العادل الذي يستحقه المالك اسعد قاسم حسن الخطيب عن قطعة الأرض رقم (١١٢) هي وبعملية حسابية:

٤١٧٦م٢ × ٧ دنانير = ٢٩٢٣٢ ديناراً.

ومجموع التعويض العادل الذي يستحقه المالك اسعد قاسم حسن الخطيب عن قطعة الأرض رقم (١١٣) هي وبعملية حسابية تبلغ: ٤١٩٨م٢ × ٧ دنانير= ٢٩٣٨٦ ديناراً.

أي ما مجموعه مبلغ:

٢٩٢٣٢ ديناراً + ٢٩٣٨٦ ديناراً = ٥٨٦١٨ ثمانية وخمسون الفاً وستماية وثمانية عشر ديناراً.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالاجماع في ٢٠٠٤/٢/١٨

عضو	عضو	رئيس اللجنة
عبدالمهدي العربي	ماجد الحوري	القاضي زهير الروسان

قرار رقم (٧)

صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان

- إشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الأراضي المساحة رقم ١٧/ تربية/ سطح معان/٣٧٧٥٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضي السيد خالد الطعاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير مالية معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسجيل أراضي وادي موسى والسيد صالح العدينات مأمور تسوية معان وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المؤرخ في ٢٠٠٤/١/١٤ والمعد من قبل اللجنة تبين بأن القطعة المنوي استملاكها رقم (٧٠٥) من حوض رقم (١٢) لوحة (٣٩) من أراضي سطح معان تقع ضمن تنظيم بلدية معان وهي من النوع الملك وهي أرض سهلة منبسطة خالية من الأبنية والإنشاءات والأشجار والسلاسل الحجرية وتقع ضمن حي سكني تصله جميع الخدمات من مياه وكهرباء وشوارع.

وبعد الاطلاع على كافه أوراق معاملة الاستملاك وتقرير الكشف المرفق فقد تبين بأن مساحة قطعة الأرض المنوي استملاكها هي ٣ دونم و ١٨ر٢٠٠م٢

وعليه فقد قررت اللجنة تقدير قيمة المتر المربع الواحد بـ١٥ دينار وعليه فإن كامل قيمة القطعة المنوي استملاكها هي ١٨ر٢٠٠ر٣ دونم × ١٥ دينار = ٧٠٠ر٤٨٠٠٢ دينار. ثمانية وأربعون ألفاً وديناران و ٧٠٠ فلس لا غير.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٤/١/١٤.

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة البدائية للاستملاك
صالح العدينات	ناصر الحسنات	محمود الخوالدة	القاضي خالد الطعاني

* * * * *

قرار رقم (٨)

صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان

- إشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الأراضي المساحة رقم ١٧/ تربية/ سطح معان/٣٧٧٥٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضي السيد خالد الطعاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير مالية معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسجيل أراضي وادي موسى والسيد صالح العدينات مأمور تسوية معان وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المؤرخ في ٢٠٠٤/١/١٥ والمعد من قبل اللجنة تبين بأن القطعة المنوي استملاكها رقم (٧٢٩) من حوض رقم (١٢) لوحة (٣٩) من أراضي سطح معان تقع ضمن حدود تنظيم بلدية معان وهي من النوع الملك وهي أرض سهلة منبسطة خالية من الأبنية والانشاءات والأشجار والسلاسل الحجرية وتقع ضمن حي سكني تصله جميع الخدمات من مياه وكهرباء وشوارع معبده.

وبعد الاطلاع على كافه أوراق معاملة الاستملاك وتقرير الكشف المرفق فقد تبين بأن مساحة قطعة الأرض المنوي استملاكها هي ١ دونم و ٦٢ر٥٧٢

وعليه فقد قررت اللجنة تقدير قيمة المتر المربع الواحد بـ "١٥ دينار" خمسة عشر ديناراً.

وعليه فإن كامل قيمة القطعة المنوي استملاكها هي

٦٢ر٥٧٢ر١ م٢× ١٥ دينار = ٣٠ر٢٣٥٨٩ ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون ديناراً و ٣٠٠ فلس.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٤/١/١٥.

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة البدائية للاستملاك
صالح العدينات	ناصر الحسنات	محمود الخوالدة	القاضي خالد الطعاني

قرار رقم (٩)

صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان

- إشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم ١٧/ تربية/ سطح معان ٣٧٧٥٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضي السيد خالد الطعاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير مالية معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسجيل أراضي وادي موسى والسيد صالح العدينات مأمور تسوية معان وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المؤرخ في ٢٠٠٤/١/١٨ والمعد من قبل اللجنة تبين بأن القطعة المنوي استملاكها رقم (٧٤٣) حوض رقم (٢٥) لوحة (٢٢٦) من أراضي سطح معان تقع ضمن حدود تنظيم بلدية معان وهي من النوع الميري وهي أرض سهلة منبسطة خالية من الأبنية والانشاءات والأشجار والسلاسل الحجرية وتقع ضمن حي سكني تصله جميع الخدمات من مياه وكهرباء وشوارع معبده.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق معاملة الاستملاك وتقرير الكشف المرفق فقد تبين بأن مساحة قطعة الأرض المنوي استملاكها هي ٢دونم و ١٥ر٨٨٩م٢

وعليه فقد قررت اللجنة تقدير قيمة المتر المربع الواحد من هذه القطعة بـ "١٥ دينار" خمسة عشر ديناراً.

وعليه فإن كامل قيمة القطعة المنوي استملاكها هي

١٥ر٨٨٩ر٢م٢ × ١٥ دينار= ٢٥٠ر٤٣٣٣٧ ديناراً.

ثلاثة وأربعون ألفا وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ديناراً و٢٥٠ فلس لاغير.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٤/١/١٨.

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة البدائية للاستملاك
صالح العدينات	ناصر الحسنات	محمود الخوالدة	القاضي خالد الطعاني

* * * * *

قرار رقم (١٠)

صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان

- إشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الأراضي المساحة رقم ١٧/ تربية/ سطح معان/ ٣٧٧٥٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضي السيد خالد الطعاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير مالية معان والسيد تامر الحسنات مدير تسجيل أراضي وادي موسى والسيد صالح العدينات مأمور تسوية معان وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المؤرخ في ٢٠٠٤/١/١٨ والمعد من قبل اللجنة تبين بأن القطعة المنوي استملاكها رقم (٧٤٢) حوض رقم (٢٥) لوحة (٢٢٦) من أراضي سطح معان تقع ضمن حدود تنظيم بلدية معان وهي من النوع الميري وهي أرض سهلة منبسطة خالية من الأبنية والانشاءات والأشجار والسلاسل الحجرية وتقع ضمن حي سكني تصله جميع الخدمات من مياه وكهرباء وشوارع معبده.

وبعد الاطلاع على كافه أوراق معاملة الاستملاك وتقرير الكشف المرفق فقد تبين بأن مساحة قطعة الأرض المنوي استملاكها هي ٢ دونم ٨٨ر ٩٥٥م٢

وعليه فقد قررت اللجنة تقدير قيمة المتر المربع الواحد من هذه القطعة بـ "١٥ دينار" خمسة عشر ديناراً.

وعليه فإن كامل قيمة القطعة المنوي استملاكها هي

٨٨ر٢٩٥٥م٢ × ١٥ دينار= ٢ر٤٤٣٣٨ ديناراً

أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ديناراً و ٢٠٠ فلس لا غير.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٤/١/١٩.

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة البدائية للاستملاك
صالح العدينات	تامر الحسنات	محمود الخوالدة	القاضي خالد الطعاني

* * * * *

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

صادر عن لجنة الاستملاك البدائية/ محافظة الطفيلة

- حضر اعضاء اللجنة كل من رئيس اللجنة القاضي عبدالرحمن الطراونة و العضو مدير المالية عبدالرحمن الشبيلات والعضو عمر الطراونة وكاتب اللجنة كامل البدور اشارة إلى كتاب مدير عـام دائـرة الاراضـي والمسـاحة رقـم ١٧/تربية/ الطفيلة/ ٣٧٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ والمتضمن اجراء الخبرة على قطعتـي الارض رقـم (١٨٧و ٢٧٢ حوض ٦٤ من أراضي الطفيلة وذلك لتقدير قيمة المساحة المستملكة.

وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والوقوف على حدود القطعتين والاخذ بالاعتبار في الاسس الواردة في المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هذه القطع والوقوف على حدودهما تقرر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة لقطعتي الأرض بمبلغ خمسة عشر ديناراً لكل متر مربع من القطعتين علماً ان القطعتين يوجد عليهما اشجار وان اللجنة قدرتها حسب نوع الشجرة وعمرها بمبلغ اجمالي للقطعتين بـ (٦٥٤٥) ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك الواقع بالشهر العاشر لعام ٢٠٠٣.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٤/١/٢٨

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
كامل البدور	عمر الطراونة	عبدالرحمن الشبيلات	القاضي عبدالرحمن الطراونة

* * * * * *

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

صادر عن لجنة الاستملاك البدائية/ محافظة الطفيلة

- حضر اعضاء اللجنة كل من رئيس اللجنة القاضي عبدالرحمن الطراونة و العضو مدير المالية عبدالرحمن الشبيلات والعضو عمر الطراونة وكاتب اللجنة كامل البدور اشارة إلى كتاب مدير عـام دائـرة الاراضـي والمسـاحة رقـم ١٧/اشغال/ الطفيلة/ ٣٧٥٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ والمتضمن اجراء الخبرة على قطعـة الارض رقـم (٣٠٤) حوض ٧٢ من أراضي الطفيلة وذلك لتقدير قيمة المساحة المستملكة.

وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والوقوف على حدود القطعة والاخـذ بالاعتبـار الاسـس الواردة في المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هذه القطعة والوقوف على حدودها تقدر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة لقطعة الأرض بمبلغ ثلاثين ديناراً لكل متر مربع من القطعة علماً ان القطعة لا يوجد عليها الشاءات وان التقدير تم بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك الواقع بالشـهر الرابع لعام ٢٠٠٣.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢٨

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
كامل البدور	عمر الطراونة	عبدالرحمن الشبيلات	القاضي عبدالرحمن الطراونة

قرار رقم (١) صادر عن

اللجنة البدائية لتقدير تعويضات الإستملاك لمحافظة الكرك

- حضر الرئيس القاضي غصبي المعايطة والاعضاء سمير المجالي و ماهر الخيطان والكاتب هاشم النوايسة

أولاً:- بتاريخه ادناه قامت اللجنة اعلاه باجراء الكشف الحسي على واقع قطعة الأرض رقم (٤٤٢) من الحوض رقم (١٩) من أراضي قرية الربة التابعة للواء القصر والعائده للمالك سعود جمال عطيوي المجالي والمنوي استملاك جزء منها لأغراض دائرة الآثار العامه لغايات المواقع الاثرية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المعدل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ وتبين ما يلي:-

١ - ان المساحة المستملكة لاغراض دائرة الآثار العامه تبلغ دونمين و (٢٠١) م٢ ويقع هذا الجـزء المنـوي استملاكه من القطعة في الجهة الشرقية الجنوبية منها.

٢ - ان الجزء المنوي استملاكه يميل إلي جهة الجنوب ويوجد فيه امتداد لسلاسل حجرية وتربتـه تنتمـي إلـى التربة البيضاء التي تصلح للزراعه والبناء وهذا الجزء خالي من اية ابنية أو الشاءات.

٣ - ان القطعة المراد استملاك جزء منها تقع إلى الشرق من قرية الربه وتبعد عن الشـارع الرئيسـي حـوالي ٣٥٠م تقريباً يحدها من الشمال طريق معبد ومن الجنوب طريق معبد وتقع القطعة بالقرب من مجموعه من المباني السكنية وبالقرب من الخدمات الرئيسية من ماء وكهرباء وهاتف

ثانياً:- عادت اللجنة وعقدت اجتماعاً اطلعت من خلاله على كافة اوراق طلب الاستملاك وبعـد تدقيقـه والمداولـة بتقدير التعويض العادل عن المساحه المستملكة وبعد الاطلاع على المادة العاشرة مـن قـانون الاسـتملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ ومراعاة الاسس والاعتبارات الواردة فيها فقد قررت اللجنة تقدير قيمة المتـر المربع الواحد بتسعة دنانير وان هذا التقدير بتاريخ إعلان الرغبه في الاستملاك في ٢٠٠٣/١٠/٢٨ وبنـاء عليـه تكـون قيمـة التعـويض العـادل عـن المسـاحه المسـتملكة هـي ٢٢٠١م٢ × ٩ دنـانير= ١٩٨٠٩ (تسعة عشر الفاً وثمانماية وتسعة دنانير لا غير)

قراراً قابلاً للاستئناف حرر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩

عضو	عضو	رئيس اللجنة
ماهر الخيطان	سمير المجالي	القاضي غصبي المعايطه

قرار رقم (٢) صادر عن

اللجنة البدائية لتقدير تعويضات الاستملاك لمحافظة الكرك

- حضر الرئيس القاضي غصبي المعايطة والاعضاء سمير المجالي و ماهر الخيطان والكاتب هاشم النوايسة.

أولاً: بتاريخه ادناه قامت اللجنة اعلاه باجراء الكشف الحسي على واقع قطع الأراضي ذوات الارقام (٥٧، ٥٦) من الحوض رقم (٢) من أراضي قرية الجدعه التابعة للواء القصر والعائده للمالك احمد عيد علي المصاروه والمنوي استملاكها لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المعدل رقم "٦٥" لسنة ٢٠٠٣ وتبين ما يلي:-

١ – ان مساحة القطع المراد استملاكها هي:-
أ – القطعة "٥٦" مساحتها دونمان و ٢٣٨٢م٢.
ب – القطعة "٥٧" مساحتها ٤ دونمات و ٤٠١٢م٢.

٢ – ان القطع المراد استملاكها تقع في الجزء الشرقي الشمالي من قريه الجدعا ويحدهما من الجنوب الشرقي شارع بنهاية مغلقة يرتبط به طريق ومن الجهة الشمالية الغربية يحدهما شارع والقطعتين يميلان الى جهه الجنوب الشرقي قريبتان من الابنية السكنية ومن الخدمات الرئيسية من ماء وكهرباء وهاتف تخلوان من الابنية والانشاءات الا انه يوجد في جزئهما الشمالي الغربي مجموعه من الاشجار البعليه وهي ٢٣ شجره زيتون و ٣٧ شجره حرجية ومن السرو والصنوبر وتقدر اعمار هذه الاشجار بحوالي ٢٠ سنة تقريباً وهاتين القطعتين ذات تربه حمراء تصلح للزراعه والبناء وذوات تنظيم سكن (ب).

ثانياً:- عادت اللجنة وعقدت اجتماعاً اطلعت من خلاله على كافة اوراق طلب الاستملاك وبعد تدقيقة والمداولة بتقدير التعويض العادل عن المساحه المستملكة لكامل هاتين القطعتين وبعد الاطلاع على المادة العاشره من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ ومراعاة الاسس والاعتبارات الوارده فيها فقد قررت اللجنة تقدير قيمه المتر المربع الواحد اربعه دنانير وخمسمائة فلس وان هذا التقدير بتاريخ إعلان الرغبة في الاستملاك في ٢٨/١٠/٢٠٠٣.

وبناء عليه تكون قيمة التعويض العادل عن المساحه المستملكة هي:-

مجموع مساحه القطعتين ٦٣٩٤م٢ × ٥٠٠ر٤ دنانير = ٢٨٧٧٣ ثمانية وعشرون ألف وسبعماية وثلاثة وسبعون ديناراً.

قيمة اشجار الزيتون= ٢٣ شجرة × ٣٠ ديناراً = ٦٩٠ ديناراً

قيمة الاشجار الحرجية = ٣٧ شجرة × ٢٥ دينار= ٩٢٥ ديناراً

وعليه تكون قيمة الأرض وما عليها تساوي

قيمة الأرض = ٢٨٧٧٣ ديناراً
وقيمة اشجار الزيتون = ٦٩٠ ديناراً
وقيمة اشجار الحرجية = ٩٢٥ ديناراً
المجموع الكلي = ٣٠٣٨٨ ديناراً

قراراً قابلاً للاستئناف حرر بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٤

رئيس اللجنة	عضو	عضو
القاضي غصبي المعايطه	سمير المجالي	ماهر الخيطان

قرار رقم (٣) صادر عن

اللجنة البدائية لتقدير تعويضات الاستملاك لمحافظة الكرك

- حضر الرئيس القاضي غصبي المعايطة والاعضاء سمير المجالي و ماهر الخيطان والكاتب هاشم النوايسة.

أولاً: بتاريخه ادناه قامت اللجنة اعلاه باجراء الكشف الحسي على واقع قطعة الأرض رقم (٨٩) حوض (١٨) من أراضي قرية .الربه التابعة للواء القصر العائده للمالك عبدالحليم عبدالله سليمان المجالي والمنوي استملاكها لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المعدل رقم "٦٥" لسنة ٢٠٠٣ وتبين ما يلي:-

١. – ان مساحة القطعة كامله والمراد استملاكها تبلغ (٤) دونمات و (٨٧٠)م٢ وتقع هذه القطعة في الجهة الغربية من قريه الربه ويحدها من الشرق طريق ٨م ومن الغرب شارع بعرض ١٦م.

٢ – القطعة موضوع الاستملاك ذات طبيعه مستوية صخرية في جزئها الشرقي تصلح للبناء وهي تخلو من ايه ابنية أو انشاءات وتقع بالقرب من المناطق السكنية والخدمات العامه من الكهرباء وماء وهاتف وذات تنظيم سكن (ج).

ثانياً:- عادت اللجنة وعقدت اجتماعاً اطلعت من خلاله على كافة اوراق طلب الاستملاك وبعد تدقيقة والمداولة بتقدير التعويض العادل عن المساحه المستملكة وبعد الاطلاع على المادة العاشره من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ ومراعاة الاسس والاعتبارات الوارده فيها فقد قررت اللجنة تقدير قيمه المتر المربع الواحد بسبعة دنانير وان هذا التقدير بتاريخ إعلان الرغبة في الاستملاك في ٢٨/١٠/٢٠٠٣.

وبناء عليه تكون قيمة التعويض العادل عن المساحه المستملكة هي:-

٤٨٧٠م٢ × ٧دنانير = ٣٤٠٩٠ أربعة وثلاثون ألفاً وتسعون ديناراً.

قراراً قابلاً للاستئناف بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٤

رئيس اللجنة	عضو	عضو
القاضي غصبي المعايطه	سمير المجالي	ماهر الخيطان

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادره عن محكمة صلح المزار الجنوبي

رقم الدعوى ١٤٠/٢٠٠٣

الاسم والشهرة: وحيد محمد محمود/ مصري الجنسية مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ٢٨/٣/٢٠٠٣ الساعة التاسعة موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك احمد إبراهيم العجيل فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *